



Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1989/58
E/CN.4/1990/2
13 November 1989
ARABIC
Original : ENGLISH

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية
الأقليات عن دورتها الحادية والأربعين

جنيف ، ٧ آب/أغسطس - ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩

المقرر: السيد ربيبوت هاتانو

المحتويات

الصفحة

الفصل

١	- قضايا أحيلت إلى لجنة حقوق الإنسان لاستعراض الانتهاك إليها
١	أو اتخاذ إجراء بشأنها أو النظر فيها
١	الثـ - مشاريع القرارات
١	أولا - آليات الاشراف في ميدان حقوق الإنسان
١	المنشأة داخل إطار الأمم المتحدة
١	ثانيا - تنقل المنتجات والنفايات السمية
٣	والخطرة وإلقاءها
	ثالثا - تعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق
	الإنسان

المحتويات (تابع)الصفحةالفصل

٤	الحق في حرية الرأي والتعبير	-	رابعا
	تقديم المساعدة الى باراغواي في ميدان حقوق الانسان	-	خامسا
٥	التمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشري (HIV) او المصابين بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) ما لمساعدة السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من اشكال المساعدة التي تقدم الى نظام جنوب افريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالمجتمع بحقوق الانسان	-	سادسا
٨	حقوق الانسان في اوقات التزاعات المسلحة	-	سابعا
١٠	استخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإلغاء القوانين	-	ثامنا
١١	报 告 یہ درسی معنیہ باشان العنصریہ والتمیز العنصری علی العلاقات الاجتماعیہ والاقتصادیہ بین الشعوب الاصلییہ والدول	-	عاشرًا
١٢	السنة الدولية لحقوق الاسكان الاصليين ببيع الاطفال	-	حادي عشر
١٣	برنامج عمل لمنع بيع الاطفال واستخدامهم في البناء وفي المواد الخليعة	-	ثاني عشر
١٥	وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر	-	ثالث عشر
١٧		-	رابع عشر
١٨		-	

المحتويات (تابع)الصفحةالفصل

١٨	أولاً - باء - مشاريع المقررات ١ - الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والاطفال ٢ - تدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور اللجنة الفرعية فيها ٣ - مشروع إعلان عالمي بشأن حقوق السكان الأصليين ٤ - السبل والوسائل الممكنة لتسهيل حل المشاكل التي تشمل الأقليات حلاً سلبياً وبناء جيم - قرارات ومقررات اللجنة الفرعية التي تشير إلى مسائل يسترعي انتباه لجنة حقوق الإنسان اليها وتتطلب نظر هذه اللجنة أو اتخاذها إجراء بشأنها
٢٠	<u>القرارات</u>

٣٠	٣/١٩٨٩ الحالة في جنوب أفريقيا
٣٠	٥/١٩٨٩ الحالة في الصين
٣٠	٦/١٩٨٩ حالة حقوق الانسان في غواتيمala
٣٠	٧/١٩٨٩ الحالة في تيمور الشرقية
٣٠	٨/١٩٨٩ الحالة في لبنان
٣٠	١٠/١٩٨٩ حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية
٣٠	١٩/١٩٨٩ تدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور اللجنة الفرعية فيها.
٣٠	٢٣/١٩٨٩ القضاء على جميع أشكال التمييز والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد
٣٠	٤٥/١٩٨٩ تقرير السيد دومترو مازيلو عن حقوق الانسان والشباب

المحتويات (تابع)الصفحةالفصل

١٥٠ - المقررات	أولاً -	الصفحة
١٠١/١٩٨٩ ايقاف العمل بال المادة ٥٩ لاتاحة اجراء التصويت بالاقتراع السري	(تابع)	
٢١ بشأن المقررات بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨)		
١٠٣/١٩٨٩ النظر في الوسائل بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣		
٢١ (د - ٤٨)		
١٠٥/١٩٨٩ ايقاف المؤقت للعمل بال المادة ٥٩ لاتاحة اجراء التصويت بالاقتراع		
٢١ السري بشأن المقررات في اطار البند ٦ من جدول الاعمال		
١٠٧/١٩٨٩ حماية الاشخاص المحتجزين بدعوى اعتلال صحتهم العقلية او اختلال		
٢١ قواهم العقلية		
٢١ تقرير السيد لوبيس جوانيه عن الاحتجاز الاداري		
٢١ ١١٣/١٩٨٩ اجتماع خبراء بشأن الحكم الذاتي للسكان الاصليين		

ثانيا - القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين

ألف - القرارات

١/١٩٨٩ النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الانسان	١٥٠ -
٢/١٩٨٩ حماية الصحفيين	٢١
٣/١٩٨٩ الحالة في جنوب افريقيا	٢٢
٤/١٩٨٩ الحالة في الاراضي الفلسطينية والعربية الاخرى التي تحتلها اسرائيل	٣٢
٥/١٩٨٩ الحالة في الصين	٣٠
٦/١٩٨٩ حالة حقوق الانسان في غواتيمالا	٣٠

المحتويات (تابع)الصفحةالفصل

٢٣	الحالة في تيمور الشرقية	٧/١٩٨٩	شانيا -
٢٤	الحالة في لبنان	٨/١٩٨٩	(تابع)
٢٤	حالة حقوق الانسان في السلفادور	٩/١٩٨٩	
٣٧	حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية	١٠/١٩٨٩	
٣٩	آليات الاشراف في ميدان حقوق الانسان المنشأة داخل اطار الامم المتحدة	١١/١٩٨٩	
٤٠	تنقل المنتجات والنفايات السمية والخطرة والقاوها	١٢/١٩٨٩	
٤١	تعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان	١٣/١٩٨٩	
٤٢	الحق في حرية الرأي والتعبير	١٤/١٩٨٩	
٤٣	تقديم المساعدة الى باراغواي في ميدان حقوق الانسان	١٥/١٩٨٩	
٤٤	الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والاطفال	١٦/١٩٨٩	
٤٦	التمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشري (HIV) او المصابين بمتلازمة نقص المناعة المكتسبة (الايدز)	١٧/١٩٨٩	
٤٨	ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من اشكال المساعدة التي تقدم الى نظام جنوب افريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان	١٨/١٩٨٩	
٤٨	تدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور اللجنة الفرعية فيها	١٩/١٩٨٩	
٤٩	إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٠/١٩٨٩	
٥١	الدين الخارجي وسياسات التكيف الاقتصادي وآثارها على ممارسة حقوق الانسان	٢١/١٩٨٩	
٥٢	استقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والمساعدين القضائيين واستقلال المحامي	٢٢/١٩٨٩	

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>		<u>الفصل</u>
	القضاء على جميع أشكال التغريب والتمييز	٣٢/١٩٨٩
٥٤	القائمين على أساس الدين أو المعتقد ..	-
٥٥	حقوق الإنسان في أوقات النزاعات المسلحة	٣٤/١٩٨٩
٥٧	حق كل شخص في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلد ، وفي العودة إلى بلد	٣٥/١٩٨٩
٥٨	منع أخذ الرهائن	٣٦/١٩٨٩
٦٠	الحق في محاكمة عادلة	٣٧/١٩٨٩
٦١	مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ	٣٨/١٩٨٩
٦٣	مسألة حقوق الإنسان للأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن: المختجزون والرهائن في لبنان ..	٣٩/١٩٨٩
٦٤	حماية موظفي منظومة الأمم المتحدة	٣٠/١٩٨٩
٦٧	تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للأحداث المختجزين	٣١/١٩٨٩
٦٨	تطبيق عقوبة الاعدام على الأشخاص الذين تقل اعمارهم عن ١٨ عاماً	٣٢/١٩٨٩
٦٩	استخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين	٣٣/١٩٨٩
٧١	مشروع إعلان عالمي بشأن حقوق السكان الأصليين	٣٤/١٩٨٩
٧٤	تقرير الحلقة الدراسية المعنية بأشعار العنصرية والتمييز العنصري على العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين الشعوب الأصلية والدول	٣٥/١٩٨٩
٧٥	السنة الدولية لحقوق السكان الأصليين	٣٦/١٩٨٩
٧٦	إعادة توطين الأسر من قبيلتي هوب ونافاجو	٣٧/١٩٨٩
٧٧	دراسة المعاهدات والاتفاقيات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين	٣٨/١٩٨٩

المحتويات (تابع)الصفحة

٧٨	احترام الحق في الحياة: ازالة الأسلحة الكيميائية	٣٩/١٩٨٩	الفصل ثانيا - (تابع)
٨٠	تقديم التهاني إلى جمعية مناهضة الرق تقرير الفريق العامل المعنى بأشغال	٤٠/١٩٨٩ ٤١/١٩٨٩	
٨٠	الرق المعاصرة		
٨٢	بيع الأطفال	٤٢/١٩٨٩	
٨٣	برنامج عمل لمنع بيع الأطفال واستخدامهم في البناء وفي المواد الخلية	٤٣/١٩٨٩	
٨٣	السبل والوسائل الممكنة لتسهيل حل المشاكل التي تشمل الأقليات حلاً سلمياً وبناء	٤٤/١٩٨٩	
٨٥	تقرير السيد دومترو مازيلو عن حقوق	٤٥/١٩٨٩	
٨٧	الانسان والشباب		
٨٨	وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر ... العلاقة المتبادلة بين حقوق الانسان والسلم الدولي	٤٦/١٩٨٩ ٤٧/١٩٨٩	

باء - المقررات

٨٩	ايقاف العمل بال المادة ٥٩ لإتاحة اجراء بالاقتراع السري بشأن المقررات بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨)	١٠١/١٩٨٩
٩٠	النظر في الرسائل بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨)	١٠٢/١٩٨٩
٩٠	قائمة الدراسات التي شرع بالفعل في اجرائها	١٠٣/١٩٨٩
٩١	إنشاء فريق عامل للدورة	١٠٤/١٩٨٩
٩١	الايقاف المؤقت للعمل بال المادة ٥٩ لاتاحة اجراء بالاقتراع السري بشأن المقررات في إطار البند ٦ من جدول الأعمال	١٠٥/١٩٨٩
٩٣	الحالة في العراق	١٠٦/١٩٨٩
٩٣	حماية الاشخاص المحتجزين بدعوى اعتقال صحتهم العقلية أو اختلال قواهم العقلية	١٠٧/١٩٨٩

المحتويات (تابع)الصفحة

<u>الفصل</u>		
٩٣	١٠٨/١٩٨٩ ١ حقوق الانسان والبيئة	ثانيا -
٩٣	١٠٩/١٩٨٩ ٢ الاعراب عن الشكر لبنغلاديش	(تابع)
٩٣	١١٠/١٩٨٩ ٣ دراسة مسألة تحويل السجون الى القطاع	
٩٣	الخاص ٤ تقرير السيد لويس جوانيه عن الاحتجاز	
٩٤	الاداري ٥ اجتماع خبراء بشأن الحكم الذاتي	
٩٤	٦ للسكان الأصليين ٧ تكوين الأفرقة العاملة التابعة للجنة	
٩٥	الفرعية ٨ ثالثا - تنظيم الدورة الحادية والاربعين	
٩٦	٩ رابعا - استعراض عمل اللجنة الفرعية	
١٠٣	١٠ خامسا - استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي تعنى بها	
١٠٨	١١ اللجنة الفرعية	
١١٨	١٢ سادسا - القضاء على التمييز العنصري	
١١٨	١٣ الف - تدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور	
١١٨	١٤ اللجنة الفرعية فيها	
١١٩	١٥ باء - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية	
١١٩	١٦ وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى نظام	
١٢٢	١٧ جنوب افريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة	
١٢٢	١٨ بالتمتع بحقوق الانسان	
١٢٣	١٩ سابعا - مسألة انتهاك حقوق الانسان والحربيات الأساسية ، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل	
١٢٣	٢٠ العنصري ، في جميع البلدان ، مع الاهتمام خاصة بالبلدان	
١٢٣	٢١ والاقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والاقاليم	
١٢٣	٢٢ التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق	
١٢٣	٢٣ الانسان ٨ (د - ٢٣)	

المحتويات (تابع)

الفصل شامنا	النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الانسان
١٤٥	تاسعا - الرسائل المتعلقة بحقوق الانسان: تقرير الفريق العامل المنشا بمقتضى قرار اللجنة الفرعية ٢ (د - ٢٤) وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٣ (د - ٤٨)
١٤٩	
١٥١	عاشرًا - اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين الف - مسألة حقوق الانسان للأشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من اشكال الاحتجاز والسجن
١٥١	
١٥١	باء - مسألة حقوق الانسان وحالات الطوارئ جيم - تفريذ الدعاوى والعقوبات ، وما لانتهاكات حقوق الانسان من مضاعفات على الاسر
١٥١	
١٦٠	حادي - استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين
١٦٣	
١٦٤	ثاني - القضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز القائمين على أسان الدين أو المعتقد
١٦٧	
١٦٧	ثالث - السلم والامن الدوليان بوصفهما شرطا أساسيا للتمتع بحقوق الانسان ، وفي مقدمتها الحق في الحياة
١٧٧	
١٧٧	رابع - التمييز ضد السكان الأصليين
١٧٧	
١٧٧	خامس - الرق والمهارات الشبيهة بالرق الف - مسألة الرق وتجارة الرقيق بجميع ممارساتهما ومظاهرهما ، بما في ذلك ممارسات الفصل العنصري والاستعمار الشبيه بالرق
١٧١	
١٧١	باء - استغلال عمل الأطفال

المحتويات (تابع)الصفحة

الفصل	
سادس	- تعزيز وحماية واستعادة حقوق الانسان على الصعد الوطنية والاقليمية والدولية
١٧٥	عشر
١٧٥	الف - وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر
١٧٥	باء - منع التمييز وحماية الاطفال: حقوق الانسان والشباب
١٧٥	جيم - منع التمييز وحماية المرأة
١٧٥	DAL - حماية الأقليات
١٨٣	سابع - حق كل شخص في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة الى بلده
١٨٥	عشر
١٩٠	ثامن - النظر في الاعمال المقدمة للجنة الفرعية وفي مشروع جدول الاعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للجنة الفرعية
١٩٧	عشرين
٢٣٠	تاسع - اعتماد تقرير الدورة الحادية والأربعين
٢٣٥	عشرين

المرفقاتالمرفق

المرفق	
الأول	- الاعضاء والمناوبون
الثاني	- الاشار الادارية للقرارات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين وأشارها على الميزانية البرنامجية
الثالث	- قائمة بالدراسات والتقارير التي يعدها اعضاء اللجنة الفرعية وفقا للسند التشريعي القائم
الرابع	- قائمة بالوثائق الصادرة من أجل الدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية

ملاحظات

١ - تصدر المحاضر الموجزة للجلسات في شكلها النهائي عن كل جلسة ، وهي قابلة للتصويب . وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات الدورة الجارية في وثيقة تصويب واحدة

E/CN.4/Sub.2/1989/SR.1-SR.40/Corrigendum

٢ - والرقم الوارد بين قوسين عقب اسم عضو في اللجنة الفرعية أو بلد أو منظمة يشير إلى الجلسة التي ألقى خلالها بيان العضو أو البلد المذكورين أو المنظمة المذكورة ، ويقابل رقم المحاضر الموجز لتلك الجلسة .

٣ - وقد طلبت لجنة حقوق الانسان ، في القرار ١٧ (د - ٣٧) المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨١ والتي اتخذته في دورتها السابعة والثلاثين ، إلى اللجنة الفرعية أن تعرض وتبين بوضوح في فصل تمهددي ، عند صياغة تقريرها السنوي إلى لجنة حقوق الانسان ، جميع المسائل التي تتطلب موافقة لجنة حقوق الانسان ؛ وتتضمن هذه المسائل جميع قرارات ومقررات اللجنة الفرعية غير تلك المتعلقة بالمسائل الإجرائية الداخلية أو تلك التي تتتابع مسارات عمل سبق اقرارها أو التفويف بها على وجه التحديد .

٤ - ولقد أعد الفصل الأول وفقاً لذلك القرار . ويتضمن الفرع ألف مشاريع القرارات التي أوصيت لجنة حقوق الانسان باعتمادها . ويبين الفرع باء مشاريع المقررات التي تشير إلى مسائل تتطلب أن تتخذ لجنة حقوق الانسان اجراء بشأنها أو أن تنظر فيها . ويبين الفرع جيم قرارات ومقررات اللجنة الفرعية التي تشير إلى مسائل يسترعي انتباه لجنة حقوق الانسان إليها وتتطلب أن تنظر فيها هذه اللجنة أو أن تتخذ اجراء بشأنها .

أولاً - قضايا أحيلت إلى لجنة حقوق الإنسان لاسترقاء الانتباه
إليها أو اتخاذ إجراء بشأنها أو النظر فيها

الف - مشاريع القرارات

أولاً - آليات الالشاف في ميدان حقوق الإنسان
المنشأة داخل إطار الأمم المتحدة

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تأخذ في اعتبارها قرار اللجنة الفرعية ١١/١٩٨٩ المؤرخ في ٣١ آب /
١٩٨٩ ،

١ - تؤكد على الحاجة إلى تعزيز فعالية آليات الالشاف في ميدان حقوق الإنسان المنشأة داخل إطار الأمم المتحدة وتعزيز التنسيق بينها ، وإلى زيادة إسهامها غير المتخيّر في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية في جميع أنحاء العالم ، وإلى تحسين إجراءاتها ذات الصلة بالموضوع باستمرار ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن ينظر في الدعوة إلى عقد اجتماع دولي للخبراء في موعد لا يتجاوز ١٩٩١ بشأن القضايا المتعلقة بالالشاف الدولي في ميدان حقوق الإنسان وأن يعلم اللجنة الفرعية ، في دورتها الثانية والأربعين ، في إطار البند المعنون "استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي تعنى بها اللجنة الفرعية" ، بخططه فيما يتعلق بتنظيم الاجتماع ، ولا سيما فيما يتعلق بالمشتركين فيه وبوسائل المعلومات الأساسية المتعلقة بعمل آليات الالشاف الدولي في ميدان حقوق الإنسان .

[انظر الفصل الثاني ، الفرع الف ، القرار ١٣/١٩٨٩ والفصل الرابع] .

ثانياً - تنقل المنتجات والنفايات السمية والخطرة وإلقاءها

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٣/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار / مارس ١٩٨٩ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٨٣/٤٣ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الوثيقة الختامية لاتفاقية بازل للتحكم في تنقيبات النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها ، التي تم اعتمادها في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩ ،

وإذ تدرك أن المجموعة الأفريقية التي شاركت في مؤتمر المفوضين في بازل لم توقع على اتفاقية ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩ ،

وإذ تلاحظ أن قرار مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية (CM/Res.1225(L)) ، المعقوف في أديس أبابا ، إثيوبيا ، في الفترة من ١٧ إلى ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، أعاد تأكيد الموقف الذي اتخذته المجموعة الأفريقية التي شاركت في مؤتمر المفوضين في بازل ،

وإذ تؤكد من جديد أن تنقّل المنتجات السمية والخطرة وإلقاءها يعرضان للخطر حقوق الإنسان الأساسية مثل الحق في الحياة والحق في العيش في بيئة سليمة ومحية وبالتالي الحق في الصحة ،

١- ترجو من برنامج الأمم المتحدة للبيئة الدخول في مفاوضات مع منظمة الوحدة الأفريقية بغية إيجاد حلول عالمية لمشكلة تنقّل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها ،

٢- ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن نتيجة المفاوضات بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الوحدة الأفريقية إلى الدورة السابعة والأربعين للجنة حقوق الإنسان والدورة الثانية والأربعين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقلیات ، على التوالي .

[انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٣/١٩٨٩ والفصل الخامس] .

ثالثاً - تعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تضع في اعتبارها قراري اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقلیات ١١/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ و ١٣/١٩٨٩ المؤرخ في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأضرار الكبيرة والآلام المبرحة التي تلحق بالأفراد والجماعات والمجتمعات المحلية والشعوب نتيجة لانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية ،

وإذ تشير إلى معايير الأمم المتحدة الخاصة بالتعويض التي أقرت حتى الآن ، ولا سيما المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والفقرة ٦ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والمادة ٦ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والمادة ١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، والمواد من ٨ إلى ٣١ من الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتنوفير العدالة لضحايا الجريمة وأسألة استعمال السلطة (قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥) ، فضلاً عن الأحكام ذات الصلة للصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية موافلة تطوير المعايير الدولية وسد الثغرات المتبقية كيما يُكفل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية حق قابل للإنفاذ في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار ، حسب الاقتضاء ، يُعترف به اعترافاً كاملاً على الصعيد الدولي ،

توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:
إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراري اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١١/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ و١٣/١٩٨٩ المؤرخ في ٢١ آب/اغسطس ١٩٨٩ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٠٠٠/١٩٩٠ المؤرخ في ١٩٩٠ ،

يأذن للجنة الفرعية بأن تعهد إلى السيد شيو فان بوفن بمهمة الاطلاع بدراسة تتعلق بحق الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية ، على أن يأخذ في اعتباره ، في جملة أمور ، ما يتصل بالموضوع من قواعد دولية راهنة لحقوق الإنسان بشأن التعويض ، والاحكام الصادرة عن المحاكم ، وقرارات وآراء الأجهزة والهيئات الدولية لحقوق الإنسان ، بغية استكشاف إمكانية وضع مبادئ أساسية وخطوط توجيهية في هذا الصدد ،
يرجو من الأمين العام أن يزود السيد فان بوفن بكل المساعدة التي قد يحتاج إليها لإتمام مهمته .

[انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٣/١٩٨٩ والفصل الخامس] .

رابعاً - الحق في حرية الرأي والتعبير

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تسترشد بالاعلان العالمي لحقوق الانسان ، الذي يؤكد حق كل فرد في حرية الرأي والتعبير ،

واذ تضع في اعتبارها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يؤكد من جديد حق كل شخص في اعتناق آراء دون تدخل من قبل الغير فضلاً عن الحق في حرية التعبير ،

واذ تشير الى قراراتها ٣٦/١٩٨٤ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٤ ، و ١٧/١٩٨٥ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥ ، و ٤٦/١٩٨٦ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦ ، و ٢٣/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ ، و ٣٧/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ، و ٣١/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ،

واذ ترى ان الحماية والتعزيز الفعالين لحقوق الانسان للأشخاص الذين يمارسون الحق في حرية الرأي والتعبير لهما أهمية أساسية لصيانة الكرامة الإنسانية ،

وقد درست العمل الذي قامت به اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والمتمثل بالحق في حرية الرأي والتعبير ،

وقد درست أيضاً ورقة العمل عن الحق في حرية الرأي والتعبير التي أعدتها السيد دانييلو تورك طبقاً لمقرر اللجنة الفرعية ١١٠/١٩٨٨ المؤرخ في ١ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨ (E/CN.4/Sub.2/1989/26) ،

واذ ترحب بالتوصيات التي قدمها السيد دانييلو تورك (الفقرات ٦٥-٦٣) والتي أيدّتها اللجنة الفرعية في قرارها ١٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٣١ آب/اغسطس ١٩٨٩ ،

تؤيد مقرر اللجنة الفرعية بأن تعهد الى السيد لوبين جوانيه والسيد دانييلو تورك باعداد دراسة عن الحق في حرية الرأي والتعبير والمشاكل الراهنة التي تكتنف إعماله وعن التدابير اللازمة لتنقيتها وتعزيزه ،

ترجو من الأمين العام ان يمد المقررين الخاصين بكل ما قد يحتاجان اليه من مساعدة ،

توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٣٦/١٩٨٤ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٤ ، و ١٧/١٩٨٥ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥ ، و ٤٦/١٩٨٦ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٦ ، و ٣٣/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ ، و ٣٧/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ، و ٣١/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ،

وإذ يشير أيضًا إلى مقرر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١١٠/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ وقرارها ١٤٧/١٩٨٩ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ،

وإذ يأخذ في اعتباره ورقة العمل بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير التي أعدها السيد تورك ،

١ - يؤيد مقرر اللجنة الفرعية بأن تعهد إلى السيد لويس جوانيه والسيد دانييلو تورك ، عضوي اللجنة الفرعية ، باعداد دراسة عن الحق في حرية الرأي والتعبير والمشاكل الراهنة التي تكتنف إعماله وعن التدابير اللازمة لتنقيتها وتعزيزه ؛

٢ - يرجو من الأمين العام أن يمد المقررين الخاصين بكل المساعدة اللازمة للقيام بالدراسة المذكورة ؛

٣ - يرجو من المقررين الخاصين تقديم تقرير أولي عن دراستهما إلى اللجنة الفرعية لتنظر فيه في دورتها الثانية والأربعين والى لجنة حقوق الإنسان لتتبني بشأنه تعليقاتها في الدورة السابعة والأربعين للجنة .

[انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٤٧/١٩٨٩ والفصل الخامس] .

خامسًا - تقديم المساعدة إلى باراغواي في ميدان حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تحيط علمًا بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية

الأقليات ١٥/١٩٨٩ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ،

وإذ تشدد بالمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك الدولية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ،

وإذ تكرر تأكيد أن من واجب حكومات جميع الدول الأعضاء تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية ،

ولاد تذكر بأن التعاون الدولي في ميدان حقوق الانسان هو واحد من مقامات ميثاق الأمم المتحدة ،

ولاد تلاحظ مع الارتياح تصديق باراغواي على اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الانسان واستعدادها للتصديق قريباً على المكرورة الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الانسان ،

ولاد تضع في اعتبارها التطور الايجابي للوضع العام في باراغواي وما تبذلته الحكومة والشعب من جهود من أجل توطيد الديمقراطية وضمان المراعاة التامة لحقوق الانسان والحرفيات الأساسية ،

ولاد تلاحظ مع الارتياح أن حكومة باراغواي قد ألغت القانونين الزاجريين رقمي ٢٠٩ و٣٩٤ وسمحت بعودة جميع المنفيين ، ممثلة بذلك لما طلبته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ولجنة حقوق الانسان في قرارات سابقة ،

ولاد تلاحظ مع الاعتزاز المراعاة التامة لحرية الصحافة والتقدم المعترف به المحرز في التمتع الفعلي بالحقوق السياسية ،

ولاد تلاحظ مع الاهتمام عملية إعادة تنظيم النقابات العمالية التي بدأت في باراغواي وإعلان الحكومة القيام بصلاح زراعي شامل في باراغواي ،

ولاد ترحب بطلب حكومة باراغواي الحصول في أقرب وقت ممكن على مساعدة تقنية وعلى خدمات استشارية في ميدان حقوق الانسان ، الامر الذي يبرز عزم هذه الحكومة على مواصلة تكثيف عملية الإصلاحات لضمان التمتع الفعلي والكامل بحقوق الانسان والحرفيات الأساسية ،

ولاد تشير إلى قراري الجمعية العامة ١٥٤/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ ، و٩٠٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ ، وكذلك إلى قراري هذه اللجنة ٣٦/١٩٨٥ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥ ، و٧٣/١٩٨٩ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ ، وهي قرارات تبرز واجب الأمم المتحدة بتقديم مساعدة فعالة إلى البلدان التي تحتاج ، خلال مرحلة خاصة من تاريخها ، إلى تعاون دولي لدعم مؤسساتها الديمقراطية وتكثيف قوانينها الداخلية وفقاً لمتطلبات سيادة القانون الحقيقية ،

وإذ تحيط علماً بأهمية خدمات الخبراء ، والزمالتات الدراسية ، والدورات الدراسية التدريبية ، والحلقات الدراسية في إطار برنامج الخدمات الاستشارية ، بوصفها أشكالاً للمساعدة العملية المقدمة إلى الدول بغية تمكينها من تطوير الهيكل الأساسية اللازمة للوفاء بالمعايير الدولية في ميدان حقوق الإنسان ،

١ - ترحب بعملية نشر الديمقراطية في باراغواي ، التي تشكل خطوة حاسمة نحو التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

٢ - تحيط علماً مع الاهتمام الخاص بالتصديق على اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ، وبالغاء القانونين الراجرين رقمي ٣٩٤ و ٣٠٩ ، وكذلك بالمارسة التامة لحرية الصحافة والاصلاحات الأخرى المضطلع بها لصالح شعب باراغواي كله ؛

٣ - تشجع حكومة باراغواي على تعزيز عملية نشر الديمقراطية ، ومواءمة الاصلاحات المؤسسية والقانونية لضمان التمتع الفعلي بما للحقوق والحريات الأساسية والممارسة التامة لها ؛

٤ - تحيط علماً مع الارتياح بطلب حكومة باراغواي الحصول على مساعدة تقنية وخدمات استشارية في ميدان حقوق الإنسان ، وكذلك باستعدادها التام للتعاون مع لجنة حقوق الإنسان ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يوفر الخدمات الاستشارية وغيرها من أشكال المساعدة الملائمة في ميدان حقوق الإنسان ، التي تطلبها حكومة باراغواي الدستورية بغية تعزيز التقدم على درب الديمقراطية وتدعم المؤسسات المسؤولة عن ضمان احترام حقوق الإنسان ؛

٦ - تنادى المجتمع الدولي أن يقدم كل المساعدة الممكنة إلى باراغواي بقصد المساهمة في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالإضافة إلى الحقوق المدنية والسياسية ؛

٧ - تقرر أن تنظر ، في دورتها السابعة والأربعين ، في مسألة تقديم المساعدة إلى باراغواي في ميدان حقوق الإنسان ، في إطار بند جدول الأعمال المععنون "الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان" .

[انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٥/١٩٨٩ والفصل الخامس] .

سادساً - التمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشري (HIV) أو المصابين بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

إن لجنة حقوق الإنسان ،
إذ تحيط علمًا بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٧/١٩٨٩
المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ،

١ - تؤيد قيام اللجنة الفرعية بتعيين السيد لويس فاريلا كويروس للاضطلاع بدراسة لمشاكل وأسباب التمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشري أو المصابين بمتلازمة نقص المناعة المكتسب ،

٢ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:
إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،
إذ يلاحظ قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٧/١٩٨٩
المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ وقدار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠... المؤرخ
في ... ١٩٩٠ ، يأذن بإجراء دراسة لمشاكل وأسباب ممارسة التمييز ضد
المصابين بفيروس نقص المناعة البشري أو المصابين بمتلازمة نقص المناعة
المكتسب يطلع بها السيد فاريلا كويروس .

[انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٧/١٩٨٩ والفصل الخامس] .

سابعاً - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها
من أشكال المساعدة التي تقدم إلى نظام جنوب
أفريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتمع
بحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان ،
إذ تحيط علمًا بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٨/١٩٨٩
المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٥٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، و٩٥٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و٩٣٤٢ المؤرخ
في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:
إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٥/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، و٩٥/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،
و٩٣/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

١- يعرب عن تقديره للمقرر الخاص ، السيد أحمد خليفة ،
لتقريره المستكملا (Add.1.E/CN.4/Sub.2/1989/9) ،

٢- يعرب أيضاً عن شكره لكل الحكومات والمنظمات التي زودت
المقرر الخاص بالمعلومات ؛

٣- يرحب مع الارتياح بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/... المؤرخ
في ١٩٩٠ ، الذي تدعو فيه اللجنة المقرر الخاص إلى القيام بما يلي:

(أ) أن يستمر في استكمال قائمة المصادر والشركات عبر الوطنية
وغيرها من الهيئات التي تساعده نظام جنوب أفريقيا العنصري ، رهنا باستعراض
تلك القائمة سنوياً ، وأن يقدم فيها ما قد يراه ضرورياً و المناسباً من تفاصيل
متعلقة بالمؤسسات المدرجة في القائمة ، بما في ذلك تعليقات للردود ، إن
وجدت ، وأن يقدم التقرير المستكملا إلى لجنة حقوق الإنسان عن طريق
اللجنة الفرعية ؛

(ب) أن يستخدم كل المواد المتاحة من أجهزة الأمم المتحدة الأخرى
والدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من المصادر ذات الصلة من أجل
تبسيان حجم المساعدة المقيدة إلى النظام العنصري في جنوب أفريقيا وطبيعتها
وآثارها الضارة على الصعيد الإنساني ؛

(ج) أن يكشف الاتصالات المباشرة بمركز الأمم المتحدة المعنى
بالشركات عبر الوطنية ومركز مناهضة الفصل العنصري بغية توطيد التعاون
المتبادل في استكمال تقريره ؛

٤- يطلب إلى جميع الحكومات:

(أ) أن تتعاون مع المقرر الخاص في جعل التقرير أكثر دقة
وإفاده من حيث المعلومات ؛

(ب) أن تنشر التقرير المستكملا وأن تعرف بمحتوياته على أوسع
نطاق ممكن ؛

٥- يدعو اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ولجنة
حقوق الإنسان إلى النظر في التقرير المنقح في دورتيهما الثانية والأربعين
والسابعة والأربعين على التوالي ؛

٦- يرجو من الأمين العام ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩٣/٤٣
المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، أن يوفر للمقرر الخاص اثنين من
الاقتصاديين لمساعدته على وضع تحليله ووشايتها عن حالات محددة ذات أهمية
خاصة ؛

٧- يرجو من الامين العام أن يقدم الى المقرر الخاص كل المساعدة التي قد يحتاج اليها في ممارسة ولايته ، بغية تكثيف الاتصالات المباشرة بمركز الأمم المتحدة المعنى بالشركات غير الوطنية ومركز مناهضة الفصل العنصري وبغية توطيد التعاون المتبادل في استكمال تقريره ؛

٨- يرجو من الاميين العام أن يسترعى انتباه الحكومات التي تواصل مؤسساتها المالية الوطنية التعامل مع نظام جنوب افريقيا الى التقرير المستكملا للمقرر الخاص ، وأن يطلب الى هذه الحكومات تزويد المقرر الخاص بأية معلومات أو تعليلات قد تود تقديمها عن هذه المسألة ؛

٩- يدعو الأمين العام إلى موافقة توزيع التقرير المستكملا للمقرر الخاص والتعريف به على أوسع نطاق بوصفه أحد منشورات الأمم المتحدة؛

[انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٨/١٩٨٩ والفصل السادس] .

شامناً - حقوق الانسان في اوقات النزاعات المسلحة

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تحيط علمًا بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٤/١٩٨٩

المؤرخ في ٣١ آب / أغسطس ١٩٨٩ ،

وإذ تشارك في الرأي الذي أعربت عنه اللجنة الفرعية بشأن الحاجة إلى احترام القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان بشكل أفضل في أوقات النزاعات المسلحة ،

١- تطلب الى جميع الحكومات إيلاء اهتمام خاص لتوسيع جميع أفراد قوات الامن والقوات المسلحة الاخرى وجميع اجهزة انفاذ القوانين ، في مجال القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الانساني المنطبقين في النزاعات المسلحة ؛

٢- ترى أن من المستحب أن تتضمن هذه التوعية التعريف بالصكوك التالية على الأقل: اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافييـان لعام ١٩٧٧ ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي الخامـس بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخامـس بالحقوق المدنية والسياسية ، والصكوك الأخرى ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان علـوة على مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، ومجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، وأعلن واتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، والمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية ، وذلك بغية كفالة احترام المبادئ والقواعد الواردة في تلك الأحكـام ؛

٣- تطلب إلى الأمين العام أن يبلغ هذا القرار إلى جميع الحكومات، راجياً منها تقديم معلومات عن نطاق التوعية التي توفرها لأفراد الشرطة والقوات المسلحة؛

٤- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين في عام ١٩٩٠ استعراضًا تحليليًّا للردود الواردة،

٥- تطلب كذلك إلى اللجنة الفرعية موافلة دراسة هذه المسألة في دورتها الثانية والأربعين بغية التقدم بمقترنات إلى اللجنة بشأن موافلة العمل في هذا الميدان.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٤/١٩٨٩ والفصل الثالث عشر].

تاسعًا - استخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإلزام القوانين

إن لجنة حقوق الإنسان،
إذ يساورها شديد القلق للتكرار حدوث الاستخدام المفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإلزام القوانين في أنحاء مختلفة من العالم،

وإذ تشارك في الآراء التي أعربت عنها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في القرار ٣٣/١٩٨٩ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩،

١- تطلب إلى جميع الحكومات القيام بما يلي:

(أ) أن تدرج في قوانينها وممارساتها الوطنية معايير الأمم المتحدة بشأن استخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإلزام القوانين، وأن تكفل تنفيذ هذه المعايير تنفيذًا تاماً،

(ب) أن تكفل التعريف بهذه المعايير الدولية وما يقابلها من قوانين وطنية وتوفيرها بلغات البلد للمحامين والممارسين والقضاة والمدعين العامين والجمهور؛

(ج) أن تدرج معلومات عن هذه المعايير الدولية وما يقابلها من قوانين وطنية في برامج تعليم وتدريب الموظفين المكلفين بإلزام القوانين، وأن تعزز احترام هذه المعايير؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يساعد على تنظيم حلقات تدaron وغيرها من الاجتماعات بشأن القضايا ذات الصلة بمجموعة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإلغاء القوانين ، بما في ذلك توفير الخدمات التقنية في هذا المجال .

[انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٣/١٩٨٩ والفصل العاشر] .

عاشرأً - تقرير الحلقة الفراسية المعنية بآثار العنصرية والتمييز العنصري على العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين الشعوب الأصلية والدول

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٨/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ والذي أوصت فيه بتنظيم حلقة دراسية حول آثار العنصرية والتمييز العنصري على العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين الشعوب الأصلية والدول ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ، والذي أحاطت فيه علمأً بتقرير الحلقة الدراسية (E/CN.4/1989/22) وطلبت توزيعه على أوسع نطاق ممكن ،

وإذ تعتقد أن العديد من توصيات الحلقة الدراسية المتعلقة بعملية التنمية تقدم أفكارا إيجابية لإجراءات عملية وتعاونية من جانب الشعوب الأصلية والدول ،

توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:
إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ٣٧/١٩٨٨ المؤرخ في ٣٧ أيار/مايو ١٩٨٨ والذي أذن فيه بعقد حلقة دراسية حول آثار العنصرية والتمييز العنصري على العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين الشعوب الأصلية والدول ،

وقد درى تقرير الحلقة الدراسية (E/CN.4/1989/22) وكذلك تقرير الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين عن دورته السابعة والتوصيات المواردة فيه (E/CN.4/Sub.2/1989/36) ،

١ - يرجو من الأمين العام أن ينظم في عام ١٩٩١ ، في حدود الموارد الحالية وفي إطار برنامج الأمم المتحدة العادي للتعاون التقني ، مؤتمراً فنياً حول الخبرة العملية في تحقيق تنمية ذاتية قابلة للاستمار وسليمة بيئياً من جانب الشعوب الأصلية ، مع مشاركة خبراء من الحكومات

والوكالات المتخصصة المناسبة ومنظمات الشعوب الأصلية ؛ وينبغي أن يعقد هذا المؤتمر على غرار الحلقة الدراسية المعنية بآثار العنصرية والتمييز العنصري على العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين الشعوب الأصلية والدول ، وأن يكون المشتركون فيه هم نفس المشتركين في هذه الحلقة ؛

٢ - يدعو الأمين العام إلى أن ينظر في الطلبات المقدمة من منظمات الشعوب الأصلية للحصول على مساعدة تقنية من برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ، ومن برامج أخرى تابعة لمنظمة الأمم المتحدة توفر المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان والتنمية والبيئة ، وإلى أن يقبل ، في حالات مناسبة ، المساعدة التي تساهم بها منظمات الشعوب الأصلية نفسها لهذا الغرض ، وأن يستفيد من هذه المساعدة .

[انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٥/١٩٨٩ والفصل الرابع عشر] .

حادي عشر - السنة الدولية لحقوق السكان الأصليين

إن لجنة حقوق الإنسان ،
إذ تضع في اعتبارها توصية المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، السيد خوسيه مارتينيث كوبو ، المتعلقة بإعلان سنة دولية لسكان الأصليين في العالم (E/CN.4/Sub.2/1983/22/Add.8) ،

ولاذ تشير إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي أوصى ، في قراره ٣٧/١٩٨٨ المؤرخ في ٣٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، الجمعية العامة بإعلان سنة دولية لحقوق السكان الأصليين في الوقت المناسب ،

وقد نظرت في توصية اللجنة الفرعية الواردة في قرارها ٣٦/١٩٨٩ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، الداعية إلى إعلان سنة دولية لحقوق السكان الأصليين في عام ١٩٩٣ ،

توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:
إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ٣٧/١٩٨٨ المؤرخ في ٣٧ أيار/مايو ١٩٨٨ والذى أوصى فيه الجمعية العامة بأن تعلن في الوقت المناسب سنة دولية لسكان الأصليين في العالم ،

ولاذ يلاحظ أن الجمعية العامة لم تأخذ بهذه التوصية في دورتها الثالثة والأربعين ،

وإذ يعتقد أن إعلان سنة دولية لحقوق السكان الأصليين سيجيء في الوقت المناسب وسيخدم ، بين جملة أمور ، مهمة تعزيزية هامة بالنظر إلى عمل الأمم المتحدة الجاري والمتعلق بوضع المعايير في هذا الميدان ،
وإذ يعتقد أيضًا أن سنة دولية من هذا القبيل يمكن أن تصلح أساساً لتعبئة وتنسيق أعمال منظومة الأمم المتحدة تعزيزاً للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للشعوب الأصلية ،

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:
إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/١٩٨٣
المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٣ والذي ينشأ بموجبه سنويًا فريق عامل
يعنى بالسكان الأصليين وتسند إليه ولاية استعراض التطورات في هذا
الميدان ، بهدف وضع معايير ،

وإذ تشير أيضًا إلى قرارها ١٣١/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون
الاول/ديسمبر ١٩٨٥ والذي ينشأ بموجبه مندوحة الأمم المتحدة للتبرعات
لصالح السكان الأصليين لمساهمة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في
هذا الميدان في المستقبل ،

وإذ تشير بقرارها ١٣٨/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر
١٩٨٨ والتي أكدت فيه من جديد أن برامج التدريس والتربية والإعلام
جوهرية لتحقيق الاحترام الدائم لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية
وسلمت فيه بالاثر الحقائب لمبادرات الأمم المتحدة في هذه الميادين ،

وإذ تأخذ في اعتبارها المبادئ التوجيهية للسنوات الدولية
والاحتفالات الدولية بالذكرى السنوية ، التي اعتمدتها بمقرها
٤٣٤/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

١ - تعلن سنة ١٩٩٣ سنة دولية لحقوق السكان الأصليين ،
تبعد اعتباراً من الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة ؛
 ٢ - تدعو الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين إلى
أن يوصي بالقيام بأنشطة محددة وعملية ذات طابع تعزيزي وتعليمي
يمكن أن تقوم بها الأمم المتحدة والدول الأعضاء والوكالات المتخصصة
والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية للإعداد للسنة الدولية
لحقوق السكان الأصليين وفيما يتصل بهذه السنة ، وذلك في حدود
الموارد الحالية للأمم المتحدة ، وبهدف تعزيز التعاون الدولي مع
الشعوب الأصلية في ميادين حقوق الإنسان والتنمية والبيئة ؛

٣ - تدعو الوكالات المتخصصة ، وبخاصة منظمة العمل
الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، إلى النظر
في ما يمكن أن تقدمه من مساهمات لنجاح السنة الدولية لحقوق السكان
الأصليين ؛

٤ - تأذن لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين
بأن يتلقى قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، وبأن ينفق بحلول ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ أو قبل ذلك ، تبرعات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية بغرض التوسيع في برنامج الأنشطة المتعلقة بالسنة الدولية ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقوم ، عن طريق مركز حقوق الإنسان ، بتنسيق برنامج الأنشطة المتعلقة بالسنة الدولية للسكان الأصليين .

[انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٦/١٩٨٩ والفصل الرابع عشر] .

ثاني عشر - بيع الأطفال

إن لجنة حقوق الإنسان ،

ادرأها منها لمسؤوليتها عن تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية ، وتصميمها منها على أن تظل متيقظة حيال انتهاكات هذه الحقوق والحربيات حيثما تقع ،

وإذ تشير إلى أحكام اعلان حقوق الطفل الذي أصدرته الجمعية العامة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩ في قرارها ١٣٨٦ (د - ١٤) ، ولا سيما:

- المبدأ الثاني ، الذي يتمتع الطفل بمقتضاه بحماية خاصة ويعطى فرما وتسهيلات ، بواسطة القانون وبغير ذلك من الوسائل ، لتمكينه من النمو جسمانياً وعقلياً وخلقياً وروحياً واجتماعياً بطريقة صحية وطبيعية وفي ظروف من الحرية والكرامة ؛ و

- المبدأ التاسع ، الذي يحصل الطفل بمقتضاه على الحماية من جميع صور الهمال والقسوة والاستغلال ، ولا يكون عرضة للاتجار به بأي صورة من الصور ،

وإذ تشير إلى أحكام القرار ٣٦/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ، التي دعيت بها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات إلى موافلة ايلاء الاهتمام المناسب للتطورات الجديدة في ميدان حقوق الإنسان ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٠/١٩٨٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٣ ، و٤٣/١٩٨٨
المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ و٣٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ،

وقد نظرت في تقرير الغريق العامل المعنى بأشكال البرق المعاصرة (E/CN.4/Sub.2/1989/39) المقدم إلى اللجنة الفرعية ،

وإذ يساورها بالغ القلق لوجود حالات انتهاك خطير لحقوق الاطفال في أنحاء كثيرة من العالم ، ولا سيما حالات بيع الاطفال واستخدامهم في البغاء وفي المواد الخلية ،

١ - تقرر أن تعين لمدة ستة واحدة مقررا خاما للنظر في الأمور المتعلقة ببيع الاطفال واستخدامهم في البغاء وفي المواد الخلية ، بما في ذلك مشكلة تبدي الأطفال لاغراض تجارية ؛

٢ - ترجو من رئيس اللجنة أن يعين ، بعد التشاور مع أعضاء مكتب اللجنة الآخرين ، شخصا ذا سمعة دولية كمقرر خاص ؛

٣ - تدعو المقرر الخاص إلى أن يراعي ، في معرض إنجازه لمهمته ، الحاجة إلى التمكن من الاستفادة من أي معلومات موثوق بها ويعول عليها تناح له ، وأن يطلب من الحكومات المعنية أن تبدي آرائها وتعليقاتها على أي معلومات ينوي تضمينها في تقريره ، وأن يقوم بمهمته بتكتيم واستقلال ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يبعث جميع الحكومات على التعاون الوثيق مع المقرر الخاص ، وعلى تقديم تعاونها ومساعداتها إليه لكي يتمكن من إنجاز مهمته بفاعلية ؛

٥ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بأي مساعدة لازمة ؛

٦ - ترجو من المقرر الخاص أن يقدم تقريرا شاملا إلى اللجنة في دورتها السابعة والأربعين عن أنشطته المتعلقة بهذه الأمور ، بما في ذلك تواتر تلك الممارسات ومداها ، علاوة على استنتاجاته ووصياته ؛

٧ - تقرر النظر في المسألة في دورتها السابعة والأربعين .

[انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٤٣/١٩٨٩ والفصل الخامس عشر] .

ثالث عشر - برنامج عمل لمنع بيع الأطفال واستخدامهم
في البقاء وفي المواد الخلية

إن لجنة حقوق الإنسان ،
وقد درست تقرير الفريق العامل المعنى بأشكال الرق المعاصرة المقدم إلى
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها العادية والأربعين
(E/CN.4/Sub.2/1989/39) ،

وقد لاحظت مع بالغ القلق المعلومات المتعلقة بما يحدث على الصعيد العالمي
من بيع للأطفال واستخدامهم في البقاء وفي المواد الخلية ،

واذ تلاحظ أيضاً أن معظم ضحايا الفواحش الجنسية أطفال من بلدان العالم
الثالث يستغلهم السائحون الأجانب ،

واذ يساورها شديد القلق لما يحدثه ذلك من أذى للأطفال المتضررين ،

واذ تؤيد الرأي الذي أعربت عنه اللجنة الفرعية بضرورة اعتماد برنامج عمل
متافق عليه لمكافحة تلك الفواحش ،

وقد درست شئ العناصر في مشروع برنامج العمل الذي اقترحته اللجنة
الفرعية ،

١ - تقرر أن تحيل إلى الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية
الدولية الأخرى علاوة على المنظمات غير الحكومية مشروع برنامج العمل الوارد في
تقرير الفريق العامل المعنى بأشكال الرق المعاصرة (E/CN.4/Sub.2/1989/39) لكي
تعلق عليه ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الدورة التالية للجنة موجزاً
تحليلياً للردود التي تلقاها ؛

٣ - تقرر كذلك أن تدرس في دورتها السابعة والأربعين مشروع برنامج العمل
وتقرير الأمين العام .

[انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٤٣/١٩٨٩ والفصل الخامس عشر]

رابع عشر - وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تضم في اعتبارها قرار اللجنة الفرعية ٤٦/١٩٨٩ المؤرخ في ١ أيلول/

سبتمبر ١٩٨٩ ،

وقد نظرت في الدراسة المعنونة "وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر" التي
أعدتها السيدة إيريكا - إيرين ١ . دايس (E/CN.4/Sub.2/1989/40) ،

توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:
إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية
الاقليات ٤٦/١٩٨٩ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ وقرار لجنة حقوق الإنسان
٠٠٠/١٩٩٠ ،

- ١ - يعرب عن امتنانه وتقديره البالغ للمقررة الخاصة السيدة دايس لدراستها القيمة والهامة عن الموضوع المذكور ؛
- ٢ - يقرر أن تنشر الدراسة المعنونة "وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر" وأن توزع على نطاق واسع .

[انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٤٦/١٩٨٩ والفصل السادس عشر]

باء - مشاريع المقررات

١ - الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال

إن لجنة حقوق الإنسان ، إذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٦/١٩٨٩ المؤرخ في ٣١ آب/اغسطس ١٩٨٩ ، توافق على توصيات اللجنة الفرعية بما يلي:

- (أ) تمديد ولاية المقررة الخاصة لفترة سنتين بغية تمكينها من تقديم تقرير أكثر اكتمالا ؛
- (ب) قيام السيدة ورزازي ، إن أمكن ، ببعثتين ميدانيتين إلى بلدين تنتشر فيها الممارسات التقليدية الضارة ؛
- (ج) عقد حلقات دراسية إقليمية دولية بشأن موضوع الممارسات التقليدية الضارة في أفريقيا وأسيا ؛

- (د) قيام مركز حقوق الإنسان ببذل كل الجهود لتقديم الدعم اللازم ، بما في ذلك توفير مساعد فني متفرغ ، للاتصال بالحكومات ووكالات الأمم المتحدة واللجان الاقتصادية والاجتماعية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المعنية الأخرى ، مع التشديد بوجه خاص على جمع البيانات من المنظمات العديدة التي تعمل الآن على القضاء على الممارسات التقليدية الضارة ولكنها ليست مذكورة في التقرير الحالي ؛
- (هـ) ابقاء موضوع الممارسات التقليدية في جدول أعمال اللجنة الفرعية لمتابعته على أساس مستمر .

[انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٦/١٩٨٩ والفصل الخامس] .

٢ - تدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور اللجنة الفرعية فيها

ان لجنة حقوق الإنسان ، اذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩/١٩٨٩ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، تقرر أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يجري على أوسع نطاق ممكن نشر وتوزيع التقرير النهائي المقدم من المقرر الخاص ، السيد أسيبورن إيدي (Add.1 E/CN.4/Sub.2/1989/8) .

[انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩/١٩٨٩ والفصل السادس] .

٣ - مشروع إعلان عالمي بشأن حقوق السكان الأصليين

ان لجنة حقوق الإنسان ، اذ تحيط علما في جلستها ... المعقودة في ١٩٩٠ ... بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٤/١٩٨٩ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، تقرر أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأخذ للغريق العامل المعني بالسكان الأصليين بأن يجتمع لمدة عشرة أيام عمل قبل الدورتين السنويتين الثانية والأربعين والثالثة والأربعين لللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لفرض تكثيف جهوده لاستكمال مشروع إعلان عالمي بشأن حقوق السكان الأصليين بالتشاور مع الحكومات ومنظمات الشعوب الأصلية ذات الشأن .

[انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٤/١٩٨٩ والفصل الرابع عشر]

٤ - السبل والوسائل الممكنة لتسهيل حل المشاكل التي
تشمل الأقليات حلاً سلبياً وبناءً

ان لجنة حقوق الإنسان ، إذ تحيط علما في جلستها ... المعقودة في ٤٤/١٩٨٩ ، بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات المؤرخ في ١ أكتوبر/سبتمبر ١٩٨٩ ، تؤيد مقرر اللجنة الفرعية بأن يعهد إلى السيد اسبيورن إيدي بمهمة إعداد دراسة عن الخبرة الوطنية في حماية الأقليات وقررت أن ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى السيد إيدي كل ما قد يلزم من مساعدة لإكمال مهمته .

[انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٤٤/١٩٨٩ والفصل السادس عشر] .

جيم - قرارات ومقررات اللجنة الفرعية التي تشير إلى
مسائل يسترعي انتباه لجنة حقوق الإنسان إليها
وتتطلب نظر هذه اللجنة أو اتخاذها إجراء بشأنها

الف - القرارات

الفقرة ٨	الحالة في جنوب أفريقيا	٣/١٩٨٩
الفقرة ١	الحالة في الصين	٥/١٩٨٩
الفقرة ٨	حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا	٦/١٩٨٩
الفقرة ٧	الحالة في تيمور الشرقية	٧/١٩٨٩
الفقرة ٤	الحالة في لبنان	٨/١٩٨٩
الفقرتان ٤ و ٥	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	١٠/١٩٨٩
	تدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصري	١٩/١٩٨٩
الفقرة ٢	دور اللجنة الفرعية فيها	
	القضاء على جميع أشكال التصبّب والتمييز	٢٣/١٩٨٩
الفقرات ٣ و ٣ و ٤	القائمين على أساس الدين أو المعتقد	
الفقرة ٥	تقرير السيد دومترو مازيلو عن حقوق الإنسان والشباب	٤٥/١٩٨٩

باء - المقررات

- ايقاف العمل بال المادة ٥٩ لاتاحة اجراء التصويت
بالاقتراع السري بشأن المقررات بموجب قرار
المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨)
النظر في الرسائل بموجب قرار المجلس
الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨)
الايقاف المؤقت للعمل بال المادة ٥٩ لاتاحة اجراء
التصويت بالاقتراع السري بشأن المقررات في
اطار البند ٦ من جدول الاعمال
حماية الاشخاص المحتجزين بدعوى اعتلال صحتهم
العقلية او اختلال قواهم العقلية
تقرير السيد لويس جوانيه عن الاحتياز الاداري
اجتماع خبراء بشأن الحكم الذاتي للسكن
الاصليين

ثانيا - القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنةالفرعية في دورتها الحادية والأربعينالف - القرارات١/١٩٨٩ - النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقلليات ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٥ بشأن النظر في
الأعمال المقبلة للجنة الفرعية وفي مشروع جدول الاعمال المؤقت لدورتها التاسعة
والثلاثين ،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٨/١٩٨٥ المؤرخ في ١١ آذار/
مارس ١٩٨٥ ،

وإذ ترى أن سببا من أسباب عدم إعمال حقوق الإنسان والحربيات الأساسية في
البلدان النامية يرجع إلى مشاكل اقتصادية واجتماعية وثقافية ،

وإذ تضع في اعتبارها الصعوبات التي تعرضها في تخصيص الوقت الكافي لمختلف
بنود جدول أعمالها ،

وأقتناعاً منها مع ذلك بأهمية معالجة المسألة المتعلقة بـأعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أساس ثانوي ،

تقرر أن يُنظر في البند التالي على أساس سنوي:
"النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الإنسان".

الجلسة ٣٥

١٩٨٩ آب / أغسطس

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الرابع]

٣/١٩٨٩ - حماية الصحفيين

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،
إذ تشير إلى أن الصحافة وجميع وسائل الإعلام الجماهيرية الأخرى قد أفادت
ولا تزال تفيض كمصدر قيمة للغاية ولا غنى عنها للمعلومات عن انتهاكات الجسيمة
لحقوق الإنسان ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام الجماهيرية
يقطلون بدور مشرف ومفيد إلى أبعد حد في ظروف صعبة للغاية في أحيان كثيرة حيث
تكون حياتهم ذاتها مهددة باستمرار ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء التي أعرب عنها بشأن هذا الموضوع خلال مناقشات
اللجنة الفرعية ،

١ - تعرب عن تقديرها للصحفيين ولغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام
الجماهيرية الذين يرثون لحقوق الإنسان ويقدمون معلومات قيمة عن انتهاكات حقوق
الإنسان على النطاق العالمي ،

٢ - تطلب إلى الصحفيين ولغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام الجماهيرية
أن يواصلوا مهتمهم لكشف انتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ولإعلام الرأي العام بأقصى
قدر من الحياد والانصاف والموضوعية ،

٣ - ترجو من جميع الحكومات أن توفر للمحفيين وللعاملين في وسائل الإعلام الجماهيرية أقصى الحماية لحقوق الإنسان الخاصة بهم والدعم في مساعيهم لكشف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ،

٤ - ترجو من السيد وليد سعدي أن يعد تقريرا ، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية ، تستخدمه اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين عن جدو اجراء دراسة عن طرق ووسائل منح مزيد من الحماية والمساعدة للمحفيين وللعاملين في وسائل الإعلام الجماهيرية أثناء قيامهم بواجباتهم بموضوعية وانصاف .

الجلسة ٣٦
٢١ آب/أغسطس ١٩٨٩

[اعتمد بالاقتراع السري بأغلبية ١٥ صوتا مقابل ٦ أصوات ،

وامتناع عضوين عن التصويت . انظر الفصل السابع]

٣/١٩٨٩ - الحالة في جنوب أفريقيا

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تشير إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ٤/١٩٨٩ و ٥/١٩٨٩ المؤرخين في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ ،

وإذ تدرك أن الحالة تصبح أسوأ في جنوب أفريقيا نتيجة سياسات القمع التي تنتهجها حكومة جنوب أفريقيا ،

وإذ تدين اعتقال وتعذيب وقتل المتظاهرين والعمال المضربين المساالميين والعزل وكذلك الاعتقال التعسفي لزعماء المنظمات الجماهيرية وأعضائها العاملين ،

وإذ تقلقها الانتخابات العامة القادمة المقرر إجراؤها وفقاً لأسس عنصرية في وقت لاحق من هذا العام . على الرغم من معارضة السكان السود الواسعة النطاق لعمل كهذا ،

وإذ يقلقها بالغ القلق التقييم الإضافي لحقوق النقابات العمالية السوداء ، الوارد في قانون تعديل العلاقات العمالية الذي أقره برلمان جنوب أفريقيا العنصري التكوين ، وكذلك مشروع قانون الاستقطان غير الشرعي الرامي إلى نقل السود إلى مكان

جديد والمطروح على برلمان جنوب افريقيا العنصري ، وإذا تهتم بالغ الاهتمام بكون مثل هذه التدابير يجب أن لا توضع موضع التطبيق ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق الحظر الذي فرضته حكومة جنوب افريقيا في ١٩٨٨ على كل الجماعات المناهضة للفصل العنصري ، بما في ذلك الجبهة الديمقراطية المتحدة وحملة انهاء التجنيد الإلزامي ،

وإذ يقللها شديد القلق العدد المثير للجزع للاعدامات المبلغ عنها في جنوب افريقيا ،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة العدد ١٦٥/٢٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، والمتصل بمركز الاشخاص الذين يرفضون تأدية الخدمة في القوات العسكرية أو قوات الشرطة المستخدمة لتنفيذ الفصل العنصري ،

وإذ تدرك الشجاعة الكبرى لشعب افريقيا الجنوبية و مشابرته وتضحياته في مواجهة العداون والاحتلال والظلم من قبل نظام بريتوريا ،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا للجولتين الرياضيتين المزعمن أن يقوم بهما في جنوب افريقيا فريق الركبي والكريكيت البريطانيان المتمردان ،

وإذ ترحب مرة أخرى بإنشاء صندوق العمل من أجل مقاومة الفزو والاستعمار والفصل العنصري (١٨٣٩/٥-٦٩٧/٤١/A) وبيده العمل فيه في المؤتمر الشامل لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ،

١ - تؤكد من جديد أن الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية ؛

٢ - تطالب مرة أخرى بالالقاء الفوري لحالة الطوارئ ، وبالوقف الفوري لجميع الاعمال الوحشية التي يرتكبها جيش جنوب افريقيا وقوى الامن التابعة لها ، وبالإفراج الفوري عن جميع السجناء السياسيين ؛

٣ - تحث حكومة جنوب افريقيا على رفع الحظر فورا عن المنظمات المناهضة للفصل العنصري ؛

٤ - تؤكد من جديد حق جميع الاشخاص في رفض تأدية الخدمة في القوات العسكرية أو قوات الشرطة المستخدمة لتنفيذ الفصل العنصري ؛

٥ - تطلب إلى المجتمع الدولي أن يساعد دول خط المواجهة على التزود عن استقلالها وسلامتها الإقليمية من العدوان وزعزعة الاستقرار اللذين تمارسهما حكومة جنوب أفريقيا ؛

٦ - تحث جميع الدول على أن تقدم ، فردياً وجماعياً ، المساعدة المعنوية والمادية إلى شعب جنوب أفريقيا وناميبيا المظلوم ؛

٧ - تشاد المجتمع الدولي أن يمارس الضغط على حكومة جنوب أفريقيا لوقفها عن تنفيذ الأعدام بستة وستين شخصاً من معارضي الفصل العنصري من بينهم "جماعة أبنفتون الأربع عشرة" الموجودين في زنزانة الموت منذ أكثر من سنة ؛

٨ - ترجو من رئيس لجنة حقوق الإنسان أن ينقل على وجه الاستعجال هذا النداء إلى حكومة جنوب أفريقيا .

٩ - تطلب إلى المجتمع الدولي أن يواصل جهوده الرامية إلى عزل نظام الفصل العنصري القائم في جنوب أفريقيا عزلاً اقتصادياً وثقافياً وسياسياً كاملاً إلى أن يتخلى هذا البلد عن سياسته القائمة على الفصل العنصري ؛

١٠ - تدعو الشركات الأجنبية إلى سحب استثماراتها فوراً وبالكامل وبشكل يقطع جميع صلاتها باقتصاد جنوب أفريقيا القائم على الفصل العنصري بما في ذلك ، في جملة أمور ، عقود الترخيص والإدارة ؛

١١ - تحث الشركات الأجنبية المشفولة بسحب استثماراتها من جنوب أفريقيا على ضمان الاحترام التام للفوائد المالية والفوائد الأخرى التي استحقت للقوى العاملة السوداء ؛

١٢ - تدين بشدة نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا على ما يلي:
 (أ) الحكم بعقوبة الاعدام مؤخراً على ستة وستين شخصاً من معارضي الفصل العنصري من بينهم "جماعة أبنفتون الأربع عشرة" ؛
 (ب) أعمال الإرهاب الدولي وزعزعة الاستقرار المستمرة التي يُفلطع بها ضد دول خط المواجهة وغيرها من الدول المجاورة ؛
 (ج) قرار المضي في إجراء انتخابات عامة تُنظم على أساس عنصري ، بالرغم من معارضة السكان السود الواسعة النطاق ؛

١٣ - تدين بشدة جميع أشكال التعاون ، وخاصة في الميادين النسوية والعسكرية والاقتصادية ، مع حكومة جنوب أفريقيا ؛

١٤ - تدين بشدة أي خرق للمقاطعة الرياضية الدولية للفصل العنصري في جنوب أفريقيا أو تحايل عليها أو اضعاف لها من قبل أي فريق أو أفراد بمن فيهم لاعبو الكريكيت والركريبي البريطانيون ؛

١٥ - تطلي إلى جميع البلدان التي لم تقطع بعد جميع ملاتها العسكرية بجنوب أفريقيا ، وبخاصة إسرائيل وغينيا الاستوائية أن تفعل ذلك .

الجلسة ٣٦

١٩٨٩ آب / غسطس ٢١

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفمل السابع]

٤/١٩٨٩ - الحالة في الأراضي الفلسطينية والعربية

الآخر التي تحتلها إسرائيل

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،
أذ تسترشد بمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة ، وبصفة خاصة ، باحترام مبدأ
المساواة في الحقوق وتقرير المصير لجميع الشعوب ،

واد تضع في اعتبارها مبادئ اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وأحكامها
الإنسانية ، ومبادئ القانون الدولي وأحكامه ، والالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات
المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ بشأن قوانين وأعراف الحرب في البر ،

واد تلاحظ أن جميع الدول الطراف في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ قد تعهدت
بااحترام الاتفاقيات في كل الظروف وبكافلة احترامها ،

واد تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن ممارسات
سلطات الاحتلال الإسرائيلي التي تمس حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية والعربية
الآخر التي تحتلها إسرائيل ،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، وعلى وجه التحديد ، القرارات ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ ،

وإذ تحيل على بتقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة ، وبالتقارير ذات الصلة الصادرة عن منظمة العمل الدولية ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية ،

وإذ تشير باهتمام إلى البيانات الصحفية الصادرة عن اللجنة الدولية للمليبي الاحمر في جنيف في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ وفي ١٨ و١٩ آب/اغسطس ١٩٨٨ بخصوص خرق اسرائيل المتكرر لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ ،

وإذ تؤكد قراراتها السابقة بهذا الشأن ،

وإذ يشير جزءها بالبالغ رفض اسرائيل المستمر احترام اتفاقية جنيف الخامسة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩ وتطبيق هذه الاتفاقية على الفلسطينيين في الاراضي الفلسطينية المحتلة ، وانتهاك اسرائيل حقوق الانسان بشكل منهجي وشانت على مدى العشرين سنة الماضية ، واستمرارها في ارتكاب المذابح ضد الشعب الفلسطيني ، كما حدث مؤخرًا في قرية نحالين يوم ١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، وفي إبعاد وتسلیم المواطنين الفلسطينيين ،

وإذ ترحب بنتائج الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة للمجلس الوطني الفلسطيني بوصفها مساهمة ايجابية في التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع في المنطقة ،

وإذ ترحب بانضمام فلسطين إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والى البروتوكولين الاضافيين المتعلقات بها لعام ١٩٧٧ ،

١ - تؤكد من جديد أن الاحتلال الاسرائيلي ذاته يشكل انتهاكا جسيما لحقوق الانسان في الاراضي الفلسطينية والعربية الأخرى المحتلة ، وجريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها بمقتضى القانون الدولي ؛

٢ - تؤكد من جديد أن ما ترتكبه سلطات الاحتلال الإسرائيلي من أعمال القتل المعتمد للفلسطينيين ، بمن فيهم الأطفال ، وتكسير أطراف الشباب وإلحاد الآذى الجسيم بسلامتهم الجسدية ، وإخضاع المدن والقرى والمخيمات لظروف معيشية يراد بها هلاكها بفرض حظر التجول عليها ومنع امدادها بالمواد الغذائية والطبية ، وإطلاق قنابل الغاز داخل المنازل والمساجد والمستشفيات مما تسبب بهم الموت العديد من النساء بالاختناق ، ومنع الولادات الجديدة عن طريق إجهاض النساء الحوامل بالضرب المبرح وبالقاء قنابل الغاز داخل منازلهن ، إن كل هذه الاعمال تشكل خرقاً جسيماً للقانون الدولي ؛

٣ - تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ تنطبق على الفلسطينيين وعلى الأراضي الفلسطينية العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل ، وأن مخالفه إسرائيل لحكام هذه الاتفاقيات ، بتعذيب المعتقلين الفلسطينيين ومعاملتهم معاملة لا إنسانية ، وبفرض العقوبات الجماعية والاعتقال الاداري على الآلاف منهم ، وبطرد وإبعاد المواطنين خارج وطنهم بالقوة ، وبالاعتداء على الممتلكات والمنازل وتدميرها ، هي جرائم حرب بمقتضى القانون الدولي ؛

٤ - تؤكد مرة أخرى حق الشعب الفلسطيني في مقاومته الاحتلال الإسرائيلي بجميع الوسائل وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ، وتؤكد أن انتفاضة الشعب الفلسطيني ضد الاحتلال منذ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ إنما هي وسيلة من تلك الوسائل تؤكد تصميمه على تحرير أرضه وممارسة حقوقه المقررة ؛

٥ - تؤكد من جديد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في العودة إلى وطنه ، وتقرير مصيره دون تدخل أجنبي ، وإقامة دولته المستقلة ذات السيادة على ترابه الوطني وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ولقرارات الجمعية العامة ، وضرورة تمكين الشعب الفلسطيني من التمتع بسيادته الكاملة على أرضه دون تدخل أجنبي ؛

٦ - تدین إسرائيل لما يلي:

- (١) خرقها الجسيم للاتفاقيات الدولية ولقواعد القانون الدولي ولاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ من خلال ممارساتها المنهجية والشابتة المذكورة في هذا القرار ، وتطلب إلى إسرائيل الكف عن ذلك في الحال والانسحاب من الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى المحتلة بالقوة ، وذلك وفقاً لمبادئ القانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

(ب) اقامتها مستوطنات اسرائيلية في الاراضي الفلسطينية والاربة الاخرى المحتلة وتدعو الى ازالتها . وتفؤد أن جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل بقصد تغيير السمات السياسية والثقافية والدينية وغيرها من السمات في الاراضي الفلسطينية والاربة الاخرى المحتلة هي تدابير غير قانونية وباطلة وكأنها لم تكن ؛

(ج) احتلالها المستمر للجولان العربية السورية وتحديها لقرارات الامم المتحدة ذات الصلة ، وبخاصة قرار مجلس الامن رقم ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، وترى أن القرار الذي أصدرته اسرائيل عام ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وادارتها على الجولان العربية السورية هو قرار باطل وكأنه لم يكن ؛

(د) المعاملة الإنسانية والممارسات الارهابية المنظوية على انتهاك حقوق الانسان والتي لا تزال تقوم بها سلطات الاحتلال الاسرائيلي ضد المواطنين العرب السوريين في الجولان العربية السورية المحتلة بسبب رفضهم حمل بطاقات هوية اسرائيلية ولاجيارهم على حمل هذه البطاقات ، وهي ممارسات تشكل خرقاً صارخاً لاتفاقية جنيف الخامسة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ ، وتطلب من جميع الدول والمنظمات الدولية المختصة عدم الاعتراف بآية قوانين او ولاية او ادارة اسرائيلية بشأن الاراضي السورية المحتلة ؛

٧ - تؤيد الدعوة إلى عقد مؤتمر سلام دولي بشأن الشرق الأوسط تشارك فيه كل الأطراف في النزاع بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية كشريك على قدم المساواة والدول الخمس الأعضاء الدائمون في مجلس الامن وفقاً لقرار مجلس الامن رقم ٢٤٣ (١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ ، وعلى أساس الحقوق المقررة للشعب الفلسطيني وخاصة حقه في تقرير المصير ، وانسحاب قوات الاحتلال الاسرائيلية من جميع الاراضي العربية المحتلة ، بما فيها القدس ؛

٨ - ترجو من الامين العام أن يزود اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين ، بقائمة مستوفاة للتقارير والدراسات والاحصاءات والوثائق المتعلقة بقضية فلسطين والاراضي العربية الاخرى ، مع نصوص قرارات ومقررات الامم المتحدة ذات الصلة ، وكذلك بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة .

الجلسة ٣٧

٢١ آب/اغسطس ١٩٨٩

[اعتمد بالاقتراع السري بأغلبية ١٥ صوتا مقابل ٥ صوّات ،
وامتناع عضوين عن التصويت . انظر الفصل السابع]

٥/١٩٨٩ - الحالة في الصين

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تقلقها الأحداث التي وقعت مؤخراً في الصين وعواقبها في ميدان حقوق الإنسان ،

١ - ترجو من الأمين العام أن يحيل إلى لجنة حقوق الإنسان المعلومات التي تقدمها حكومة الصين والممادر الأخرى المنشورة بها ،

٢ - توجه نداء لاستخدام الرأفة ، وبخاصة لصالح الأشخاص المعرضين من حريتهم نتيجة للأحداث السالفة الذكر .

الجلسة ٣٧٢١ آب / أغسطس ١٩٨٩

[اعتمد بالاقتراع السري بأغلبية ١٥ صوتاً مقابل ٩ أصوات .

انظر الفصل السابع]

٦/١٩٨٩ - حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،

وإذ تحيط علماً بالارتفاع بالجهود التي تبذلها حكومة غواتيمالا الدستورية لاعادة احترام حقوق الإنسان في ذلك البلد وحمايتها ،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام أنه يجري الآن تنفيذ خطة للتعاون بين مركز حقوق الإنسان وحكومة غواتيمالا ، اعتمدت عملاً ببرنامج الخدمات الاستشارية الذي أوصى به الخبير السيد هكتور غرون إسبيل ، بشأن حالة حقوق الإنسان بالنسبة للسكان الأصليين ، المشار إليها في قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٨ آذار / مارس ١٩٨٩ ،

وإذ يساورها بالغ القلق مع ذلك لكون الحكومة لم تتمكن بعد من السيطرة تماماً على حالة العنف المستمر التي سببتها جماعات أو قطاعات معينة في السلطة ،

وإذ تقلّقها المعلومات التي تفيد بأنه ، بالرغم من الجهدات التي تبذلها الحكومة الدستورية ، لا تزال تحدث انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان ، مثل حالات الاختفاء وحالات الاعدام التي تقع بغير طريق القضاء والتي تمس حياة وأمن أشخاص كثيرين ، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الانسان ،

وإذ يساورها شديد القلق لحالة حقوق الانسان بالنسبة للشعوب الاصلية ، وخاصة فيما يتعلق باحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وقد لاحظت مع التقدير ، في التقرير الذي قدمه الخبير إلى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين ، تنفيذ التوصية الواردة في الفقرة ٧ من قرار اللجنة الفرعية ١٤/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ،

١ - تحث حكومة غواتيمالا على تكثيف جهودها لضمان احترام حقوق الانسان والحرريات الاساسية لمواطنيها احتراما تماما وعلى اتخاذ وتطبيق تدابير فعالة لمنع انتهاك هذه الحقوق والحرريات ؛

٢ - تشجع حكومة غواتيمالا على اتخاذ تدابير ملموسة لتحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للشعوب الاصلية ، آخذة في اعتبارها طلبات هذه الشعوب واقتراحاتها ، وكذلك جميع القواعد الدولية ذات الصلة في هذا الميدان ؛

٣ - تشجع حكومة غواتيمالا على تكثيف جهودها لتهيئة الظروف التي تتيح للاجئين العودة الى اماكن نشأتهم مع تقديم جميع الضمانات لسلامتهم ولممارسة حقوق الانسان الخاصة بهم ؛

٤ - ترى أن من الملحوظ أن تكشف حكومة غواتيمالا جهودها لضمان أن تاحترم جميع السلطات وقوى الامن تماما حقوق الانسان والحرريات الاساسية لمواطنيها ؛

٥ - توجه النظر إلى أهمية وجود قضاء مستقل بوصفه سبيلاً حيوياً لحماية حقوق الانسان على نحو فعال والمعاقبة على انتهاكاتها ؛

٦ - تشدد على ضرورة توفير كل ما يمكن من مساعدة للحكومة لبلغه هذه الاهداف ؛

٧ - تحيط علما بتقرير الخبير ، السيد غروي اسييل ، عن الخدمات الاستشارية وسائل اشكال المساعدة التي يمكن تقديمها الى حكومة غواتيمالا عملا بقرارات لجنة حقوق الانسان ٥٣/١٩٨٧ و ٥٠/١٩٨٨ و ٧٤/١٩٨٩ المؤرخة في ١١ آذار / مارس ١٩٨٧ و ٨ آذار / مارس ١٩٨٨ و ٨ آذار / مارس ١٩٨٩ على التوالي ؛

٨ - توصي بأن يولي الخبير في تقريره القادم عناية خاصة لما يوجد من عقبات في غواتيمالا تحول دون إعمال حقوق الانسان بالكامل ، وأن يشير الى الطرق التي يمكن التغلب بها على هذه الحالة .

الجلسة ٣٧

١٩٨٩ آب / أغسطس ٢١

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل السابع]

٧/١٩٨٩ - الحالة في تيمور الشرقية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،
إذ تسترشد بالاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وقواعد القانون الانساني الدولي المقبولة عالميا ،

وإذ تشير الى قراراتها ٣٠/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ ايلول / سبتمبر ١٩٨٣ ، و ٣٦/١٩٨٣ المؤرخ في ٦ ايلول / سبتمبر ١٩٨٣ ، و ٣٤/١٩٨٤ المؤرخ في ٣٩ آب / غسطس ١٩٨٤ ، و ١٣/١٩٨٧ المؤرخ في ٢ ايلول / سبتمبر ١٩٨٧ بشأن الحالة في تيمور الشرقية ،

وإذ تضع في اعتبارها الادعاءات بأن شعب تيمور الشرقية لا يزال يتعرض للانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان ،

١ - ترحب بالاجراء الذي اتخذه الامين العام فيما يتعلق بتيمور الشرقية ؛

٢ - ترجو من الامين العام أن يواصل جهوده لتشجيع جميع الاطراف المعنية ، أي السلطة القائمة بالادارة ، والحكومة الاندونيسية ، وممثلي شعب تيمور الشرقية ، على التعاون التام من أجل التوصل الى حل دائم يأخذ في الاعتبار الكامل حقوق ورغبات شعب تيمور الشرقية ؛

٣ - تحيط علما بالرسالة المؤرخة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ (A/AC.109/991) الموجهة الى الامين العام من الاسقف كارلوس فيليبي كزيميني بيلو التي تدعو الى إجراء استفتاء في تيمور الشرقية ؟

٤ - تقدّر سياسة الانفتاح الجديدة التي تنتهجها الحكومة الاندونيسية في تيمور الشرقية منذ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ؛

٥ - تأسف مع ذلك لكون مزيد من حالات الاعتقال والتعذيب والاعدام بمحاكمات مقتضبة قد أدعى أنها حدثت منذ نهاية عام ١٩٨٨ ؛

٦ - تأمل لذلك أن تخطو الحكومة الاندونيسية خطوة أخرى فتسمح لممثلي منظمات حقوق الانسان بزيارة الإقليم ؛

٧ - توصي لجنة حقوق الانسان بأن تنظر ، في دورتها السادسة والأربعين ، في حالة حقوق الانسان والحربيات الأساسية في تيمور الشرقية .

الجلسة ٣٧
٢١ آب/أغسطس ١٩٨٩

[اعتمد بالاقتراع السري بأغلبية ١٢ صوتا مقابل ٩ صوات وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت . انظر الفصل السابع]

٨/١٩٨٩ - الحالة في لبنان

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقلية ،
إذ تترشد بحقوق الإنسان وبالقانون الإنساني المعترف بهما دوليا في النزاعات المسلحة ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء العنف المتتصاعد في لبنان والذي يسبب خسائر فادحة في الأرواح ،

١ - تدعو جميع الاطراف في لبنان إلى اتخاذ تدابير لبناء الثقة في سبيل اعادة العمليات الديمقراطية السلمية التي تمكّن من حل النزاعات بالوسائل السلمية ؛

٣ - تشدد على أن المعونة الإنسانية يجب أن تصل ، دون تمييز ، إلى جميع قطاعات السكان المدنيين وألا تستعمل لتحقيق أغراض سياسية ، مما يحرم بصورة انتقائية قطاعات من السكان من نيل حاجاتها الأساسية ؛

٤ - تري أن إعادة الثقة بين الفئات اللبنانيّة ليست ممكناً إلا من خلال إعادة سيادة لبنان وسلامته الإقليمية ، ولذلك ، تدعو لهذا الفرض جميع الأطراف إلى الامتثال لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ؛

٥ - توصي لجنة حقوق الإنسان بأن تنظر ، في دورتها السادسة والأربعين ، في حالة حقوق الإنسان في لبنان ، ولا سيما ، في دور القوى الخارجية في تفاقم تلك الحالة .

الجلسة ٣٧

٢١ آب / أغسطس ١٩٨٩

[اعتمد بالاقتراع السري بأغلبية ١٨ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت . انظر الفصل السابع]

٩/١٩٨٩ - حالة حقوق الإنسان في السلفادور

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقلية ،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول附加协议 the الثاني المتعلقة بها ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان قد اعربتا في دورتيهما حديثي العهد عن أسفهما لأنه قد حدث في السلفادور ، لسباب سياسية ، تزايد في عدد انتهاكات حقوق الإنسان والقواعد الإنسانية للحرب ،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار الإغارات على مقار النقابات العمالية ، وللحصار العسكري للحرم الجامعي ، وللتداريب القمعية ضد العمال المنظمين الذين يحاولون ممارسة حقوقهم العمالية ،

وإذ يشير جزءها تكشف الانشطة التي ترعب السكان والتي تتطلع بها فرق الموت المكونة من رجال شرطة وقوات مسلحة يعملون بالزي المدني بأوامر من ضباط أقدمين ،

وإذ تأسف لأن حكومة السلفادور استمرت في منع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولية من إخلاء جرحى الحرب ومشوهيها إلى بلدان أخرى وكثيراً ما لا تسمح لها حتى بنقل المصابين بجراح خطيرة إلى مستشفى محلي للطوارئ ، وهاجمت مستشفيات عسكرية ،

وإذ يقلقها تكرر الهجمات وضرب الحصار على المناطق الريفية في مناطق النزاع ، وأيضاً تدمير الهياكل الأساسية الاقتصادية الناشئة عن النزاع المسلح ،

وقد هالها استمرار الحالة غير المرغوبية للغاية لقدرة النظام القضائي على معاقبة المذنبين بانتهاكات حقوق الإنسان ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بأن رؤساء أمريكا الوسطى ، في اجتماع انعقد مؤخراً في تيلا ، قد حثوا حكومة السلفادور وجبهة Frente Farabundo Martí para la Liberación Nacional على ايجاد عملية تفاوضية من أجل تحقيق سلم عادل و دائم ، وإذ تطلب بذلك كل الجهود لقيام حوار بين حكومة السلفادور وجبهة Frente Farabundo Martí para la Liberación Nacional ،

وإذ تعتقد أن الجهود الرامية إلى إقامة مناخ لحماية حقوق الإنسان وإلى ايجاد عملية تفضي إلى حل سياسي قمينة بالحبوط ما لم تتمكن الدول عن التدخل في الوضع الداخلي للسلفادور وتوقف كل امدادات الأسلحة وكل نوع من أنواع المساعدة العسكرية ،

١ - تعرب عن بالغ قلقها للتزايد المستمر في عدد انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب في السلفادور ولعدم المراعاة المتواضع للقواعد الأساسية للقانون الإنساني المعلنة في اتفاقيات جنيف وفي البروتوكولين الإضافيين المتعلّقين بها ؛

٢ - تعرب عن ارتياحها لدعوة حكومة السلفادور للفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى زيارة هذا البلد قريباً ؛

٣ - تؤكد ، وفقاً للمبادئ الأساسية للقانون الإنساني ، أن الأشخاص الذين لا يشترون مباشرةً في المعارك ، ولو أنهم قد يتعاطفون مع المتمردين ويحبونهم ويذدونهم بالغذية ويعيشون في مناطق يسيطر المتمردون عليها ، يحتفظون بصفتهم

المدنية ، وبالتالي ، لا يجوز اخضاعهم لهجمات عسكرية من جانب القوات الحكومية ، كما لا يجوز لهذه القوات منهم من تلقي أية مساعدة طبية وغذائية ومادية قد يحتاجون إليها ؛

٤ - تذكّر حكومة السلفادور بأنه وفقا للبروتوكول الإضافي الثاني المتعلق باتفاقيات جنيف ، يتعين عليها احترام وحماية جرحى الحرب ومقابلي الحرب ، ولا يجوز لها منع إخلائهم بواسطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي كي يتلقوا العناية الطبية التي يحتاجون إليها ، ولا يجوز لها في أي حال من الأحوال معاقبة العاملين الصحيين لاضطلاعهم بانشطتهم الطبية ؛

٥ - تحث بشدة حكومة السلفادور على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان احالة المسؤولين عن قتل المونسي뇰 روفيزرو ، رئيس أساقفة سان سلفادور ، إلى القضاء واحترام حقوق الإنسان من جانب جميع القوات العسكرية وشبه العسكرية وقوات الشرطة ؛ وضمان استقلال وفاعلية النظام القضائي ، وضمان تطابق جميع أحكام تعديلاتها لقانون العقوبات مع الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ؛

٦ - تعرب عن الأمل في أن حكومة السلفادور وجبهة Frente Democrático Revolucionario-Frente Farabundo Martí para la Liberación Nacional في اعتبارهما اتفاقيات اسكوبيبولاز الثانية والاجتماع المنعقد مؤخرا في تيلا ، وكذلك الحل المقترن الذي عرضته الجبهة ، يمكن أن تباشرا عملية تفاوضية لتحقيق حل سياسي تفاوضي شامل يضع حدأ للنزاعسلح ويضمن لجميع السلفادوريين الممارسة الكاملة لحقوقهم الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ؛

٧ - تكرر طلبها إلى المقرر الخاص المعنى بحقوق الإنسان وحالات الاصابحة بالعجز اتخاذ جميع التدابير المتاحة له من أجل تحقيق أخلاق عاجل ومنتظم لجرحى الحرب ومقابلي الحرب وأبلاغ اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين بنتائج جهدها الإنساني ؛

٨ - تقرر النظر في حالة حقوق الإنسان في السلفادور في دورتها الثانية والأربعين .

[اعتمد بالاقتراع السري بأغلبية ١٢ صوتا مقابل ٧ أصوات
وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت انظر الفصل السابع]

١٠/١٩٨٩ - حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية

إن اللجنة الفرعية لممنع التمييز وحماية الأقليات ،
إذ تلاحظ قرارات اللجنة الفرعية ٨ (د - ٣٤) المؤرخ في ٩ ايلول / سبتمبر ١٩٨١ ، و ٣٥/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ ايلول / سبتمبر ١٩٨٣ ، و ١٤/١٩٨٣ المؤرخ في ٥ ايلول / سبتمبر ١٩٨٣ ، و ١٤/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٩ آب / أغسطس ١٩٨٤ ، و ١٧/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٩ آب / أغسطس ١٩٨٥ ، وبصفة خاصة ، القرار ١٣/١٩٨٧ المؤرخ في ١ ايلول / سبتمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات الجمعية العامة ، وبصفة خاصة ، أقربها عهدا ،
القرار ١٣٧/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٨ ، حيث أعربت الجمعية العامة عن
القلق البالغ إزاء الموجة الجديدة من الاعدامات السياسية ،

وإذ تشير الى القرارات العديدة للجنة حقوق الانسان ، وبصفة خاصة الى
القرار ٦٦/١٩٨٩ المؤرخ في ٨ آذار / مارس ١٩٨٩ والذي أعربت فيه اللجنة عن قلقها
الشديد إزاء التقارير التي تفيد حدوث موجة من الاعدامات بمحاكمه مقتضبة في الفترة
من تموز / يوليه ١٩٨٨ فصاعدا ، وأيضا عن قلقها البالغ إزاء العيوب الواضحة في
النظام القانوني ، والعدد الضخم للاعتقالات ، والتقارير العديدة عن سوء المعاملة
والتعذيب في السجون ،

وإذ تحيط علمها بالتقارير العديدة التي وضعها مقررeron خاصون للأمم المتحدة
ومنظمات غير حكومية ، وإذ تلاحظ ، بصفة خاصة ، تقارير السيد رينالدو غاليندو بول ،
الممثل الخاص للأمم المتحدة عن حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية ، بما
في ذلك التقرير القريب منه المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني / يناير ١٩٨٩ والذي ذكرت فيه
أسماء ١٠٠٠ سجين سياسي أعدموا منذ تموز / يوليه ١٩٨٨ وتتفاصيل عنهم ،

وإذ يساورها القلق إزاء التقارير التي تفيد اعدامآلاف السجناء السياسيين ،
منهم كثيرون بدعوى كونهم من مهربى المخدرات ، والتي بشانها أعلنت جمهورية ايران
الاسلامية رسمياً أسماء ما يزيد على ١٠٠٠ شخص أعدموا منذ كانون الثاني / يناير ١٩٨٩ ،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء التقارير التي تفيد انكار حقوق الأقليات في
التمتع بشقاوتها الخاصة وفي المجاهرة بمعتقداتها الخاصة واقامة شعائرها ،

وإذ يساورها القلق كذلك إزاء التقارير المتعلقة باضطهاد واحتجاز أعضاء من طائفة البهائيين في جمهورية إيران الإسلامية ،

١ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية التي أشارت إليها قرارات وتقارير عديدة ، وهي الانتهاكات المتعلقة بالحق في الحياة ، والحق في عدم التعرض للتعذيب وللمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة ، وحق الفرد في الحرية وسلامة شخصه ، والحق في محاكمة عادلة ، والحق في حرية الفكر والوجدان والدين والتعبير ؛

٢ - تعرب عن شديد قلقها إزاء التقارير التي تفيد حدوث موجة من الاعدامات بمحاكمة مقتضبة منذ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، كما جاء في تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعنى بحالات الاعدام بمحاكمة مقتضبة أو الاعدام التعسفي وتقارير منظمات غير حكومية ؛

٣ - تطلب على وجه الاستعجال إلى جمهورية إيران الإسلامية وقف الاعدامات ، لا سيما اعدامات السجناء السياسيين ؛

٤ - تحث جمهورية إيران الإسلامية على التعاون الكامل مع الممثل الخاص للأمم المتحدة وتمكينه من موافقة تحقيقاته داخل جمهورية إيران الإسلامية ، بما في ذلك تيسير زياراته للسجنون وغيرها من أماكن الاحتجاز ؛

٥ - ترجو من الأمين العام ابلاغ اللجنة الفرعية ، في دورتها الثانية والأربعين ، بتقرير الممثل الخاص ، وبالتقارير ذات الصلة من سائر المقررين الخاصين أو الهيئات العاملة في ميدان حقوق الإنسان ، وكذا بالخطوات التي اتخذتها أو تتخذها أجهزة الأمم المتحدة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية .

الجلسة ٣٧

١٩٨٩ آب/أغسطس ٢١

[اعتمد بالاقتراع السري بأغلبية ١٧ مقابل ٣ وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت ، انظر الفصل السابع]

١١/١٩٨٩ - آليات الادارة في ميدان حقوق الانسان المنشأة

داخل اطار الامم المتحدة

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تشير إلى أن الدول الأعضاء تعهدت ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، بأن تتخذ
تدابير مشتركة ومنفردة للتعاون مع المنظمة من أجل تحقيق الاحترام العالمي لحقوق
الإنسان والحربيات الأساسية ومرااعاتها ،

وإذ تؤكد أن الادارة الدولي في ميدان حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحربيات
الأساسية هو أداة أساسية لتعزيز الثقة والتعاون فيما بين الشعوب وعنصر من عناصر
التعاون البناء بين الدول ، على أساس مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،

وإذ تحيط علماً بدخول مجموعة من المكوّن الدولي حيز التنفيذ في ميدان حقوق
الإنسان ، وهي مجموعة أدى تطبيقها إلى وضع إجراءات جديدة وإنشاء هيئات اشرافية
جديدة في هذا الميدان ،

وإذ ترى أن العمل الفعال لآليات الادارة المنشأة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة
المذكورة لا غنى عنه لتطبيق هذه المكوّن فعلياً ،

وإذ تشير إلى أن عدداً من الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة
تفطر على مهام هامة لتنصي الحقائق والادارة في ميدان حقوق الإنسان ،

وإذ تضع في اعتبارها الأهمية الكبيرة لمختلف آليات تنصي الحقائق والادارة
المنشأة بموجب المكوّن الدولي وميثاق الأمم المتحدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
والحربيات الأساسية في جميع البلدان ،

وإذ تعترف بأهمية المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان على الصعيد
الدولي والإقليمية والثنائية والوطنية ، التي تشكل عنصراً رئيسياً في التحليل
ووضع التقارير والادارة في هذا الميدان ،

وإذ تدرك المساهمة القيمة لمركز حقوق الإنسان الذي يوفر المساعدة الضرورية
لآليات الادارة في ميدان حقوق الإنسان المنشأة داخل اطار الامم المتحدة ،

وإذ تلاحظ ضرورة استخدام جميع موارد الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان على

نحو أكمل وأكثر فعالية وضرورة تشجيع تنفيذ الدول الأعضاء لالتزاماتها من خلال آليات التعاون والاشراف القائمة في هذا الميدان ،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٤٦/١٩٨٩ و٤٧/١٩٨٩ المؤرخين في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ، و٤٨/١٩٨٩ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩ ،

توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع القرار التالي:
[للاطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الأول]

الجلسة ٣٧

٢١ آب/أغسطس ١٩٨٩

[اعتمد بأغلبية ١٥ صوتاً مقابل صوتين ، وامتناع ٣
 أعضاء عن التصويت ، انظر الفصل الرابع]

١٣/١٩٨٩ - تنقل المنتجات والنفايات السمية والخطرة وإلقاءها

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٦/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ بشأن تنقل
المنتجات والنفايات السمية والخطرة وإلقاءها ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ،

وإذ تضع في اعتبارها الدور القيادي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في جميع
المسائل البيئية ، داخل منظومة الأمم المتحدة ،

١ - توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع القرار التالي:
[للاطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الثاني]

الجلسة ٣٨

٢١ آب/أغسطس ١٩٨٩

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الخامس]

١٣/١٩٨٩ - تعوييف ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لممنع التمييز وحماية الأقليات ،
إذ يساورها بالغ القلق إزاء الأضرار الكبيرة والآلام المبرحة التي تلحق
بالأفراد والجماعات والمجتمعات المحلية نتيجة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان
والحريات الأساسية ،

وإذ تشير إلى معايير الأمم المتحدة الخامسة بالتعوييف التي أقرت حتى الآن ،
ولا سيما المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والفقرة ٦ من المادة ١٤ من
العهد الدولي الخام بالحقوق المدنية والسياسية ، والمادة ٦ من الاتفاقية الدولية
للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والمادة ١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة والمواد
من ٨ إلى ٢١ من الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة
واساءة استعمال السلطة (قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠) ، وأي أحكام أخرى ذات صلة في
سائر المكوّن الدولي ،

وإذ تضع في اعتبارها التعاون في هذا المجال بين مركز الأمم المتحدة لحقوق
الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة لممنع الجريمة والعدالة الجنائية ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية موافقة تطوير المعايير الدولية وسد الثغرات
المتباعدة كيما يكفل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية
حق قابل للإنفاذ في الاسترداد والتعوييف ورد الاعتبار ، حسب الاقتضاء ، يُعترف
به اعتراضًا كاملاً على المعبد الدولي ،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ١١/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول /
سبتمبر ١٩٨٨ ،

١ - تقرر أن تعهد إلى السيد شيو فان بوفن بمهمة الاطلاع بدراسة تتعلق
بحق الاسترداد والتعوييف ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان
والحريات الأساسية ، على أن يأخذ في اعتباره القواعد الدولية الراهنة لحقوق
الإنسان بشأن التعوييف والقرارات والإجراءات ذات الصلة للأجهزة الدولية المعنية بحقوق
الإنسان ، بغية استكشاف إمكانية وضع بعض المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية في
هذا الصدد ؛

٢ - ترجو من السيد فان بوفن أن يقدم تقريراً أولياً لتنظر فيه اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين ،

٣ - ترجو من الأمين العام أن يزود السيد فان بوفن بكل المساعدة التي قد يحتاج إليها لإتمام مهمته ،

٤ - توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع القرار التالي :
[للاطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الثالث]

الجلسة ٣٨

١٩٨٩ آب / أغسطس ٣١

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الخامس]

١٤/١٩٨٩ - الحق في حرية الرأي والتعبير

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقلليات ،
اذ تسترشد بالاعلان العالمي لحقوق الانسان ، الذي يؤكد الحق في حرية الرأي
والتعبير ،

واذ تضع في اعتبارها العهد الدولي الخام بالحقوق المدنية والسياسية الذي
يعيد تأكيد حق كل شخص في اعتماق آراء دون مضايقة فضلا عن الحق في حرية التعبير ،

واذ تشير الى قرارها ٣٣/١٩٨٣ المؤرخ في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣
ومقررها ١١٠/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ،

واذ تشير أيضا الى قرارات لجنة حقوق الانسان ٣٦/١٩٨٤ المؤرخ في ١٢
آذار/مارس ١٩٨٤ ، و١٧/١٩٨٥ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥ ، و٦/١٩٨٦ المؤرخ في ١٢
آذار/مارس ١٩٨٦ ، و٣٣/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ ، و٣٧/١٩٨٨ المؤرخ في ٨
آذار/مارس ١٩٨٨ و٣١/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ،

واذ ترى ان الحماية والتعزيز الفعالين لحقوق الانسان للأشخاص الذين يمارسون
الحق في حرية الرأي والتعبير لهما أهمية أساسية لصيانة الكرامة الإنسانية ،

- ١ - تحيط علما مع التقدير بورقة العمل التي اعدها السيد دانيلو تورك طبقا لمقررها ١١٠/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (E/CN.4/Sub.2/1989/26) ؛
- ٢ - تؤيد التوصيات الواردة في ورقة العمل تلك (الفقرات ٦٣ - ٦٥) ؛
- ٣ - تقرير أن تعهد إلى السيد لويس جوانيه والسيد دانيلو تورك باعتماد دراسة عن الحق في حرية الرأي والتعبير والمشاكل الراهنة التي تكتنف إعماله وعن التدابير اللازمة لتقويته وتعزيزه ؛
- ٤ - ترجو من الأمين العام أن يمد المقررّين الخاصين بكل ما قد يحتاجان إليه من مساعدة ؛
- ٥ - توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع القرار التالي:
[للاطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الرابع]

الجلسة ٢٨
٢١ آب/أغسطس ١٩٨٩

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الخامس]

١٥/١٩٨٩ - تقديم المساعدة إلى باراغواي في ميدان حقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقلية ،
إذ تشير إلى قرارتها ٢٨/١٩٨٣ ، المؤرخ في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، و ٩/١٩٨٤ ،
المؤرخ في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، والمتعلقين بحالة حقوق الإنسان في باراغواي ، وكذلك
إذ قراري لجنة حقوق الإنسان ٣٦/١٩٨٥ ، المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥ ، و ٧٣/١٩٨٩ ،
المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ ، والمتعلقين بالخدمات الاستشارية في ميدان حقوق
الإنسان ،

وإذ تضع في اعتبارها التقدم المعترف به في ميدان حقوق الإنسان الذي رافق
عملية نشر الديمقراطية في باراغواي ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا طلب التعاون في ميدان حقوق الإنسان الذي تقدمت به
سلطات باراغواي ،

١ - تعرب عن بالغ ارتياحها للتغيرات التي حصلت في باراغواي في ميدان حقوق الانسان ؛

٢ - تشجع السلطات وشعب باراغواي على مواملة عملية نشر الديمقراطية والتقدم في ميدان حقوق الانسان ؛

٣ - توصي لجنة حقوق الانسان باعتماد مشروع القرار التالي:
[للاطلاع على النص ، انظر الفصل الاول . الفرع ألف ، مشروع القرار الخامس]

الجلسة ٣٨

١٩٨٩/٢١/أغسطس

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الخامس]

١٦/١٩٨٩ - الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والاطفال

ان اللجنة الفرعية لممنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ والذي رجت فيه من السيدة حليمة وزاري أن تعمد ، استناداً إلى المعلومات التي تتجمع من الحكومات والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية ، إلى دراسة ما استجد من تطورات فيما يتصل بالمارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والاطفال وأن توجه نتائج هذه الدراسة لعندية اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٧/١٩٨٨ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٨ والذي طلبت فيه اللجنة الفرعية أن تنظر في التدابير التي يجب اتخاذها على المستويين الوطني وال الدولي من أجل القضاء على هذه الممارسات وأن تقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها السادسة والأربعين في عام ١٩٩٠ ،

وإذ تحيط علما بال报 (Add.1 E/CN.4/Sub.2/1989/42) المقدم من السيدة وزاري ، وإذ تشاركها قلقها إزاء نقص المعلومات المقدمة ، ولا سيما المعلومات الواردة من الحكومات ، التي أدت إلى تقديم تقرير أولي .

وإذ تعتقد أن قضية الممارسات التقليدية مسألة تثير قلقاً شديداً لدى المجتمع الدولي بسبب آثارها على حقوق الإنسان ،

١ - تسلم بالطلب الذي قدمته لجنة حقوق الإنسان للنظر في التدابير التي يجب اتخاذها على المستويين الوطني والدولي من أجل القضاء على هذه الممارسات التقليدية ؛

٢ - تسلم بأن تنفيذ الولاية المنصوص عليها في القرار ٣٤/١٩٨٨ يقتضي توافر برنامج أشد فعالية لتنمية الحقائق ؛

٣ - توصي بما يلي:

(أ) تمديد ولاية المقررة الخامسة لفترة سنتين بغية تمكينها من تقديم تقرير أكثر اكتمالاً ؛

(ب) قيام السيدة ورزاني ، ان أمكن ، ببعثتين ميدانيتين إلى بلدان تنتشر فيها الممارسات التقليدية الضارة ؛

(ج) عقد حلقات دراسية إقليمية دولية بشأن موضوع الممارسات التقليدية الضارة في أفريقيا وأسيا ؛

(د) قيام مركز حقوق الإنسان ببذل كل الجهود لتقديم الدعم اللازم ، بما في ذلك توفير مساعد فني متفرغ ، للاتصال بالحكومات ووكالات الأمم المتحدة واللجان الاقتصادية والاجتماعية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المعنية الأخرى ، مع التشديد بوجه خاص على جمع البيانات من المنظمات العديدة التي تعمل الآن على القضاء على الممارسات التقليدية الضارة ولكنها ليست مذكورة في التقرير الحالي ؛

(هـ) ابقاء موضوع الممارسات التقليدية في جدول أعمال اللجنة الفرعية لمتابعته على أساس مستمر .

٤ - توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد التوصيات المذكورة أعلاه في دورتها السادسة والأربعين .

[للاطلاع على النص ، انظر الفصل الأول . الفرع باء ، مشروع المقرر]

الجلسة ٣٨

٢١ آب / أغسطس ١٩٨٩

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الخامس]

١٧/١٩٨٩ - التمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة
البشري (HIV) أو المصابين بمتلازمة نقص
المناعة المكتسب (الإيدز)

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،
إذ تشير إلى أن شعوب الأمم المتحدة أكدت من جديد ، في ميثاق الأمم
المتحدة ، ايمانها بحقوق الإنسان الأساسية ، وبكرامة الإنسان وقدره ، وبالمساواة في
الحقوق بين الرجل والمرأة ، عقدت العزم على تشجيع التقدم الاجتماعي وتحسين ظروف
المعيشة لكل فرد ،

وإذ ترى أن للرجال والنساء جميعا الحق في الصحة والرعاية الطبية وأنهم
متساوون أمام القانون وأن لهم الحق في أن يحميهم القانون على قدم المساواة من
أي تمييز ومن أي تحريف على التمييز المرتبط بحالتهم الصحية ،

وإذ يقلقها بالغ القلق واقع أن من غير النادر ملاحظة وجود ممارسات تمييزية
لا تتفق مع آداب الطب ومع حقوق الإنسان ،

واقتناعا منها بأن تطوير التعاون والأعلام الدوليين في ميدان الصحة يمكن أن
يساهم في الحد من التمييز بين البشر في المسائل الصحية ومنع هذا التمييز ،

وإذ تشير إلى مقرراتها ١١١/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ،
وقراريها ٥٧/١٩٨٨ و٦٣/١٩٨٨ المؤرخين في ٩ آذار/مارس ١٩٨٨ ، وإلى قرار لجنة حقوق
الإنسان ١١/١٩٨٩ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٨٩ ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات جمعية الصحة العالمية ج ص ع ٢٣ - ٤١ المؤرخ
في ٢١ أيار/مايو ١٩٧٠ ، وج ص ع ٣٠ - ٤٢ المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٧٧ ،
وج ص ع ٣٢ - ٣٤ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٠ وج ص ع ٣٥ - ٣٣ المؤرخ في ١٤ أيار/
مايو ١٩٨٢ ، وج ص ع ٤١ - ٣٤ المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٨٨ ،

وقد ناقشت بمفهوم مبدئية المذكورة الموجزة التي أعدها السيد لويس فاريلا
كويروس (E/CN.4/Sub.2/1989/5) ، واستمعت أيضا إلى البيان التمهيدي ذي الصلة الذي
قدمه السيد فاريلا كويروس ،

وإذ ترحب بقرار لجنة حقوق الإنسان ، ١١/١٩٨٩ ،

١ - تعرب عن تقديرها للمذكرة التي أعدها السيد فاريلا كويروش ؛

٢ - تقرر تكليف السيد فاريلا كويروش بإجراء دراسة لمشاكل وأسباب التمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشري (HIV) أو المصابين بمتلازمة نقص المناعة المكتسبة (الايدز) ؛

٣ - توصي بأن يأخذ المقرر الخامس في اعتباره قرار لجنة حقوق الإنسان ١١/١٩٨٩ والمبادئ التوجيهية المتضمنة في المشاورات الدولية بشأن فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسبة (HIV/AIDS) وحقوق الإنسان ، المعقدة في جنيف من ٣٦ إلى ٣٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، فضلاً عن الآراء التي أعرب عنها أعضاء اللجنة الفرعية ؛

٤ - توصي بأن يجري المقرر الخامس دراسته بالتعاون الوثيق مع منظمة الصحة العالمية ؛

٥ - ترجو من المقرر الخامس تقديم تقرير أولي إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين ؛

٦ - ترجو من الأمين العام والبرنامج العالمي المعنى بمتلازمة نقص المناعة المكتسبة (الايدز) التابع لمنظمة الصحة العالمية أن يقدم إلى المقرر الخامس كل المساعدة التي قد يحتاج إليها لاتمام هذه المهمة بنجاح ؛

٧ - توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع القرار التالي:
[للاطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار السادس]

الجلسة ٣٨

٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الخامس]

١٨/١٩٨٩ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من إشكال المساعدة التي تقدم إلى نظام جنوب أفريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالمجتمع بحقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،
إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٥/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني /
نوفمبر ١٩٨٤ ، و٩٥/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ، و٩٣/٤٣ المؤرخ في ٨
كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ ،

١ - تعرب عن تقديرها للمقرر الخاص ، السيد أحمد خليفة ، لتقريره المستكملا (Add.1) E/CN.4/Sub.2/1989/9

٢ - تعرب أيضاً عن شكرها لكل الحكومات والمنظمات التي زودت المقرر الخاص بالمعلومات ؛

٣ - توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع القرار التالي:
[للاطلاع على النص انظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار السابع]

الجلسة ٣٨

٢١ آب / أغسطس ١٩٨٩

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل السادس]

١٩/١٩٨٩ - تدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

ودور اللجنة الفرعية فيها

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،
إذ تشير إلى قرارها ١٠/١٩٨٣ المؤرخ في ٥ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ الذي عهدت فيه
إلى السيد اسبيورن ايدي بإعداد دراسة عن المنجزات التي تحقق والعقبات التي ووجهت
خلال عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وإذ تشير كذلك إلى التقارير المرحلية المقدمة من المقرر الخاص إلى اللجنة
الفرعية في دورتيها الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين ،

وقد نظرت في التقرير النهائي الممتاز والقائم على علم واسع المقدم من المقرر الخاص (8/E/CN.4/Sub.2/1989/Add.1) بشأن هذا الموضوع ،

وإذ تدرك الأهمية الجوهرية والبعيدة المدى للمزيد من تطوير وتعزيز تدابير فعالة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

١ - تعرب عن تقديرها وشكرها العميق للمقرر الخاص السيد ايدي على دراسته القيمة والواسعة المدى والدائمة الاشرا عن المنجزات التي تحققت والعقبات التي ووجهت خلال عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

٢ - تقرر أن تحيل إلى لجنة حقوق الانسان ، من أجل المزيد من النظر ، التقرير النهائي المقدم من المقرر الخاص ، فضلا عن المحاضر الموجزة للمناقشات التي أجريت بشأن هذه القضية أثناء الدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية ،

٣ - توصى بقوة لجنة حقوق الانسان بأن يجري على أوسع نطاق ممكن نشر وتوزيع التقرير النهائي المقدم من المقرر الخاص ،

٤ - تقرر أن تتوالى النظر ، في دورتها الثانية والأربعين ، في التوصيات التي وضعها المقرر الخاص وفي تنفيذها .
[للاطلاع على النص ، انظر الفصل الاول ، الفرع باء ، مشروع المقرر ٣]

الجلسة ٢٨

٢١ آب / أغسطس ١٩٨٩

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل السادس]

٣٠/١٩٨٩ - إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقلية ،
إذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن لكل شخص الحق في أن توفر له الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامى شخصيته بحرية ،

واقتناعاً منها بأنه ، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان طهران وقرار الجمعية العامة ١٣٠/٢٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، ينبغي إيلاء اهتمام

متكافئ وعانياً عاجلة لتنفيذ وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ يساورها القلق لأن تنفيذ وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعقبات التي تعرّض سبيل إعمالها لم تحظ بعد باهتمام كاف داخل إطار منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تأمين الاحترام الكامل للحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بما في ذلك حقوق أشد الناس حرمانا ،

وإذ تدرك أيضًا أن القيام بتنفيذ تدابير فعالة لتشجيع التمتع بجميع حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية يقتضي تفهمًا أفضل للفقر المدقع وأشاره على ممارسة حقوق الإنسان ،

واقتناعاً منها بضرورة النظر في اتخاذ تدابير فعالة وعملية بدرجة أعلى من أجل الإعمال الأكمل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، تدابير تراعي فيها التطورات الأخيرة في الحالة الاقتصادية والاجتماعية العالمية وفي القانون الدولي أيضًا ،

١ - ترحب بال报告器 الأولي المعينون "إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" الذي أعده السيد دانييلو تورك ، المقرر الخام (19/E/CN.4/Sub.2/1989/19) ؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات الأولية الواردة في هذا التقرير الأولي (الفقرة ٩٤) ؛

٣ - ترجو من المقرر الخام أن يعده تقريرا مرحليا عن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، آخذًا في الاعتبار التعليقات التي أدلّ بها أثناء المناقشة التي أجريت بشأن التقرير الأولي في الدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخام كل المساعدة التي قد يحتاج إليها لإكمال مهمته بنجاح ؛

٥ - تقرير أن تنظر في التقرير المرحلبي السالف الذكر في دورتها الثانية والأربعين تحت بند مستقل من جدول الأعمال معنون "إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

الجلسة ٣٨
٢١ آب / غسطس ١٩٨٩

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الشامن]

٢١/١٩٨٩ - الدين الخارجي وسياسات التكيف الاقتصادي
وآثارها على ممارسة حقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،
إذ تشير إلى إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة
بقرارها ١٣٨٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تشير أيضاً إلى القرار ١٣٠/٣٣ الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٦ كانون
الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعهد الدولي
الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمعهد الدولي الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية والإعلان الخاص بالتقدم والتنمية الاجتماعية ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً قرار لجنة حقوق الإنسان ١٥/١٩٨٩ المؤرخ في ٢
أذار / مارس ١٩٨٩ ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الآراء التقييمية الواردة في التقرير المتعلق
بالوضع الاجتماعي في العالم (E/CN.5/1989/2) والتي مفادها أن برامج التكيف
الهيكلية المتصلة بالدين كانت لها آثار سلبية على قطاعي الصحة والتعليم وعلى
الخدمات العامة أجمالاً ،

وإذ ترى أن التقدم الاجتماعي والتنمية الاقتصادية في جميع البلدان عاملاً
أساسياً لتعزيز حقوق الإنسان والحرريات الأساسية تعزيزاً كاملاً ،

وإذ يقلقها بالغ القلق أن الآثار السلبية لبرامج التكيف الهيكلي المتصلة بالدين قد زادت من حدة الفقر في البلدان النامية ، ولا سيما بين المجموعات الضعيفة ، وحثت من قدرة هذه البلدان على بلوغ أهدافها الاجتماعية والاقتصادية التي وضعتها لنفسها ،

١ - تؤكد أن ١١ية استراتيجية للدين الخارجي يجب أن تتنطلق من عدم المسار بالتحسين المستمر للظروف التي تكفل ممارسة حقوق الإنسان ويجب أن يكون هدفها بشكل خاص تمكين البلدان النامية المدية من الوصول إلى مستوى من النمو يكفي لتلبية احتياجاتها الاجتماعية والاقتصادية ومتطلبات تنميتها ؛

٢ - تشدد على ضرورة استعادة النمو الاقتصادي والتنمية في هذه البلدان والحد من التكاليف السياسية والاجتماعية لبرامج التكيف الهيكلي وتأمين الظروف الضرورية لممارسة جميع حقوق الإنسان ممارسة فعلية ؛

٣ - تري من الضروري أن تدعى البلدان المتقدمة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف إلى أن تأخذ في اعتبارها ، لدى صياغة سياساتها في مجال الدين ، الأهداف الاجتماعية وأولويات النمو والتنمية بوجه خاص ؛

٤ - تدعو المقرر الخاص المعنى بالمشاكل والسياسات والتدابير التدريجية المتعلقة بـأعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو أكثر فعالية إلىأخذ هذه العوامل في اعتباره .

الجلسة ٣٨

٣١ ٢١/أغسطس ١٩٨٩

[اعتمد بأغلبية ١٧ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع عضو واحد عن التصويت . انظر الفصل الشامن]

٢٢/١٩٨٩ - استقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والمساعدين
القضائيين واستقلال المحامين

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،
اقتناعاً منها بأن وجود قضاء مستقل ونزاهة شرط أساسى لضمان عدم حدوث تمييز في إقامة العدل ،

وإذ تسلّم بـأن الحماية الواجبة لحقوق المواطنين تتطلب ، في جملة أمور ، أن تناح لجميع الأشخاص فرصة فعلية للحصول على خدمات قانونية يقدمها محامون قادرون على الاضطلاع على نحو فعال بدورهم الأصلي في الدفاع عن تلك الحقوق ، وعلى تقديم النصائح إلى موكليهم وتمثيلهم طبقاً للقانون ولمعاييرهم المهنية المقررة ولتقديرهم دون أي تدخل غير ضروري من أي جهة ،

وإذ يقلقها استمرار مضائق القضاة والمحامين واضطهادهم في بلدان عديدة ،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٣/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ الذي طلبت فيه أن تنظر اللجنة الفرعية في الوسائل الفعالة لمراقبة تنفيذ المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استقلال القضاء وحماية المحامين الممارسين ،

وإذ تضع في اعتبارها التعاون في هذا المجال بين مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية ،

١ - تدعوا الحكومات إلى احترام ومراعاة استقلال القضاء والإحجام عن التدخل التعسفي في اضطلاعه بواجباته ؛

٢ - توصي بـأن توفر الدول الحماية للمحامين الممارسين من القيود والضفوط التعسفية أثناء ممارستهم لوظائفهم ؛

٣ - تدعوا السيد لوبي جوانيه إلى أن يعد ورقة عمل ، بدون أن تترتب على ذلك آثار مالية ، بشأن السبل في مجال الرصد التي يمكن بها للجنة الفرعية أن تساعد على ضمان احترام استقلال القضاء وحماية المحامين الممارسين وفقاً لما طُلب في قرار اللجنة ٤ ٢٣/١٩٨٩

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى السيد جوانيه كل المساعدة الازمة لإتمام مهمته بنجاح ؛

٥ - تقرر النظر في تقرير السيد جوانيه في إطار البند المعنون "استقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والمساعدين القضائيين واستقلال المحامين" في دورتها الثانية والأربعين .

الجلسة ٢٨

٢١ آب/أغسطس ١٩٨٩

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الحادي عشر]

٣٣/١٩٨٩ - القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين
على أساس الدين أو المعتقد

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،
ادراكا منها لضرورة تعزيز وتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل
المتعلقة بحرية الدين والمعتقد ،

وإذ تلاحظ ما سبق انجازه من عمل في وضع معايير وقواعد قانونية دولية
فيما يتصل بالقضاء على التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ،

وإذ تشير إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ٥٥/١٩٨٨ المؤرخ في ٨
أذار/مارس ١٩٨٨ و٤٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ والى مقررها هي
نفسها ١١٢/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٣/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ والذي أوصت
فيه لجنة حقوق الإنسان بـأن تنظر في إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية سابق للدورة
لصياغة ملزם بشأن حرية الدين أو المعتقد ،

وإذ تأخذ في اعتبارها التوصيات الصادرة عن الحلقة الدراسية بشأن تشجيع
التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد ،
المعقدة من ١٣ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ في جنيف (ST/HR/SER.A/16) ،

وإذ تأخذ في اعتبارها كذلك التوصيات الواردة في تقريري السيدة اليزابيث
أوديو - بينيتو (E/CN.4/Sub.2/1987/26) ومقرر اللجنة السيد أنجيلو فيدال دالميدا
ريبيرو (E/CN.4/1989/44) ،

١ - تعرب عن تقديرها وشكرها للسيد تيو فان بوفن لورقة العمل
التي أدها عملا بقرار اللجنة ٥٥/١٩٨٨ ومحضر اللجنة الفرعية ١١٣/١٩٨٨
(E/CN.4/Sub.2/1989/32) ،

٢ - تقرير أن تقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة والأربعين تقرير الأمين
العام (E/CN.4/Sub.2/1989/31 Add.1) ، وورقة العمل المذكورة التي أدها
السيد فان بوفن والمحاضر الموجزة لنظر اللجنة الفرعية فيها ،

٣ - توجه لانتباه اللجنة ، في دورتها السادسة والأربعين ، القضايا
واعتبارات التالية:

(٤) يجب أن يظل الاعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التحصّب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد يشكل أساساً لاي عمل مقبل يتعلق على حد سواء بوضع معايير ودراسة تدابير ترمي إلى ضمان احترام الحق في حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد ؟

(ب) ينبع النظر في امكانية صياغة أي ملزם جديد في ضوء تشبّث الموضع الذي يقتضي عملاً تحضيرياً متأنياً ، وبحثاً وتحليلاً سليمين ، على نسق ما هو وارد في قرار الجمعية العامة ١٣٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

(ج) قد يُطلب من الأمين العام أن ينظم في إطار برنامج الخدمات الاستشارية ، وفي موعد أقصاه عام ١٩٩١ ، حلقة دراسية عن العلاقة المتبادلة القائمة بين التمتع بالحق في حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد وسائر حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، آخذًا في اعتباره العمل الذي اضطاعت به اللجنة المعنية بالقضاء على جمع إشكال التمييز العنصري ، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا المجال ؛

(د) يمكن أيضا النظر في القيام ، بالتعاون مع اليونسكو وجامعة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية وكذلك مع المؤسسات الأكademية ومؤسسات البحوث ، بتنظيم مشاورات عالمية بشأن مواقف ومناهج مختلف الأديان والعقائد فيما يتصل بحقوق الإنسان والحرريات الأساسية ؛

٤ - تعيد تأكيد استعداد اللجنة الفرعية واهتمامها بتقديم مساهمة أخرى في الأنشطة التي قد تنظر فيها لجنة حقوق الإنسان ، باعتبارها وسيلة إضافية لتقوية الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد .

الجلسة ٣٨

۱۹۸۹ / آب / ۳۱

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الثاني عشر]

٢٤/١٩٨٩ - حقوق الانسان في اوقات النزاعات المسلحة

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،
وقد نظرت ، في دورتها الأربعين ، في العلاقة المترادفة بين حقوق الإنسان
والسلم الدولي ،

وإذ تلاحظ أنه ، في حين قد أنهت بعض النزاعات الدولية أثناء السنوات الأخيرة ، يمكن ملاحظة وجود عدد كبير جداً من النزاعات المسلحة غير الدولية في أنحاء مختلفة من العالم ،

وإذ تلاحظ أن حقوق الإنسان يجب أن تظل تنطبق أيضاً في أوقات النزاعات المسلحة ، في الحدود التي تقتضيها التقييدات المشروعة أثناء حالات الطوارئ ،

وإذ تلاحظ أيضاً النطاق الواسع لاحكام القانون الإنساني الدولي التي اعتمدت بمدورة السنتين والتي ترمي إلى كفالة انتظام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة ،

وإذ تعرب عن استيائها من الافتقار المترکر إلى احترام الاحكام ذات الصلة في القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان ، أثناء تلك النزاعات ،

وإذ ترى أن من الضروري ، لذلك ، اتخاذ خطوات على وجه الاستعجال لكافلة احترام هذه الاحكام بشكل أفضل ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أصدر "كيميا يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته ، واضعين هذا الاعلان نصب أعينهم على الدوام ، ومن خلال التعليم وال التربية ، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحربيات ، وكيميا يكفلوا ، بالتدابير المطردة الوطنية والدولية ، الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية" ،

واقتنياعاً منهاً بأن لهذا أهمية خاصة لكل من يشارك في نزاع مسلح أو قد يحدث أن يشارك فيه ، حيث يتحقق الخطر على الدوام بحق المقاتلين والسكان المدنيين على حد سواء في الحياة وفي السلامة ،

توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع القرار التالي:
[للاطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الشامن] .

الجلسة ٢٨

٢١ آب / أغسطس ١٩٨٩

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الثالث عشر]

٢٥/١٩٨٩ - حق كل شخص في مفادة أي بلد ، بما في ذلك
بلده ، وفي العودة إلى بلده

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،
إذ تشير إلى قرارها ٣٣/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ والذي عهدت فيه
إلى السيد ك.ل.ك. موبنغا - تشيبويا باعداد تحليل للاتجاهات الراهنة والتطورات
المستجدة المتعلقة بحق كل شخص في مفادة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة
إلى بلده ،

وقد نظرت في الدراسة الممتازة التي أجرتها المقرر الخاص للموضوع
(Add.1/Corr.1 E/CN.4/Sub.2/1988/35) وأيضا في مشروع الإعلان عن الحرية
 وعدم التمييز فيما يتعلق بحق كل فرد في مفادة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي
العودة إلى بلده ، المرفق بالدراسة ،

وقد نظرت أيضًا في التعليقات الواردة من الحكومات ، والوكالات المتخصصة ،
والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بمقدمة مشروع الإعلان
(Add.1-7 E/CN.4/Sub.2/1989/44) ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٩/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ،
وإذ تضع في اعتبارها أيضًا قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٩/١٩٨٩ المؤرخ في ٦
أذار/مارس ١٩٨٩ ،

١ - تعرب عن تقديرها وشكرها للمقرر الخاص ، السيد موبنغا - تشيبويا
للمساهمة الهامة التي قدمها إلى الفقه القانوني المتعلق بحق كل شخص في مفادة أي
بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة إلى بلده ،

٢ - ترجو من الأمين العام أن يعد تجميعاً تحليلياً للتعليقات الواردة
بشأن مشروع الإعلان من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية
والمنظمات غير الحكومية وللتعليقات التي أبدتها أعضاء اللجنة الفرعية ،

٣ - تقرير أن تنشئ ، في دورتها الثانية والأربعين ، فريقاً عاملاً للسدورة
مفتوحة العضوية لإعداد نص منقح لمشروع الإعلان عن الحرية وعدم التمييز فيما يتعلق بحق
كل فرد في مفادة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة إلى بلده .

الجلسة
٢٨
١٩٨٩/٢١/٢٤

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل السابع عشر]

٣٦/١٩٨٩ - منع أخذ الرهائن

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،
إذ تضع في اعتبارها قرارى مجلس الامن ٥٧٩ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و٦١٨٥ (١٩٨٨) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ بشأن أخذ الرهائن فضلاً عن البيان الذي ألقاه رئيس مجلس الامن في ٣٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ (S/18641) والذي أدان فيه جميع حالات أخذ الرهائن ،

وإذ تشير إلى تقرير مقدم من ممثلي موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة إلى
اللجنة الخامسة للجمعية العامة في عام ٣٩٨٨ (Corr.1 و A/C.5/43/27) يشتمل على
قائمة بأسماء ١٣ موظفاً قتلوا أو أعدموا أو اغتيلوا أو ماتوا أو يُفترض أنهم ماتوا
أثناء احتجازهم في ظروف لم توضح مطلقاً على مدى الاثنين عشر عاماً الماضية ،

وإذ تشير كذلك إلى التقرير المقدم من الأمين العام إلى الدورة الثالثة
والأربعين للجمعية العامة والذي ذكر فيه ، في الاستنتاجات ، أنه قد حدثت ، خلال تلك
الفترة المبلغ عنها ، زيادة عامة مشيرة للقلق في عدد الحالات التي تشمل توقيف
واحتجاز موظفين للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتعلقة بها ،

وإذ يؤلمها خطف مواطنين وأشخاص أبرياء واحتجاز هؤلاء الرهائن مما يتنافى مع
جميع قواعد القانون الدولي ،

وإذ يروعها سوء المعاملة البدنية والنفسية لهؤلاء الرهائن و/أو تعذيبهم
بالطريقة الأكثر وحشية خلال فترة طويلة من الزمن ،

وإذ تعرب عن اشمئزازها لقتل بعض هؤلاء الرهائن عمداً مما يشكل انتهاكاً لمبدأ
الإنسانية الأساسي إلى أعلى درجة ،

وإذ تشير جزعها المحاولات المتعمدة لإعاقة جهود موظفي الأمم المتحدة لصون
السلم عن طريق احتجاز ممثلين للأمم المتحدة أو خطفهم أو إيذائهم جسدياً و/أو
نفسياً أو قتلهم عمداً ،

وإذ يقلقها بالغ القلق هذا الاعتداء المتواصل على الإنسانية مما يشكل خرقاً
للقانون الدولي وللمعايير العالمية لآداب السلوك على السواء ،

- ١ - تدین أخذ الرهائن والتعذيب والقتل العمد اللذين كثيراً ما تقتربن بهما هذه الممارسة ؛
- ٢ - تدین جميع من يشتركون فعلياً في هذه الأنشطة أو يتغاضون ضمنياً عنها بعدم اتخاذ الخطوات التصحيحية الملائمة ؛
- ٣ - تدین على وجه التحديد خطف موظفين للأمم المتحدة وقتلهم عمداً كما يتمثل ذلك من عهد قريب جداً في القتل العمدي الوحشي لقائد هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في لبنان ، اللuftnant كولونيل وليام ر. هيغينز ؛
- ٤ - تعرب عن أعمق تعاطفها وأسأها لأسر موظفي الأمم المتحدة الذين خطفوا و/or قتلوا عمداً ؛
- ٥ - ترجو أن تتخذ جميع الدول خطوات لمنع أخذ الرهائن ولاتهام كل من يشتراك في أخذ الرهائن ولاحتالته إلى القضاء وفقاً للمعايير الدولية ؛
- ٦ - تطلب إلى جميع الحكومات أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن وأن تراعي أحكامها بصورة أمينة ، وبخاصة الالتزام بمحاكمنة آخذ الرهائن أو تسليمهم بدون استثناء ؛
- ٧ - تحث الأمين العام على أن يتخذ جميع التدابير الممكنة وفقاً للقرارات التي سبق أن اعتمدها مجلس الأمن ولجنة حقوق الإنسان لوضع حد لأخذ الرهائن وللمسعى إلى الإفراج عن جميع الرهائن المحتجزين حالياً بدون وجه حق ؛
- ٨ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة الفرعية قبل دورتها الثانية والأربعين قائمة مستكملة بأسماء جميع موظفي الأمم المتحدة المحتجزين كأسرى مع جميع المعلومات المتاحة عن أسماء أمريكيهم وأماكن وجودهم ، إن عرفت ؛
- ٩ - تقرر أن تواصل تصديها لهذه المسألة في دورتها الثانية والأربعين .

الجلسة ٤٠١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل العاشر]

٣٧/١٩٨٩ - الحق في محاكمة عادلة

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تشير إلى المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن "لكل إنسان ، على قدم المساواة التامة مع الآخرين ، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة ، نظراً منصفاً وعلنياً ، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه" ،

وإذ تشير كذلك إلى المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ولا سيما الفقرة الفرعية (٢)(١) منه ، التي تنص على أن لكل فرد الحق في أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل ، وفي لغة يفهمها ، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها" ،

وإذ تلاحظ أنه لا توجد في الوقت الراهن دراسة شاملة عن التطورات الأخيرة بخصوص المعايير التي تضمن الحق في محاكمة عادلة ،

وإذ تلاحظ كذلك أن الحق في محاكمة عادلة يعتبر ، بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، حقاً يجوز تقييده ، ومن ثم ، يجوز تعطيله في ظروف معينة ، مثل أوقات الطوارئ العامة ،

١ - تقرر أن تعين السيد بيتانسلاف شيرنيشنكو والسيد وليم تريت مقرريين لإعداد تقرير عن القواعد والمعايير الدولية القائمة المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة لتقديمه إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز وإلى اللجنة الفرعية ؛

٢ - ترجو أن يوصي المقرران بالحكام التي ينبغي جعلها غير قابلة للتقييد من بين الأحكام التي تضمن الحق في محاكمة عادلة ؛

٣ - تقرر إضافة مسألة الحق في محاكمة عادلة إلى جدول أعمال دورتها الثانية والأربعين ، كبند فرعي للبند المعنون "إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين" .

الجلسة ٤٠

١٩٨٩/سبتمبر/١

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل العاشر]

٢٨/١٩٨٩ - مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تذكر بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ آيار / مايو ١٩٨٥ ، وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٢ شباط / فبراير ١٩٨٣ ، وقرار اللجنة الفرعية ٢٨/١٩٨٣ المؤرخ في ٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ ، بشأن مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ ،

وإذ تذكر بأنه ، بموجب قرار اللجنة الفرعية ٣٢/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ آب / أغسطس ١٩٨٥ ، رجت اللجنة الفرعية من السيد لياندرو ديسبيوي إعداد واستكمال قائمة بالبلدان التي تعلن أو تلغي حالة الطوارئ كل سنة ، ووضع تقرير سنوي يتضمن معلومات موضوعا بها عن مدى احترام القواعد الوطنية والدولية التي تضمن شرعية إعمال حالة الطوارئ ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات الجمعية العامة ١٠٣/٤٢ و ١٤٧/٤٢ المؤرخين في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ و ١١٤/٤٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ ، التي أكدت فيها الجمعية العامة أهمية تفادي الانتقام من حقوق الإنسان بتقييدها ، ولاحظت أن استبقاء حالات الطوارئ يشكل مصدرا للانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان ويتسرب بالتدخل التعسفي من جانب السلطات العامة في الممارسة الحرة للحريات الديمقراطية ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٥/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار / مارس ١٩٨٩ بـأن يواصل المقرر الخام المعنى بمسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ استكمال أعماله ، وأن يقدم إلى اللجنة الفرعية ، في دورتها الحادية والأربعين ، تقريرا سنويا وقائمة مستكملة استنادا إلى المعلومات الواردة ، وأن يستكمل ، من أجل الدورة السادسة والأربعين للجنة حقوق الإنسان ، تقريره المقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين ، وأن يقدم الأمين العام إلى المقرر الخام كل المساعدة التي قد يحتاج إليها لتمكينه من القيام بعمله ،

وقد لاحظت ، في سياق أعمال دوراتها الثامنة والثلاثين ، والتاسعة والثلاثين ، والأربعين ، والحادية والأربعين ، ما تشكله من أهمية للتمتع الفعلي بحقوق الإنسان المبادئ المتعلقة باحترام القواعد الوطنية والدولية التي تضمن شرعية العمل بحالة الطوارئ ،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام الفائدة ، التي بينها عدة متخصصين ، والتي ينطوي عليها تقديم المقرر الخاص والأمانة العامة المساعدة التقنية إلى الدول التي تطلبها في إطار برنامج الخدمات الاستشارية في هيدان حقوق الإنسان ،

وقد لاحظت ضرورة تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان التي لا تمى ، وكذا الضمانات القانونية التي تمكن من طلب الانتصاف من السلطات المختصة ،

وقد لاحظت كذلك أنه تُتَّخذ ، في بعض الحالات ، مثل حالات الحرب أو النزاع المسلح أو الأضطرابات الداخلية ، تدابير طارئة دون أن تعلن رسميا حالة الطوارئ ، وأن لهذه التدابير أثرا على حقوق الإنسان جديرا بأن يدرسه المقرر الخاص بعمق ،

١ - تعرب عن ارتياحها للتقرير السنوي الثالث للمقرر الخاص وللائمحة الدول التي أعلنت أو مدّت أو ألغت حالة الطوارئ منذ ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٥ (Add.2/Rev.1 و Add.1 و E/CN.4/Sub.2/1989/30) ؛

٢ - تعرب عن تقديرها أيضاً للحكومات ، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة ، وللوكالات المتخصصة ، وللمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية وللمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري ، التي قدمت معلوماتها وتعليقاتها إلى المقرر الخاص المعنى بمسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ ؛

٣ - تدعى الحكومات ، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري إلى تقديم معلومات أخرى إلى المقرر الخاص ؛

٤ - تدعى الحكومات إلى قصر العمل بحالات الطوارئ على الأوضاع التي تكون خطيرة واستثنائية بالقدر الكافي لتبريرها دون سواها ، وبخاصة في حالة الأضطرابات الداخلية ، لتفادي جعل اللجوء إلى حالات الطوارئ أمراً عادياً ، ومن ثم ، إمكان إدامة هذه الحالات ؛

٥ - تسلّم بالأهمية الجوهرية لوجود تشريع وطني دقيق وفعال في كل بلد ، لمعالجة تلك الأوضاع بأسلوب يطابق القواعد الدولية ، وتدعى الحكومات التي لم تنظر بعد في اعتماد تشريع داخلي يتفق مع مقتضيات المفهوم الدولي المتعلقة بحالات الطوارئ إلى أن تفعل ذلك ، وتطلب إلى المقرر الخاص مواصلة عمله بقصد تقديم مشاريع أحكام نموذجية إلى اللجنة الفرعية عن حالات الطوارئ ، بما في ذلك حالات الأضطرابات الداخلية ؛

٦ - ترجو من الأمين العام ، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ، أن يعطي الاعتبار للمساعدة التقنية التي يستطيع المقرر الخاص أو الأمانة العامة تقديمها إلى الدول التي تتلتمسها ،

٧ - تدعو المقرر الخاص إلى أن يواصل العمل المكلف به وأن يقدم إلى اللجنة الفرعية ، في دورتها الثانية والأربعين ، التقرير السنوي التالي والقائمة المستكملة على أساس المعلومات الواردة ، وأن يستكمل تقريره الحالي كي تكون أمام لجنة حقوق الإنسان ، في دورتها السادسة والأربعين ، أحدث المعلومات المتاحة وأكثرها دقة ،

٨ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما قد يحتاج إليه من مساعدة لتمكنه من القيام بعمله بنجاح ،

٩ - تقرر أن تنظر ، على سبيل الأولوية ، في التقرير والقائمة المستكمليين المقدمين من المقرر الخاص ، تحت بند جدول الأعمال المعنون: "إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين: مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ" .

الجلسة ٤٠

١٩٨٩/سبتمبر/أيلول ١

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل العاشر]

٢٩/١٩٨٩ - مسألة حقوق الإنسان للأشخاص الذين يتعرضون
لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن: المحتجزون
والرهائن في لبنان

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقلية ،
إذ تعرب عن بالغ قلقها لاستمرار احتجاز رهائن أجانب ولبنانيين في لبنان ،
مما يشكل انتهاكاً للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان ، لا سيما المادة ٩ من الإعلان
ال العالمي لحقوق الإنسان ، والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية ، والإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على
أساس الدين أو المعتقد ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ
في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تحيط علما بما أعربت عنه الحكومة اللبنانية من ادانت متكررة لكل
أعمال الاختطاف التي حدثت في أراضي لبنان وباعتراضها التعاون في حدود سلطتها مع
جميع الأطراف الدولية المعنية من أجل الإفراج عن أولئك الرهائن في أقرب وقت ممكن ،

١ - ترى أن أي حل دائم لمسألة الرهائن في لبنان ينبغي التماس في
المقام الأول من خلال مساعدة لبنان على استعادة سيادته وسلطته الشرعية وإعادة حكم
القانون في أراضيه ؛

٢ - تطلب إلى جميع الأطراف ، المحلية والإقليمية ، المشتركة في الحرب في
لبنان أن تفرج فوراً ودون شرط عن جميع المحتجزين والرهائن لديها الذين تحتفظ بهم
لأسباب سياسية أو إثنية أو دينية أو لأي سبب آخر مناف لقواعد حقوق الإنسان وأن
تستخدم أي نفوذ لها على أولئك الذين لهم سيطرة مباشرة على المحتجزين والرهائن .

الجلسة ٤٠

١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل العاشر]

٣٠/١٩٨٩ - حماية موظفي منظومة الأمم المتحدة

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقلليات ،

إذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ٢١٩/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول /
ديسمبر ١٩٨٧ و ٢٣٥/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ ، اللذين أعربت فيهما
الجمعية العامة عن استيائهما من تزايد عدد الحالات التي تأثر فيها أداء الموظفين
وأمنهم وسلمتهم بصورة سيئة ، بما في ذلك حالات الاحتجاز في دول أعضاء وحالات الاختطاف
التي تقوم بها جماعات مسلحة وأفراد مسلحون ، ومن تزايد عدد الحالات التي تعرضت
فيها أرواح الموظفين وسلمتهم للخطر أثناء ممارستهم لوظائفهم الرسمية ،

وإذ تشير إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ٤١/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار / مارس ١٩٨٨
و ٢٨/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار / مارس ١٩٨٩ ، على التوالي ، اللذين رجت فيهما اللجنة من
الأمين العام أن يواصل بذل جهوده لضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والامتيازات
والحصانات لموظفي الأمم المتحدة وأسرهم ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣١/١٩٨٧ المؤرخ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ والذي
أعربت فيه اللجنة الفرعية عن قلقها لأن قرابة خمسين من موظفي منظومة الأمم المتحدة
لا يزالون محتجزين أو مسجونين أو معتبرين مفقودين - بل مات بعضهم أثناء الاحتجاز -
أو موقوفين في بلد ضد إرادتهم ورجت فيه من الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا مفصلا
عن حالة هؤلاء الموظفين وأسرهم ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٩/١٩٨٨ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٨ والذي أعربت
فيه اللجنة الفرعية عن إدراكتها أن انتهاكات الحقوق الأساسية لموظفي منظومة الأمم
المتحدة والتهديدات التي تواجه أمنهم واستقلالهم لن تكون لها سوى آثار سلبية على
تنفيذ مهام أجهزة منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها ،

وقد درست التقرير (E/CN.4/1989/19) الذي أعده الأمين العام وقدمه إلى
اللجنة في دورتها الحالية كنسخة مستكملة من التقرير المتعلق باحتجاز موظفي الأمم
المتحدة ووكالاتها المتخصصة والذي قدم إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية
الأقليات في دورتها الأربعين (E/CN.4/Sub.2/1988/17) ،

وإذ تحيط علما بالتقدير الذي أعدته السيدة ماري كونسيسيون بوستا عن
انتهاكات حقوق الإنسان لموظفي منظومة الأمم المتحدة وخبرائهما وأفراد أسرهم ، وكذلك
عن آثار هذه الانتهاكات على سير أعمال أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها ،

وإذ يساورها شديد القلق لأن عددا لا يستهان به من الموظفين العاملين في خدمة
الأمم المتحدة لا يزالون محتجزين أو هم مفتقدون بصورة أخرى ،

وإذ تدرك أن هذه الانتهاكات للحقوق الأساسية لموظفي منظومة الأمم المتحدة
وهذه التهديدات لأمنهم واستقلالهم لا يمكن إلا أن ترتب آثارا سلبية على تنفيذ مهام
أجهزة منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها ،

وإذ تلاحظ بقلق شديد ، بناء على تقارير موضوع بها ، أن صحة الموظفين
المحتجزين قد تدهورت في بعض الحالات تدهورا خطيرا خلال فترة احتجازهم ،

وإذ تقلقها التأخيرات المفاجئة فيها التي تواجهها هيئات مختلفة في منظومة
الأمم المتحدة عندما تحاول أن تمارس كلية حق الحماية الوظيفية لموظفيها ،

وإذ تعرب عن عظيم تقديرها لجهود الأمين العام لتشجيع التوصل إلى حل مرضي
لجميع الحالات التي هي من هذا النوع ، وإذ تلاحظ أن هذه الجهد قد أسفرت بالفعل عن
نتائج ملموسة لضمان أمن الموظفين الدوليين أو لتسوية بعض الحالات بصورة مرضية ،

- ١ - تناشد مرة أخرى الدول الأعضاء أن تاحترم حقوق الموظفين والأشخاص الآخرين العاملين تحت سلطة الأمم المتحدة ، وأفراد أسرهم وأن تضمن احترام هذه الحقوق ،
- ٢ - ترجو من الأمين العام أن يضاعف جهوده لضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والامتيازات والحقوق المدنية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها وأسرهم ؛
- ٣ - تحث الدول الأعضاء على أن تسمح لفرق طبية بفحص الحالات التي أبلغ فيها أحد الموظفين والخبراء وأفراد أسرهم المحتجزين قد تدهورت وأن تسمح بتوفير العلاج الطبي اللازم ؛
- ٤ - تحث الدول الأعضاء على أن تقوم ، طبقاً لمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لكي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن والتي اعتمدتها الجمعية العامة في القرار ١٧٣/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ ، بتقديم معلومات كافية وعاجلة بشأن توقيف أو احتجاز موظفين للأمم المتحدة وأفراد أسرهم ، وأن تمنع ممثل المنظمة الدولية المختصة امكانية الاتصال بهم دون إبطاء ؛
- ٥ - تعرب عن تقديرها للسيدة بوستا للعمل الذي أنجزته ولتقديرها الأولي ؛
- ٦ - تدعو السيدة بوستا إلى موافقتها لكي تقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين نسخة مستكملة من التقرير الذي قدمته إليها خلال دورتها الحالية عن حالة الموظفين الدوليين وأفراد أسرهم المحتجزين أو المسجونين أو المفقودين أو الموقوفين في بلد ضد إرادتهم ، بما في ذلك الحالات التي تمت تسويتها بنجاح خلال العام ، وكذلك عن تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرتين ٣ و ٤ من القرار الحالي ؛
- ٧ - ترجو من الدول الأعضاء ، ومن الأمين العام ، ومن رؤساء أمانات الوكالات المختصة ، بما في ذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومجموعة الاتفاقيات بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، الذين لم يرسلوا بعد جميع المعلومات المتعلقة بحالات توقيف أو احتجاز أو اختطاف موظفين للأمم المتحدة أو الوكالات المختصة ، منذ عام ١٩٨٠ ، أن يفعلوا ذلك لتمكين المقررة الخاصة من استكمال المهمة المسندة إليها ؛

- ٨ - تدعو المقررة الخاصة إلى أن توافق دراستها وأن تقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين تقريراً يتضمن مقترنات لاتخاذ تدابير عملية لتحسين النظام الحالي ولضمان حماية موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

الجلسة ٤٠
١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل العاشر]

٣١/١٩٨٩ - تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين

إن اللجنة الفرعية لممثلي التمييز وحماية الأقلية ،
إذ تذكر بقرارها ١٩/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، وبالتقدير اللاحق
عليه المقدم من الأمين العام بشأن حبس الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً
مع السجناء البالغين (E/CN.4/Sub.2/1987/30) ،

وإذ تضع في اعتبارها أن فصل الأحداث المحتجزين عن البالغين منصوص عليه في
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٠ - ب) ، وفي مجموعة
القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (القاعدة ٨ (د)) ، وفي القواعد
النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث أو "قواعد بكين" (القاعدة ١٢ - ٤) ، وفي
المادة ٣٧ من مشروع اتفاقية حقوق الطفل ، وفي مكرورة حقوق الإنسان الإقليمية أيضاً ،

وإذ ترى أن الوثيقة ٣٠ E/CN.4/Sub.2/1987 لم تناقشها اللجنة الفرعية بعد
وأن مزيداً من المعلومات قد أتيح للأمين العام بشأن مسألة الأطفال الذين حرموا من
حرি�تهم منذ إعداد تلك الوثيقة ،

١ - ترجو من الأمين العام استكمال الوثيقة ٣٠ E/CN.4/Sub.2/1987 وتقديم
النسخة المدققة منها إلى الدورة الثانية والأربعين للجنة الفرعية ،
لمناقشتها في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت ؛

٢ - تقرر تعيين السيدة ماري كونسيسيون بوستا لإعداد تقرير ، دون
أن تترتب على ذلك آثار مالية ، عن تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق
الإنسان للأحداث المحتجزين ، وبصفة خاصة ، الفصل بين الأحداث الجانحين
وال مجرمين البالغين في المؤسسات العقابية ، والاحتجاز إلى حين المحاكمة ،
واللجوء أقل ما يمكن إلى التنظيم المؤسسي ، وأهداف المعاملة المؤسسية ؛

٣ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يحيى هذا القرار إلى الحكومات ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية ، راجيا منها تقديم تعليقاتها بشأن هذه المسائل ؛

٤ - تقرير موصلة دراسة هذه المسائل ، في دورتها الثانية والأربعين ، في إطار بند جدول أعمالها المععنون "إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين".

الجلسة ٤٠

١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل العاشر]

٢٣/١٩٨٩ - تطبيق عقوبة الاعدام على الاشخاص الذين تقل اعمارهم عن ١٨ عاماً

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعنى بالاحتجاز (E/CN.4/Sub.2/1989/29) ،

وإذ تشير إلى أن عدم جواز تطبيق عقوبة الاعدام على الاشخاص الذين تقل اعمارهم عن ١٨ عاماً منصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٦ - ٥) ، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان (المادة ٤ - ٥) ، ومشروع الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل (المادة ٣٧ - ١) ، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي والبروتوكولين الإضافيين المتعلقيين بها ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٥/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ والذي أحالت فيه نص مشروع البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي يهدف إلى الغاء عقوبة الاعدام إلى الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة لاتخاذ الاجراء المناسب بشأنه ،

وإذ ترى أن الجمعية العامة قد اعترضت تكراراً على فرض عقوبة الاعدام على الاشخاص الذين تقل اعمارهم عن ١٨ عاماً ، وذلك في جملة قرارات منها قراراها ١٧٣/٢٥ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ و١٤٣/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، مبينة أن تطبيق عقوبة الاعدام من أجل جرائم ارتكبها أشخاص دون السن المذكورة يشكل إنتهاكاً للمعايير الدولية الدنيا لحماية حقوق الانسان السارية على جميع الدول الاعضاء ،

١ - تناشد على وجه الاستعجال جميع تلك الدول الاعضاء التي تطبق في الوقت الحاضر عقوبة الاعدام على الاشخاص الذين تقل اعمارهم عن ١٨ عاماً أن تتخذ التدابير التشريعية والادارية الالزمة بغية وقف هذه الممارسة فوراً ؛

٢ - ترجو من جميع الدول التي يجوز فيها حالياً تطبيق عقوبة الاعدام أن تنظر في إمكانية سن تشريع يحظر على وجه التحديد تطبيق هذه العقوبة على الاشخاص الذين تقل اعمارهم عن ١٨ عاماً ، وفقاً للمعايير الدولية القائمة ؛

٣ - ترجو من الامين العام أن يحييل هذا القرار إلى جميع الحكومات ، راجيا منها تقديم تعليقات ومعلومات عن تشريعاتها الخاصة في هذا الشأن ، وإلى الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية لتقديم تعليقاتها بشأن هذه المسألة ؛

٤ - ترجو كذلك من الامين العام أن يعد ، على أساس المعلومات التي ترد من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ، تقريراً يُقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين ؛

٥ - تقرر أن تواصل استعراض مسألة تطبيق عقوبة الاعدام على الاشخاص الذين تقل اعمارهم عن ١٨ عاماً في دورتها الثانية والأربعين في إطار بند جدول أعمالها المععنون "إقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين" .

الجلسة ٤٠

١٩٨٩ / سبتمبر / ١٩٨٩

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل العاشر .]

٣٣/١٩٨٩ - استخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين

بانفاذ القوانين

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تشير إلى مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٦٩/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ ،

وإذ تقلقها بالغ القلق المعلومات التي تفيد ان موظفين مكلفين بانفاذ القوانين يستخدمون القوة بافراط في مناطق مختلفة من العالم ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة التعاون الدولي في وضع واعتماد تدابير متفقة عليها لضمان الامتثال الفعال للمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية في هذا الميدان ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز بشأن مشروع المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ، الجاري اعداده حاليا لمؤتمر الامم المتحدة الشامن المعنى بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

وإذ تؤكد الحق غير القابل للتصرف لكل شخص في الاجتماع السلمي ، الذي يشتمل على الحق في المظاهرات السلمية ،

وإذ تعيد التأكيد على أن الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ينبغي أن لا يستخدموا القوة بطرق تضعف بصورة فعالة التمتع بهذا الحق ،

وإذ تشدد على أن استخدام القوة في انفاذ القوانين ينبغي أن يحدث في ظروف استثنائية فقط وبالقدر اللازم على وجه الدقة فقط لدعم القانون والنظام في مجتمع ديمقراطي ،

وإذ تشدد أيضا على أن الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ينبغي أن يمتنعوا عن استخدام الأسلحة النارية والغازات المسيلة للدموع والأدوات الضارة المماثلة الأخرى ، إلا في الظروف القصوى حيث تكون الوسائل الأقل خطرا غير كافية بوضوح ،

وإذ تؤكد ضرورة أن تدرج ، في القوانين الوطنية ، قائمة الوسائل التي يجوز للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين استخدامها ، وأن تكون الاجراءات التي يتخذها هؤلاء الموظفون خاضعة دائمًا للاشراف من قبل موظفين أعلى درجة وللمراقبة من قبل الرأي العام ،

توصي لجنة حقوق الانسان باعتماد مشروع القرار التالي:
[للاطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار التاسع .]

الجلسة ٤٠

١٩٨٩ / سبتمبر / ١

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل العاشر .]

٢٤/١٩٨٩ - مشروع إعلان عالمي بشأن حقوق
السكان الأصليين

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٩/٢٣ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، والذي أيدت فيه
مقرر الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين بالتأكيد على انشطته المتعلقة بوضع
المعايير ، وذلك بهدف التوصل إلى وضع مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين يمكن
للجمعية العامة أن تعلنه ،

وإذ تشير أيضًا إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد طلب ، في
قراره ٣٦/١٩٨٨ المؤرخ في ٣٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، إلى رئيسة ومقررة الفريق العامل ،
السيدة إيريكا - دايس ، أن تعد ورقة عمل تتضمن مجموعة من المبادئ
وفقرات من الديباجة لتتضمنها في مشروع إعلان يُعرض على الفريق العامل للنظر فيه في
دورته السادسة ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٨/١٩٨٨ المؤرخ في ١١يلول/سبتمبر ١٩٨٨ والذي
أيدت فيه مقرر الفريق العامل باعتماد ورقة العمل التي أعدتها رئيسة ومقررتها
بوصفها الإطار لصياغة إعلان عالمي بشأن حقوق السكان الأصليين ، وعهدت فيه إلى رئيسة
ومقررة الفريق العامل بمهمة إعداد نموذج أول يستند إلى التعليقات المبداة وإلى
الملحوظات والاقتراحات الخطية الواردة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن لجنة حقوق الإنسان قد حثت الفريق العامل ، في
قرارها ٢٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ، على تكثيف جهوده لمواصلة واستكمال
صياغة معايير في هذا المجال في أقرب وقت ممكن ،

وإذ تلاحظ اعتماد منظمة العمل الدولية لاتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية
رقم ١٦٩ (١٩٨٩) ،

وقد درست مع الارتياح والتقدير مشروع الإعلان المنقح الذي أعدته رئيسة ومقررة
الفريق العامل ، السيدة دايس ، وكذلك تقرير الفريق العامل عن دورته السابعة
ووصياته (E/CN.4/Sub.2/1989/36) ،

وإذ تعتقد أن الفريق العامل يمكنه أن يفي على خير وجه ب مهمته المتعلقة
بوضع المعايير إذا جرى ذلك بأكبر قدر ممكن من المشاركة والتشاور المباشرين مع
الحكومات ومنظمات الشعوب الأصلية ذات الشأن ،

وإذ تعيد تأكيد أهمية ضمان التعریف بأنشطة الفريق العامل على نحو أفضل في كل بلد ، وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٣/١٩٨٣ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٨٣ ،

واقتتناعاً منها بالضرورة الملحة لتعزيز وحماية حقوق السكان الأصليين من خلال القيام باستعراض مستمر وشامل للتطورات في هذا المجال ، وكذلك من خلال استخلاص معايير ، خاصة عن طريق إعداد مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين ،

١ - تعرب عن تقديرها للفريق العامل ، وخاصة لرئيسه ومقرره ، السيدة دايس ، للتقدم المحرز في دورته السابعة في الاضطلاع بولايته ، مع الإشارة بصفة خاصة إلى النص المنقح الأول الذي أعدته السيدة دايس لمشروع إعلان عالمي بشأن حقوق السكان الأصليين ؛

٢ - تعرب عن ارتياحها العميق للمشاركة البناءة المستمرة من جانب مراقبين عن الحكومات ، والشعوب الأصلية ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية ، في الدورات السنوية للفريق العامل ؛

٣ - ترحب بالمساهمات التي قدمتها الحكومات ، ومنظмы الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين ، الذي استطاع تيسير اشتراك عدد لا يستهان به من ممثلي الشعوب الأصلية في الدورة السابعة للفريق العامل ، وتشجع مواصلة تقديم الدعم إلى أنشطة الصندوق ؛

٤ - ترحب أيضاً بما يعتزم الأمين العام إصداره من مواد إعلامية بشأن حقوق السكان الأصليين ، وكذلك بالجهود التي يبذلها الأمين العام لإعداد ونشر نسخ إعلان العالمي لحقوق الإنسان بلغات السكان الأصليين ؛

٥ - تؤيد برنامج العمل والإجراءات التي اعتمدتها الفريق العامل لمواصلة واستكمال سياغة إعلان العالمي لحقوق السكان الأصليين ، بما في ذلك اقتراحه بدعوة الحكومات ومنظمه الشعوب الأصلية إلى الاشتراك في أفرقة المصياغة غير رسمية ومفتوحة العضوية وعاملة أثناء الدورة للسعى إلى الاتفاق على توصيات يمكن وضعها لينظر فيها الفريق العامل ؛

٦ - تشجع الحكومات ومنظمه الشعوب الأصلية على أن تعقد أيضاً اجتماعات مشتركة على الصعيد الوطني للسعى إلى الاتفاق على نصوص يمكن عرضها على الفريق العامل لينظر فيها ؛

٧ - ت疆و من الامين العام:

(١) أن يحيل تقرير الفريق العامل إلى الحكومات ، والشعوب الأصلية ، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، في أقرب وقت ممكن بعد الدورة الحالية للجنة الفرعية ، لإبداء تعليقات واقتراحات محددة من أجل موافقة إعداد النص المنقح الذي يرد الآن في المرفق الثاني للتقرير ؛

(ب) أن يوفر كل ما يلزم من مساعدة للفريق العامل عند تأديته لمهامه ، بما في ذلك نشر المعلومات عن أنشطته بين منظمات السكان الأصليين في كل بلد لتشجيعها على توسيع اشتراكاتها ، والنظر في سبل ووسائل تحسين إعلام الجمهور بأهداف وإجراءات الفريق العامل في إطار أنشطة الإعلام التي يقوم بها مركز حقوق الإنسان ، واضعا في اعتباره ضمن أمور أخرى ، قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/١٩٨٣ ؛

٨ - توصي بأن يُعهد إلى رئيسة ومقررة الفريق العامل ، السيدة دايس ، بمهمة إعداد نهر منقح شأن لمشروع الإعلان يستند إلى التعليقات الواردة خطياً من أعضاء الفريق العامل والتعليقات المبدأة شفويأً في دورة الفريق العامل أيضاً والرسائل واللاحظات والاقتراحات الخطية الواردة وفقاً للفقرة الفرعية (١٧) أعلاه ؛

٩ - ت疆و من الامين العام تزويد الرئيسة والمقررة بكل ما يلزم من مساعدة لاضطلاع بهذه المهمة ؛

١٠ - تكرر توصيتها بإتاحة تقارير الفريق العامل للجنة حقوق الإنسان في كل من دوراتها ؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والأربعين دوراتها المقبلة ، على سبيل الأولوية العالية ، بندأً بعنوان "التمييز ضد الشعوب الأصلية" ؛

١٢ - توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:
[للاطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، الفرع باء ، مشروع المقرر ٣٠]

الجلسة ٤٠
١٩٨٩ / سبتمبر / ١

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الرابع عشر .]

٢٥/١٩٨٩ - تقرير الحلقة الدراسية المعنية بآثار العنصرية

والتمييز العنصري على العلاقات الاجتماعية والاقتصادية

بين الشعوب الأصلية والدول

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تشير إلى التقرير النهائي للسيد خوسيه مارتينييث كوبو ، المقرر الخاص ،
حول مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين ، الذي أوصى فيه بتنظيم حلقات دراسية دولية
في إطار برنامج الخدمات الاستشارية في فيدان حقوق الإنسان (7/E/CN.4/Sub.2/1986/7)
(Add.1-4) ،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٨/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار /
مارس ١٩٨٨ والذي أوصت فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتنظيم حلقة دراسية حول آثار
العنصرية والتمييز العنصري على العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين الشعوب الأصلية
والدول ،

وإذ تلاحظ أن هذه الحلقة الدراسية قد عقدت في جنيف بين ١٦ و ٢٠ كانون
الثاني / يناير ١٩٨٩ وشارك فيها عشرة خبراء حكوميين وتسعة خبراء من منظمات الشعوب
الأصلية غير الحكومية ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تأمين� الاحترام الكامل للحقوق الواردة في العهد الدولي
الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ولا سيما لضعف الفئات وآكشها
حرماناً ، مثل الشعوب الأصلية ،

وإذ تتضع في اعتبارها أهمية تبادل وجهات النظر في هذا الميدان على أوسع
نطاق ممكن بين الحكومات والوكالات المتخصصة وأجهزة الأمم المتحدة المختصة ومنظمات
الشعوب الأصلية ،

وإذ تعتقد أن تقرير الحلقة الدراسية (22/E/CN.4/1989) يتضمن عدداً من
التوصيات العملية لتعزيز التعاون الدولي ولتحسين الظروف السياسية والاقتصادية
والاجتماعية للشعوب الأصلية ، ولا سيما من خلال عملية التنمية ،

وقد درست تقرير الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين عن دورته السابعة
وتوصياته (36/E/CN.4/Sub.2/1989) ،

١ - ترجو من الأمين العام أن يشجع المشاورات الشاملة بشأن إعمال الحق في التنمية ، التي من المتعين أن تجري وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٥/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار / مارس ١٩٨٩ ، وأن يأخذ في الاعتبار الواجب حقوق واهتمامات الشعوب الأصلية ، وبخاصة تقرير الحلقة الدراسية عن آثار العنصرية والتمييز العنصري على العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين الشعوب الأصلية والدول ، وأن ينظر في مدى إمكانية تطبيق المبادئ نفسها على مجموعات أخرى ؟

٢ - ترجو من الأمين العام أن ينظم ، في إطار الصندوق الطوعي للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان وفي حدود موارده ، دورات تدريبية إقليمية لمنظمات الشعوب الأصلية حول المعايير والإجراءات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، وأن يمتنع مشاركتها في عمل الفريق العامل وحضورها اجتماعات الأجهزة والهيئات الأخرى المعنية بحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة ؛

٣ - تدعو مركز الأمم المتحدة المعنى بالشركات عبر الوطنية إلى مساعدة الفريق العامل المعنى بالشعوب الأصلية على تجميع المعلومات المتعلقة بالاستثمارات والعمليات التي تجري في أراضي الشعوب الأصلية ، بما في ذلك الأراضي التي هي حالياً محل نزاع ؛

٤ - توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع القرار التالي:
[للاطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار العاشر .]

الجلسة ٤٠

١٩٨٩
١ أيلول / سبتمبر

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الرابع عشر .]

٣٦/١٩٨٩ - السنة الدولية لحقوق السكان الأصليين

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقلية ،
إذ تشير إلى توصيتها الواردة في قرارها ١٩/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول / سبتمبر ١٩٨٨ والداعية إلى إعلان سنة دولية لتعزيز حقوق السكان الأصليين في عام ١٩٩٣ ،

وإدراكا منها للتوصيات المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، فيما يتعلق بحماية حقوق السكان الأصليين واستخدام التعليم ووسائل الإعلام الجماهيرية لمكافحة التمييز العنصري ،

وإذ تضع في اعتبارها أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، يقراره ٢٥/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، قد شجع الدول على العمل من أجل أن تقدم الأنشطة التعليمية والإعلامية تفسيراً دقيقاً للتاريخ ولا تحاول إدامة أو تبرير نظريات التفوق العرقي أو إخضاع الشعوب الأصلية أو غيرها من الشعوب ،

١ - تعهد إلى السيد أسبيون آيدي والسيدة كريستي ميونو بمهمة إعداد ورقة عمل عن الأنشطة التي يمكن أن تقوم بها الأمم المتحدة بشأن سنة دولية لحقوق السكان الأصليين ، مع التركيز بوضوح على عملية التنمية وعلى تعزيز التعاون الدولي مع منظمات الشعوب الأصلية ؛

٢ - توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع القرار التالي:
[للاطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الحادي عشر .]

الجلسة ٤٠

١٩٨٩
١٩٨٩

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الرابع عشر .]

٣٧/١٩٨٩ - إعادة توطين الأسر من قبيلتي هوبى ونافاجو

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تشير إلى مقررها ١١٠/١٩٨٧ المؤرخ في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ومقررها ١٠٥/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، في ما يتعلق بإعادة توطين الأسر من قبيلتي نافاجو وهوبى ،

وقد استعرضت التقارير [٣٥/١٩٨٩ E/CN.4/Sub.2/1989/35 (الجزء الأول) و ٣٦/١٩٨٩ E/CN.4/Sub.2/1989 (الجزء الثاني)] المقدمة من السيدة إيريكا - ايريسن ١ . دايس والسيد جون كاري ، عملاً بهذين المقررين ،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي ينبغي أن تؤديه الأمم المتحدة في تيسير تسوية الحالات التي تنطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية المعترف بها عالمياً ، بما فيها حقوق الشعوب الأصلية ،

واعتقادا منها بأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية يجب أن تكون موضع احترام من جانب مؤسسات الحكم المحلي أو الداخلي أو الحكم الذاتي المستقل لا يقل عن احترام الدول لها ،

وإذ تدرك العوامل التاريخية المعقدة التي سببت الحالة الحاضرة لتلك الأسر من قبيلتي نافاجو وهوبى التي أعيد توطينها ،

١ - تعرب عن تقديرها للسيدة دايسن والسيد كاري لتقاريرهما المتسمة بالدقة وكثرة المعلومات والفائدة ؛

٢ - ترحب بالمبادرات التي اتخذها مؤخرا شعب نافاجو وقبيلة هوبى لتسوية الحالة الحاضرة بالاتفاق ؛

٣ - تعرب عن أملها في أن يتم إيقاف إعادة التوطين البارادية إلى حين إبرام اتفاق بهذا ، إذا ارتفعت ذلك كلتا القبيلتين ؛

٤ - تشجع الأطراف على كفالة المشاركة الفعالة للأسر والجماعات المتاثرة في التفاوض وفي تنفيذ أي اتفاق للتوطين .

الجلسة ٤٠

١٩٨٩ / سبتمبر / ١٩٨٩

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الرابع عشر .]

٢٨/١٩٨٩ - دراسة المعاهدات والاتفاques وغيرها من الترتيبات البشارة بين الدول والسكان الأصليين

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٧٧/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ والذي أذن فيه المجلس بتعيين السيد ميفيل الغونسو مارتينيث مقرراً خاصاً للجنة الفرعية بشأن المعاهدات والاتفاques وغيرها من الترتيبات البشارة بين الدول والشعوب الأصلية ،

وإذ تحيط علما بالمناقشة التي دارت حول هذه الدراسة والواردة في تقرير الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين (E/CN.4/Sub.2/1989/36) ، الفقرات ٩٢ إلى ٩٥ فضلاً عن التوصية رقم ٧ للفريق العامل ،

وإذ تتطلع إلى استعراض التقرير الأولي للمقرر الخاص في دورتها الثانية والأربعين ،

١ - تأذن للمقرر الخاص بأن يقوم ، عند إعداده لتقريره الأولي ، بالسفر اللازم لمراجعة مركز حقوق الإنسان في جنيف والمؤسسات في واشنطن العاصمة وashbilya ؟

٢ - ترجو من الأمين العام أن يوفر كل المساعدة التي يحتاج إليها المقرر الخاص للقيام بدراسته وأن يتخد على وجه الخصوص الخطوات اللازمة لضمان تعيين الخبر الاستشاري الذي سيساعده في فترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ .
[انظر الفصل الأول ، الفرع باء ، مشروع المقرر ^٤]

الجلسة ٤٠

١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الرابع عشر .]

٣٩/١٩٨٩ - احترام الحق في الحياة: إزالة الأسلحة الكيميائية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،
إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،
والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، واتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب /
أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين المتعلقيين بها ،

وإذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ٩٩/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول /
ديسمبر ١٩٨٧ و١١١/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٨ اللذين أعادت فيهما
تأكيد أن لجميع الناس حقاً أصيلاً في الحياة ،

وإذ تحيط علمًا بقرارى مجلس الأمن ٦٦٢(١٩٨٨) المؤرخ في ٩ أيار /مايو و ١٩٨٨
و٦٣٠(١٩٨٨) المؤرخ في ٢٦ آب /أغسطس ١٩٨٨ المتعلقيين بالحاجة إلى النظر في تدابير
مناسبة وفعالة لإزالة استعمال الأسلحة الكيميائية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة ، بقرارها ٧٤/٤٣ المؤرخ في ٧
كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٨ ، قد طلبت إلى جميع الدول أن تسترشد بالحاجة إلى تقليل
انتشار الأسلحة الكيميائيةريثما يتم عقد اتفاقية بشأن الحظر الكامل والفعال

والقابل للتحقق منه لاستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية وبشأن تدمير هذه الأسلحة ، ورجت من الأمين العام التحقيق في التقارير المتعلقة باستعمال هذه الأسلحة ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٧/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ،

وإذ يقلقها ، بوجه خاص ، ما تذكره التقارير عن الاستعمال المزعوم لهذه الأسلحة ضد السكان المدنيين ، مما ينتج عنه موت وبؤس وعجز ،

وإذ تقلقها كذلك الآثار الطويلة الأجل لاستعمال هذه الأسلحة على الصحة البشرية والبيئة ،

وأقتناعاً منها بأن استعمال هذه الأسلحة يتعارض أيضاً مع الحظر المفروض على أي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة ،

وإيمانها أيضاً بأنه يجب بذل جهود متواصلة لتوسيع الرأي العام بالآثار الجسيمة واللإنسانية والعشوائية المترتبة على استعمال الأسلحة الكيميائية ، وبضرورة إزالة هذه الأسلحة إزالة كاملة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع (E/CN.4/Sub.2/1989/4) ،

١ - تحيط علمـا بتقرير الأمين العام عن هذه المسـألـة (E/CN.4/Sub.2/1989/4) ،

٢ - تطلب إلى جميع الدول أن تتقيـد بصورة دقـيقـة بالتزامـاتـها الدولـية في هـذاـ المـيدـانـ ،

٣ - تقرر موافـةـ النـظرـ فيـ هـذـهـ المسـأـلـةـ ،ـ فـيـ دورـتهاـ الشـانـيـةـ وـالـأـرـبـعـينـ ،ـ بـالـاسـنـادـ إـلـىـ أـيـةـ مـعـلـومـاتـ أـخـرىـ قدـ تـرـدـ فيـ تـقـارـيرـ الـأـمـيـنـ الـعامـ إـلـىـ هـيـثـاتـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ أـوـ تـقـدـمـهاـ حـكـومـاتـ أـوـ الـمـنظـمـاتـ غـيـرـ الـحـكـومـيـةـ ذاتـ الـمـرـكـزـ الـإـسـتـشـارـيـ .ـ

الجلسة ٤٠
١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩

[اعتمـدـ بـدونـ تصـويـتـ .ـ اـنـظـرـ الفـصلـ الـخـامـسـ .ـ]

٤٠/١٩٨٩ - تقديم التهاني إلى جمعية مناهضة الرق

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقلية ،

إذ تشير إلى أن جمعية مناهضة الرق لحماية حقوق الإنسان ، وهي أقدم منظمة لحقوق الإنسان في العالم ، تحتفل في عام ١٩٨٩ بذكرها السنوية الخمسين بعد المائة ،

وإذ تلاحظ أن الجمعية اندمجت في عام ١٩٥٩ مع منظمة أقدم منها ، هي جمعية حماية السكان الأصليين التي أُسست في عام ١٨٣٧ ،

وإذ تدرك المساهمة الكبيرة التي قدمتها جمعية مناهضة الرق لقضية حقوق الإنسان على مدى فترة القرن ونصف القرن الأخيرة من خلال جهودها التي لا تكل في الدفاع عن الشعوب الأصلية وكذلك من يعانون من اساءات التصرف التي يشكلها الرق والممارسات الشبيهة بالرق وفي البحث في شؤونهم والاهتمام بهم ،

وإدراكا منها للعمل الحيوى الهام والمستمر الذي تضطلع به الجمعية في مواصلة برامجها العالمية وتقديم المعلومات إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقلية وأفرقتها العاملة ، ولضرورة الحفاظ على هذه المصادر القيمة ،

تهنىء جمعية مناهضة الرق بمناسبة ذكرها السنوية الخمسين بعد المائة وتأمل أن توافق عملها الهام في السنوات المقبلة .

الجلسة ٤٠١٩٨٩ سبتمبر / أيلول ١

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الخامس عشر .]

٤١/١٩٨٩ - تقرير الفريق العامل المعنى بأشكال الرق المعاصرة

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقلية ،

إذ ترحب بمشروع اتفاقية حقوق الطفل وتأمل أن يتم اعتماده في الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة ،

وإذ تحيط علما بالمناقشة التي جرت خلال الدورة الرابعة عشرة للفريق العامل المعنى بأشكال الرق المعاصرة والدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية بشأن المادتين ٢١ و٣٨ من مشروع الاتفاقية ،

واد يساورها بالغ القلق لوجود دلائل في أنحاء عديدة من العالم على بيع
أطفال والاتجار بهم لتبنيهم لاغراض تجارية ،

واد تشجب الأحزان التي تجلبها حالات التبني غير المشروع للأطفال ، ولأسرتهم
البيولوجية ، وللوالدين المتبنيين اللذين يتصرفان بحسن نية ،

وإذ تحيط علماً أياضاً بالمداولات الجارية بشأن المادة ٣٨ ،

واد يساورها بالغ القلق لأن الأطفال في أنحاء عديدة من العالم لا يزالون
يشتكون في الأعمال الحربية وينجذبون في القوات المسلحة ،

واد تدرك أن الأطفال الذين درّبوا على الكراهية ، واشتركوا في حرب ، كثيرا ما يسخون مشوهين نفسيا ومعنويا مدى الحياة ،

واذ تعرب عن استيائهما من كون كثير من الجنود الأطفال قد قتلوا أو أصيبوا
أصابات بالغة وكون آخرين يعانون الضنى كأسرى حرب ،

١ - تُعرب عن بالغ قلقها لأن بعض الحكومات والكيانات غير الحكومية تفرج وتتشجع ، وأحياناً ، تكره الأطفال على الاشتراك في التدريب العسكري والأعمال الحربية ؛

٢ - تعرب عن قلقها لأن الصياغة الحالية للمادة ٢١ من مشروع الاتفاقية هي محل تفسيرات مختلفة وينبغي أن تخضع لتنقيح فني لمنع استخدام التبني كمصدر لربح من أى نوع لصالح أى طرف.

٣ - تسلّم بأنه فيما يتعلق بالمادة ٣٨ لا ينبغي ادخار أي جهد لمنع عسكرة الأطفال؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يوجه هذا القرار لعنایة الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة ؟

٥ - ترجو كذلك من الامين العام أن يقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن تبني الأطفال لغراض تجارية وعن تجنييد الأطفال في قوات مسلحة حكومية وغير حكومية واحتراكمهم في الاعمال الحربية ، آخذًا في اعتباره تعليقات الحكومات ، والمعلومات الأخرى التي ترد اليه ؛

٦ - تقرر النظر في هذه المسائل في دورات لاحقة تحت بند جدول الأعمال المعنون "أشكال الرق المعاصرة".

الجلسة ٤٠

١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الخامس عشر .]

٤٢/١٩٨٩ - بيع الأطفال

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقلية

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعنوي بأشكال الرق المعاصرة عن دورته الرابعة عشرة (E/CN.4/Sub.2/1989/39) الذي عرض عليها في دورتها الحادية والأربعين ،

توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع القرار التالي:
[للاطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الثاني عشر .]

الجلسة ٤٠

١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الخامس عشر .]

٤٢/١٩٨٩ - برنامج عمل لمنع بيع الأطفال واستخدامهم في
البغاء وفي المواد الخلية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقلية ،

إذ تحيط علما بتقرير الدورة الرابعة عشرة لفريقها العامل المعنوي بأشكال الرق المعاصرة (E/CN.4/Sub.2/1989/39) الذي كان موضوعه الرئيسي هو منع بيع الأطفال ، بما في ذلك مشكلة تبني الأطفال لاغراف تجارية ، واستخدام الأطفال في البغاء وفي المواد الخلية ،

وإذ تعرف بما للمعلومات المعروضة في هذا التقرير من طابع بالغ الخطورة وبأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ خطوات على وجه الاستعجال لمنع مثل هذه الممارسات ،

وإذ ترى أن من المستصوب لذلك البدء في تنفيذ برنامج عمل متفق عليه وذلك بأقل تأخير ممكن ،

- تؤيد مشروع برنامج العمل الذي أعده لهذا الغرض فريقها العامل المعنى بأشكال الرق المعاصرة والذي يرد نصه في تقرير الفريق العامل (E/CN.4/Sub.2/1989/39) ،

- توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع القرار التالي:
[للاطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، الفرع ؤلف ، مشروع القرار الثالث عشر .]

الجلسة ٤٠

١٩٨٩
١ أيلول/سبتمبر

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الخامس عشر .]

٤٤/١٩٨٩ - السبل والوسائل الممكنة لتسهيل حل المشاكل
التي تشمل الأقلية حلاً سلمياً وبناءً

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،
إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢١٧ جيم (د - ٣) المؤرخ في ١٠ كانون
الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ والتي أعربت فيه الجمعية العامة عن قلقها إزاء مصير الأقليات
ورجت من اللجنة الفرعية أن تدرس تدابير فعالة لحمايتها ،

وإذ تضم في اعتبارها ولاليتها لتقديم توصيات في هذا الميدان ، وفقاً لقرار مجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥ (د - ١) المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦ و ٩ (د - ٣) المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٤٦ ، وقرار لجنة حقوق الإنسان ١ ؤلف (د - ٥) المؤرخ في ١٦ أيار/مايو ١٩٤٩ ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٦/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تضم في اعتبارها أيضاً دراسة حقوق الأشخاص المعندين إلى أقليات اثنين ودينية ولغوية التي أعدها بناء على طلب اللجنة الفرعية السيد فرانشس코 كابوتورتي ، (United Nations publication, sales No. E.78.XIV.1)

وإذ تشير بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، وبخاصة حرمة السلامة الإقليمية للدول ووحدتها الوطنية ،

وقد درست ورقة العمل (E/CN.4/Sub.2/1989/43) التي أعدتها السيدة بالي وفقاً لقرارها ٣٦/١٩٨٨ ،

وأقتناعاً منها بأن أفضل طريقة يمكن أن تسهم بها اللجنة الفرعية في منع الحالات التي تشمل الأقليات هي دراسة وتشجيع تدابير ايجابية لتنمية الأقليات ولحل المشاكل المتعلقة بها حلاً سلبياً وبناءً داخل الدول التي تعيش فيها ،

وإذ تؤمن بضرورة دراسة ونشر نهج ايجابية وعملية لمعالجة مسائل استيعاب الأقليات أو إدماجها أو استقلالها الذاتي ،

١ - تعرب عن تقديرها للسيدة كلير بالي لما قدمته من مقترنات ؛

٢ - تقرر أن تكلف السيد إيبورن إيفي بإعداد تقرير آخر عن الخبرة الوطنية في هذا الميدان ، وفقاً للتخطيط التوجيهية والمبادئ الواردة في ورقة العمل ، لكي تنظر فيها في دورتها الثالثة والأربعين ؛

٣ - تدعو السيد إيفي إلى أن يقدم تقريراً مرحلياً إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين ؛

٤ - تقرر أن تواصل النظر في هذه القضايا في دورتها الثانية والأربعين والدورات القادمة في إطار بند مستقل من جدول أعمالها معنون "حماية الأقليات" .

٥ - توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:
[للاطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، الفرع بـ ، مشروع المقرر ٤.]

الجلسة ٤٠

١٩٨٩ / سبتمبر / ١٩٨٩

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل السادس عشر]

٤٥/١٩٨٩ - تقرير السيد دومترو مازيلو عن حقوق الانسان والشباب

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ٣٩/٣٦ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ ، و ٤٩/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٢٣/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ ، و ٩٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٩٤/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٣٦/١٩٨٣ المؤرخ في ١١ آذار / مارس ١٩٨٣ ، و ٤٦/١٩٨٢ المؤرخ في ٩ آذار / مارس ١٩٨٣ ، و ١٤/١٩٨٥ المؤرخ في ١١ آذار / مارس ١٩٨٥ ، و ٤٥/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار / مارس ١٩٨٧ ، و ٥٨/١٩٨٩ المؤرخ في ٨ آذار / مارس ١٩٨٩ ،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٢/١٩٨٥ المؤرخ في ١١ آذار / مارس ١٩٨٥ والذي أكدت فيه اللجنة على ضرورة تأمين تمتع الشباب تمتعاً كاملاً بالحقوق المنصوص عليها في جميع المكوّن الدولي ذات الصلة باعتبارها حقوقاً لا غنى عنها للكرامة الإنسانية ولنمو الشخصية الإنسانية نمواً حراً ، ورجت فيه من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تولي الاهتمام الواجب لدور الشباب في ميدان حقوق الإنسان ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٢/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٩ آب / أغسطس ١٩٨٥ والذي رجت فيه من السيد دومترو مازيلو أن يقوم ، بغية تيسير مناقشة اللجنة الفرعية للموضوع ، باعداد تقرير عن حقوق الإنسان والشباب يحلل الجهود والتدابير الرامية إلى ضمان إعمال حقوق الإنسان وتمتع الشباب بها ، ولا سيما الحق في الحياة والتعليم والعمل ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٤/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار / مارس ١٩٨٧ والذي أحاطت فيه اللجنة علمًا مع التقدير بقرار اللجنة الفرعية ١٢/١٩٨٥ الذي رجت فيه اللجنة الفرعية من أحد أعضائها أن يعد تقريراً عن حقوق الإنسان والشباب يحلل الجهود والتدابير الرامية إلى ضمان إعمال حقوق الإنسان وتمتع الشباب بها ، ولا سيما الحق في الحياة والتعليم والعمل ، وأن يقدمه إلى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين ،

وإذ تلاحظ التقرير عن حقوق الإنسان والشباب الذي قدمه السيد دومترو مازيلو

، (E/CN.4/Sub.2/1989/41)

وإذ تلاحظ كذلك الظروف الصعبة التي أعد فيها هذا التقرير وكون المعلومات التي جمعها الأمين العام فيما يتصل بهذا الموضوع لم تسلم فيما يبدو إلى السيد مازيلو ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق المعلومات المتعلقة بالحالة الشخصية للسيد مازيلو ولأسرته ،

وإذ تلاحظ مع شديد الأسف أن المقرر الخاص لم يتمكن من تقديم تقريره شخصياً إلى الدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية ،

وإذ تشير إلى مناقشتها لهذا الموضوع أثناء دورتها الحادية والأربعين ،

وإذ تدرك الأهمية الكبيرة لموضوع حقوق الإنسان والشباب ،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة التقييد بالمبادئ التوجيهية للجنة الفرعية وممارساتها فيما يتعلق بمحفوبيات التقارير التي تعدد عن المواضيع الرئيسية وبترتيب اجزائها ، ولا سيما عدم ملائمة مناقشتها في غياب المقررین الخاصین ،

١ - تقرير أن ترجو من السيد مازيلو استكمال تقريره في ضوء المناقشة التي جرت في الدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية ، والمعلومات التي سبق أن جمعها الأمين العام له ، وأي معلومات أخرى ذات صلة ؟

٢ - ترجو كذلك من المقرر الخاص أن يقدم تقريره المستكملا إلى الدورة الثانية والأربعين للجنة الفرعية ؛

٣ - تقرير أن تدعو السيد مازيلو الآن إلى تقديم تقريره المستكملا شخصياً إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يواصل جمع المعلومات المتصلة بدراسة السيد مازيلو وتزويده بها ، وأن يقدم إلى السيد مازيلو كل ما قد يحتاج إليه من مساعدة لاستكمال تقريره ، بما في ذلك المشاورات مع مركز حقوق الإنسان ؛

٥ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء التقارير المتعلقة بالحالة الشخصية للسيد مازيلو ولأسرته وترجو الأمين العام أن يتتابع عن كثب الحالة الشخصية للسيد مازيلو

والاستهلاكي يعلم بناء على ذلك المقرر الخامس المعنى بحقوق الإنسان لموظفي الأمم المتحدة وخيبرائها وأسرهم ، وترجو من هذا المقرر الخامس أن يقدم تقريراً إلى اللجنة الفرعية عن هذا الموضوع في دورتها الثانية والأربعين ، وأن يقدم مذكرة عن طريق الأمين العام إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والأربعين عن حالة السيد مازيلو ؟

٦ - تقرر أن تنظر في التقرير المستكملا عن حقوق الإنسان والشباب في دورتها الثانية والأربعين في إطار بند جدول أعمالها المععنون "تعزيز وحماية واستعادة حقوق الإنسان على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية" .

الجلسة ٤٠

١٩٨٩ سبتمبر / أيلول ١

[اعتمد بأغلبية ١٢ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع عضويين عن التصويت .
انظر الفصل السادس عشر]

٤٦/١٩٨٩ - وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،
إذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٨ (د - ٣٧) المؤرخ في ١٠ آذار / مارس ١٩٨١ والتي أوصت فيه اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأخذ للجنة الفرعية بتعيين السيدة إيريكا-إيريكانا دايس مقررة خاصية تستند إليها ولاية الاطلاع بدراة عن الموضوع المععنون: "وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر" .

وإذ تشير أيضا إلى قراريهما ٣١/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ آب / أغسطس ١٩٨٥
و٤٠/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول / سبتمبر ١٩٨٨ ،

وقد نظرت في الدراسة التي أعدتها السيدة دايس ،
(E/CN.4/Sub.2/1989/40)

وقد استمعت أيضا إلى البيان الاستهلاكي ذي الصلة بالموضوع الذي أدلت به
المقررة الخامسة ،

١ - تعرب عن امتنانها وتقديرها البالغ للمقررة الخامسة السيدة
دايس للعمل الذي أنجزته وللدراسة القيمة والهامة التي قدمتها ،

٢ - توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع القرار التالي:
[للاطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الرابع عشر]

الجلسة ٤٠

١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل السادس عشر]

٤٧/١٩٨٩ - العلاقة المترادلة بين حقوق الإنسان والسلم الدولي

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقلليات ،

إذ تأخذ في اعتبارها التوصيات الواردة في قرار لجنة حقوق الإنسان
٧/١٩٨٣ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٣ ،

وإذ تشير إلى قراريها ١/١٩٨٥ و ٣/١٩٨٥ المؤرخين في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٥
واللذين شددت فيهما على العلاقة المترادلة بين الإعمال الكامل لحقوق الإنسان ومسائل
السلم والأمن ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣٧/١٩٨٨ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٨ الذي دعى
فيه إلى اتخاذ تدابير عاجلة لضمان الحق في الحياة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن العلاقة المترادلة بين إعمال حقوق الإنسان والسلم
والأمن تصبح أكثر وضوحاً باطراد في العالم المعاصر ،

وقد ناقشت تقرير الأمين العام المععنون "الترابط بين حقوق الإنسان والسلم
الدولي" (E/CN.4/Sub.2/1988/2) الذي أعد وفقاً لقرار اللجنة الفرعية ٣/١٩٨٥ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء التي أُعرب عنها أثناء مناقشة هذا البند خلال
دورتها الحالية ،

- ١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لتحليل المشكلة الشامل الذي قدمه في
تقريره (E/CN.4/Sub.2/1988/2) ؛

٢ - تشدد على أن تقوية السلم والأمن الدوليين ، وخفض الانفاق على التسلح
أيضاً هما شرطان هامان للتنمية الاجتماعية والاقتصادية ولتحقيق جميع حقوق الإنسان ،
وبخاصة الحق في الحياة والحق في التنمية ؛

٣ - تشدد كذلك على أن الإعمال الفعال لجميع حقوق الإنسان في كل أرجاء
العالم سوف يسهم في تحقيق السلم والأمن الدوليين ؛

٤ - تعرب عن اشتغالها بضرورة الاطلاع بالدراسة التي طلبتها لجنة حقوق
الإنسان في قرارها ٧/١٩٨٣ ؛

٥ - تشدد أيضاً على أن مشكلة العلاقة المتبادلة بين حقوق الإنسان والسلم
الدولي بجميع جوانبها تقتضي مزيداً من الدراسة ، ولا سيما إيلاء الاعتبار للرغبة في
الشفافية التي تنتج ، في مناطق معينة من العالم ، آثاراً إيجابية فيما يتعلق بنزع
السلاح والسلم ؛

٦ - تدعو السيد مورليدار بندار إلى اعداد ورقة عمل ، بدون أن تترتب
على ذلك آثار مالية ، عن مشكلة العلاقة المتبادلة بين السلم الدولي والتحقيق
الفعال لجميع حقوق الإنسان ، ولا سيما الحق في الحياة والحق في التنمية لكي تنظر
فيها في دورتها الثالثة والأربعين .

الجلسة ٤٠

١١ سبتمبر ١٩٨٩

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الثالث عشر]

باء - المقررات

١٠١/١٩٨٩ - ايقاف العمل بالمادة ٥٩ لاتاحة إجراء بالاقتراع
السري بشأن المقررات بموجب قرار المجلس
الاقتصادي والاجتماعي ١٥٣ (د - ٤٨)

قررت اللجنة الفرعية ، في جلستها ٢٨ (الجزء المفقود) المعقدة في ٢٥
 آب/أغسطس ١٩٨٩ ، بتصويت بناء الأسماء وبأغلبية ١٤ صوتا مقابل ٦ صوات وامتناع ٤
 أعضاء عن التصويت ، ايقاف العمل بالمادة ٥٩ من النظام الداخلي للجان الفنية

التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لإتاحة إجراء التصويت بالاقتراع السري بشأن المقررات المعتمدة في دورتها الحادية والأربعين بموجب قرار المجلس ١٥٠٣ (د - ٤٨) .

[انظر الفصل التاسع]

١٠٣/١٩٨٩ - النظر في الرسائل بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨)

قررت اللجنة الفرعية ، في جلستها المغلقة ٣٩ المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، بأغلبية ١٥ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت ، بأنه من الآن فصاعداً لن يقوم الفريق العامل المعنى بالرسائل والذي يعمل بموجب الفقرة ١ من منطوق قرار المجلس ١٥٠٣ (د - ٤٨) بالنظر في أية رسالة إلا إذا كانت قد أتيحت للحكومة المعنية فترة خمسة أشهر لتقديم رد ، وذلك ابتداء من اليوم الذي أحيلت فيه الرسالة إلى الحكومة بموجب قرار المجلس ٧٣٨ واؤ (د - ٣٨) .

[انظر الفصل التاسع]

١٠٣/١٩٨٩ - قائمة الدراسات التي شُرِّع بالفعل في إجرائها

إن اللجنة الفرعية ، إذ أحاطت علما ، في جلستها ٣٥ المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٣/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٨ والذي دعيت فيه اللجنة الفرعية إلى مواصلة جهودها لترشيد جدول أعمالها ، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٦/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ والذي أوصت فيه اللجنة بأنه لا ينفي للجنة الفرعية أن تقتصر إجراء دراسة جديدة تتربّع عليها آثار مالية إلا عندما تكون دراسة سبق التفویض باجراءتها قد استكملت تماما ،

(أ) قررت ، بدون تصويت ، أن تدرس في دورتها الثانية والأربعين طرق ووسائل ترشيد مقترنات إجراء الدراسات وأن تنظر في إمكانية وضع برنامج متوسط الأجل

يضمّن مشاركة أكبر عدد من أعضاء اللجنة الفرعية في هذا البرنامج ، و

(ب) رجت من الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والأربعين مذكرة يسرد فيها جميع الدراسات التي شُرِّع بالفعل في إجرائها وأسماء الذين قاموا بإعدادها .

[انظر الفصل الرابع]

١٠٤/١٩٨٩ - إنشاء فريق عامل للدورة

قررت اللجنة الفرعية ، بدون تصويت ، في جلستها ٣٥ المعقدة في ٣٠ آب / أغسطس ١٩٨٩ ، أن تنشئ في بداية دورتها الثانية والأربعين فريقاً عاملاً للدورة يتالف من خمسة من أعضائها يعيّنون من مختلف المجموعات الإقليمية ويُفتح باب الاشتراك فيه أمام أعضاء آخرين للجنة الفرعية ، لإعداد استعراض عام وتحليل لآراء والمقترنات التي قدمت لتمكين اللجنة الفرعية من الاطلاع بمسؤوليتها على نحو أفضل فيتناول انتهاكات حقوق الإنسان كما نوقشت في إطار البند ٦ من جدول أعمالها ، آخذة أيضاً في اعتبارها وظائف وواجبات لجنة حقوق الإنسان في هذه المسألة .

وقررت اللجنة الفرعية كذلك أن ترجو من نفع الفريق العامل للدورة أن يقدم ، عند قيامه بإعداد الاستعراض العام والتحليل ، آرائه وتوصياته إلى اللجنة الفرعية بشأن المزايا والعيوب المحتملة لمختلف الآراء والمقترنات المشار إليها أعلاه ، وأن يقدم استنتاجاته في ضوء المداولات التي تجريها اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين في نطاق بند جدول الأعمال المتعلقة بمسألة انتهاكات حقوق الإنسان والحربيات الأساسية .

وقررت اللجنة الفرعية أيضاً ، تيسيراً لتنفيذ الفقرتين المذكورتين أعلاه ، أن توافق مناقشة بند جدول الأعمال المععنون "استعراض أعمال اللجنة الفرعية" في دورتها الثانية والأربعين في عام ١٩٩٠ ، معربة عن رأي مفاده أن البند المتعلق بمسألة انتهاكات حقوق الإنسان والحربيات الأساسية ينبغي النظر فيه في مرحلة مبكرة من تلك الدورة .

[انظر الفصل الرابع]

١٠٥/١٩٨٩ - الإيقاف المؤقت للعمل بال المادة ٥٩ لاتاحة اجراء

بالاقتراع السري بشأن المقررات في إطار البند

٦ من جدول الأعمال

قررت اللجنة الفرعية ، في جلستها ٣٦ المعقدة في ٣١ آب / أغسطس ١٩٨٩ ، بتصويت بناء الأسماء وبأغلبية ١٤ صوتاً مقابل ستة أصوات وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت ، أن توقف مؤقتاً ، وفقاً للمادة ٧٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، العمل بالمادة ٥٩ من نفس النظام الداخلي التي تتعلق بطريقة التصويت لكي يجري التصويت بالاقتراع السري ، عندما يطلب ذلك أي

عضو من الاعضاء ، فيما يتعلق بجميع المقررات المتعلقة بمشاريع القرارات المقدمة في اطار البند ٦ من جدول أعمال الدورة الحادية والاربعين .

[انظر الفصل السابع]

١٠٦/١٩٨٩ - الحالة في العراق

قررت اللجنة الفرعية ، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجنة الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلستها ٣٧ المعقدة في ٢١ آب/اغسطس ١٩٨٩ ، وبالاقتراع السري بأغلبية ١٤ صوتا مقابل ١٠ أصوات عدم اتخاذ أي قرار بشأن مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.32 .

[انظر الفصل السابع]

١٠٧/١٩٨٩ - حماية الاشخاص المحتجزين بدعوى اعتلال صحتهم العقلية أو اختلال قواهم العقلية

قررت اللجنة الفرعية بدون تصويت ، في جلستها ٣٨ ، المعقدة في ٢١ آب/اغسطس ١٩٨٩ ، أن ترجو الأمين العام أن يتتيح للدورة القادمة للجنة حقوق الإنسان ولل الفريق العامل المفتوح العضوية المنبثقة بمقتضى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٠/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ نسخا من الدراسة المعنونة "مبادئ وخطوط توجيهية وضمانات لحماية الاشخاص المحتجزين بدعوى اعتلال صحتهم العقلية أو اختلال قواهم العقلية" والوثيقة المستنسخة ذات الصلة ، التي تتضمن موجزا للقوانين الوطنية ، والردود والمعلومات الهامة الأخرى حول الموضوع المقدمة من الحكومات ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المذكور أعلاه وللجنة حقوق الإنسان .

[انظر الفصل الخامس]

١٠٨/١٩٨٩ - حقوق الانسان والبيئة

إن المعلومات المتعلقة بحقوق الانسان والبيئة والمقدمة إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والاربعين من جمعية أصدقاء الارض ونادي سيرنا ورابطة المحامين

الانسانيين ومن بعض الاعضاء ، جنباً إلى جنب مع المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ (قرار الجمعية العامة ١٨٦/٤٦ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧) ، قد بررت النظر فيما اذا كان يتبعين على اللجنة الفرعية بدون تصويت أن تدرس مشكلة البيئة وعلاقتها بحقوق الانسان . وعليه ، فقد قررت اللجنة الفرعية بدون تصويت ، في جلستها ٣٨ ، المعقدة في ٣١ آب / أغسطس ١٩٨٩ ، أن تطلب إلى السيدة فاطمة قسطنطيني أن تقوم بإعداد مذكرة موجزة تحدد الطرائق التي يمكن بها الاضطلاع بدراسة كهذه ، وذلك بعرض هذه المذكرة على اللجنة في دورتها الثانية والاربعين وبدون أن تترتب على ذلك آثار مالية . وقررت أيضاً أن ترجو من الأمين العام أن يدعو الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المعنية والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم المعلومات واللاحظات ذات الصلة ، التحضيرية لورقة العمل .

[انظر الفصل الخامس]

١٠٩/١٩٨٩ - الاعراب عن الشكر لبنغلاديش

قررت اللجنة الفرعية بدون تصويت في جلستها ٣٨ المعقدة في ٣١ آب / أغسطس ١٩٨٩ ، واسعة في اعتبارها التطورات الايجابية في بنغلاديش ، أن تشكر حكومة بنغلاديش على تعاونها وأعربت عن ارتياحها للتقدم المحرز فيما يتعلق بمعاملة سكانها القبليين .

[انظر الفصل الخامس]

١١٠/١٩٨٩ - دراسة مسألة تحويل السجون إلى القطاع الخاص

قررت اللجنة الفرعية بدون تصويت ، في جلستها ٤٠ المعقدة في ١ أيلول / سبتمبر ١٩٨٩ ، آخذة في اعتبارها توصية فريقها المعنى بالاحتجاز ، أن ترجو من رئيس الفريق العامل إثناء دورتها الحادية والاربعين ، السيد ميفيل الفونسو مارتينيث ، إعداد ورقة عمل ، بدون أن تترتب على ذلك آثار مالية ، تتضمن اقتراحات بشأن أفضل طريقة توافق بها اللجنة الفرعية دراسة مسألة تحويل السجون إلى القطاع الخاص ، وتقديم ورقة العمل المذكورة للنظر فيها خلال دورتها الثانية والاربعين في إطار بند جدول أعمالها المععنون "إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين" .

[انظر الفصل العاشر]

١١١/١٩٨٩ - تقرير السيد لويس جوانيه عن الاحتجاز الإداري

أعربت اللجنة الفرعية ، في جلستها ٤٠ المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، عن تقديرها للتقرير الممتاز المقدم من السيد لويس جوانيه (E/CN.4/Sub.2/1989/27) بعنوان "تقرير عن ممارسة الاحتجاز الإداري" ، غير أنها أبىت أسفها لعدم تمكّنها ، نظراً لضيق الوقت ، من دراسة التقرير والمقترنات الواردة فيه والموجهة إلى لجنة حقوق الإنسان الدراسة الثالثة ، وقررت بدون تصويت ، بحث هذه المقترنات وتقريره المندرج كمسألة ذات أولوية عالية في دورتها الثانية والأربعين .

[انظر الفصل العاشر]

١١٣/١٩٨٩ - اجتماع خبراء بشأن الحكم الذاتي للسكان الأصليين

أشارت اللجنة الفرعية ، في جلستها ٤٠ المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، إلى مقررها ١٠٦/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، والذي دعت فيه الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين إلى دراسة البرنامج وجدول الأعمال الممكن وضعهما لاجتماع الخبراء بشأن الحكم الذاتي للسكان الأصليين المأذون عقده بقرار الجمعية العامة ٤٧/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، وقررت بدون تصويت تأييد التوصيات التي قدمها الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين في المرفق الأول للتقريره عن دورته السابعة (E/CN.4/Sub.2/1989/36) ، وأوْمَت بالنظر في جدول الأعمال التالي :

- "أولاً - النطاق والممارسة الفعالة للاستقلال الذاتي الداخلي والحكم الذاتي
ألف - المجالات التي يكون فيها الاستقلال الذاتي فعالاً كوسيلة لتعزيز التمتع بجميع حقوق الإنسان
باء - وسائل ضمان المشاركة الشعبية واحترام حقوق الإنسان بواسطة مؤسسات السكان الأصليين المتمتعة بالاستقلال الذاتي
ثانياً - العلاقة المالية والإدارية بين حكومات السكان الأصليين والدول
ألف - نماذج لتوزيع المسؤولية تنص على إجراء مشاورات مستمرة وحل الخلافات
باء - ترتيبات بديلة لاقتراض الموارد ، والتعاون في تخطيط التنمية وإدارتها
ثالثاً - الوسائل الفعالة لتخطيط الاستقلال الذاتي وتنفيذه ، بما في ذلك ترتيبات دستورية متفاوض عليها تنطوي على استقلال ذاتي اقليمي وشخصي
رابعاً - توصيات تتتعلق بوضع معايير" .

[انظر الفصل الرابع عشر]

١١٣/١٩٨٩ - تكوين الأفرقة العاملة التابعة للجنة الفرعية

اعتمدت اللجنة الفرعية ، في جلستها ٤٠ المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ التكوين التالي لأفرقتها العاملة:

<u>السكان الأصليين</u>	<u>الرق</u>	<u>الرسائل</u>	<u>المجموعات الأقلية</u>
السيدة أطاه *	السيدة قسنطيني	السيد بيمر *	افريقيا
السيدة مبونو *	السيد إلكاهاياف *	السيد أوسماء *	
السيد هاتانو *	السيد سعدي *	السيد تيان *	آسيا
السيد يوكوتا *	السيد بهانداره *	السيد شاو *	
السيد فالونسو مارتينيز	السيد فاريلا كويروس *	السيد سوبارزو *	أمريكا اللاتينية
	السيد سيغورا *	السيد فالونسو *	
		مارتينيز *	
السيد تورك	السيد دياكونو	السيد راميشفيلي	أوروبا الشرقية
السيدة دايس *	السيد ايدي *	السيد فان بوفن *	أوروبا الغربية
السيد تريت	السيدة بالي *	السيد تريت *	وغيرها

[انظر الفصول التاسع والثالث عشر والرابع]

* عضو مناوب .

ثالثا - تنظيم الدورة الحادية والأربعين

ألف - افتتاح الدورة و مدتها

١ - عقدت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات دورتها الحادية والأربعين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٧ آب/أغسطس إلى ١١يلول/سبتمبر ١٩٨٩ .

٢ - وافتتحت الدورة السيد مورليدار هار شاندراكات ببهانداره ، رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الأربعين ، الذي أدى ببيان (في الجلسة الأولى) حول الأنشطة التي قام بها بعد الدورة الأربعين ، بما في ذلك تقديم تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها الأربعين إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والأربعين ، في ١٩٨٩ . كما القى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان خطاباً أمام اللجنة الفرعية (الجلسة الأولى) .

باء - الحضور

٣ - حضر الدورة أعضاء اللجنة الفرعية و ١٠ المناوبون عنهم ، ومراقبون عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، ومراقبون عن الدول غير الأعضاء ، وممثلو هيئات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى ، وحركات التحرير الوطني والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي . وتظهر التفاصيل المتعلقة بالحضور في المرفق الأول بهذا التقرير .

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٤ - انتُخبَت اللجنة الفرعية بالتزكية ، في جلستها الأولى المعقدة في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، أعضاء المكتب التالي ذكرهم:

الرئيس: السيد فيسيها يمير

نواب الرئيس: السيد تيودور فان بوفن

السيد ميفيل الفونسو مارتينيث

السيد ايون دياكونو

السيد ريبوت هاتانو

المقرر:

دال - اقرار جدول الاعمال

٥ - كان أمام اللجنة الفرعية ، في جلستها الأولى ، جدول الاعمال المؤقت (E/CN.4/Sub.2/1989/1) والشرح الخاص به التي أعدها الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1989/1/Add.1) . وفيما يلي جدول الاعمال بصيغته التي أقر بها:

جدول الاعمال

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب
- ٢ - إقرار جدول الاعمال
- ٣ - استعراض أعمال اللجنة الفرعية
- ٤ - استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي تعنى بها اللجنة الفرعية
- ٥ - القضاء على التمييز العنصري:
 (١) تدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور اللجنة الفرعية فيها ؛
 (ب) ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من إشكال المساعدة التي تقدم إلى نظام جنوب إفريقيا العنصري والاستعماري من آثار شارة بالتمتع بحقوق الإنسان مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحربيات الأساسية ، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري ، في جميع البلدان ، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية الموضوع عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان (د - ٢٣)
- ٦ - النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الإنسان
 (١) دور المرأة ومشاركتها على قدم المساواة في التنمية البرسائل المتعلقة بحقوق الإنسان: تقرير الفريق العامل المنـشـأ بمقتضى قرار اللجنة الفرعية ٢ (د - ٢٤) ووفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨)
- ٧ - اقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتاجين:
 (١) مسألة حقوق الإنسان للاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من إشكال الاحتجاز أو السجن ؛
 (ب) مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ ؛
 (ج) تفريد الدعوى والعقوبات ، وما لانتهاكات حقوق الإنسان من مضاعفات على الأسر
- ٨ -
- ٩ -

- 9A -

هاء - تنظيم العمل

٦ - نظرت اللجنة الفرعية في تنظيم عملها في جلستيها ٢ و ٣ المعقدتين في ٨ آب / ١٩٨٩ .

- وقررت في جلستها ٢ المعقودة في ٨ آب/اغسطس ١٩٨٩ ، إنشاء فريق عامل للدورة معنوي بالاحتجاز وعيّنت السيد الفونسو مارتينييث (أمريكا اللاتينية) ، والسيد جوانيه (أوروبا الغربية وغيرها) ، والصيّدة بوتيستا (آسيا) ، والصيّدة اطاه (افريقيا) والسيد تورك (أوروبا الشرقية) ، أعضاء في الفريق .

- ٨ - وقررت اللجنة الفرعية ، في الجلسة ذاتها وبناء على توصية أعضاء مكتبهما ، دعوة المقررین التالي ذكرهما ، اللذين ليسا من أعضاء اللجنة الفرعية ، الى المشاركة في الجلسات التي سينظر فيها في تقريريهما ، وفقاً للأسلوب المقرر:
(١) فيما يتعلق بالبند ١٥ (ب): السيد مازيلو ، المقرر الخاص المعنى بحقوق الإنسان والشباب ؛

(ب) فيما يتعلّق بالبند ١٦: السيد موبنغا - تشيبويا ، المقرر الخاص المعني بحق كل فرد في مقادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، والعودة إلى بلده .

٩ - وفي الجلسة ذاتها ، قال السيد دياكونو إن الدعوة الموجهة إلى المقرر الخاص فيما يتصل بالبند ١٥ (ب) غير ملائمة .

١٠ - وقبلت اللجنة الفرعية ، في جلستها ٣ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ١٩٨٩ واعضة في اعتبارها الاولوية المعطاة لكل بند من البنود وتوافر الوثائق ذات الصلة ، توصية أعضاء مكتبهما فوافقت على النظر في بنود جدول أعمالها حسب الترتيب التالي: ٢ ، ٤ ، ٥(ب) ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ٦ ، ١٦ ، ١١ ، ١٠ .

١١ - وقبلت اللجنة الفرعية توصية أعضاء مكتبها المتعلقة بتحديد توادر ومدة البيانات . فحددت مدة بيانات أعضاء اللجنة الفرعية بما يتراوح بين ١٠ دقائق و١٥ دقيقة ؛ على أن يقتصر المراقبون عن المنظمات والدول على القاء بيان واحد مدته ١٠ دقائق ، وبيان ثان مدته ٦ دقائق في حالة البيشود المركبة . وتم الاتفاق أيضاً على أنه ، فيما يتعلق بالبيانات المعادلة لحق الرد ، يقتصر البيان الأول على ٥ دقائق والثاني على ٣ دقائق . ويطلب إلى المقررین الخاصین عدم تجاوز ٢٠ دقيقة لعرض تقاريرهم و١٥ دقيقة للدلائل ببياناتهم الختامية .

١٢ - وفي الجلسة ٢ ، المعقدة في ٨ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، أوصى الرئيس ، وفقاً للمادة ٦٩ (٣) من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وكما أوضح في الرأي القانوني الصادر عن مكتب المستشار القانوني في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩ والذي طلب رئيس الدورة الأربعين للجنة الفرعية معرفته ، وهو الرأي الذي كان أمام أعضاء اللجنة الفرعية ، أوصى بأن يسمح للدولة التي تكون موضوعاً لمشروع قرار معروض على اللجنة الفرعية بالمشاركة في مداولات اللجنة الفرعية حول مشروع القرار هذا ، إذا ما رغبت الدولة في ذلك ، قبل الشروع في التصويت على ذلك مشروع القرار المذكور . ولا تنطبق هذه الممارسة إلا على تلك الدولة ولا تنطبق على المنظمات غير الحكومية . ويبيّن الرئيس بشكل واضح متى تبدأ إجراءات التصويت .

١٣ - وفي المناقشة التي دارت حول هذه المسألة ، أدى الأعضاء التالي ذكرهـم ببيانات: السيدة أطاه ، السيد الفونسيو مارتينيـث ، السيد ايـدي ، السيدة بالـيـ ، السيدة بوـتـسـتا ، السيد فـان بـوـنـ ، السيد تـرـيتـ ، السيد جـوانـيـهـ ، السيد خـلـيفـةـ ، السيدة دـاـيـسـ ، السيد دـيـاـكـوـنـوـ ، السيد دـيـسـيـوـيـ ، السيد شـرـنـيـشـكـوـ ، السيد فـارـيـلاـ كـوـيـرـوـنـ ، السـيـدـ قـسـنـطـيـنـيـ ، السـيـدـ وـرـازـيـ .

١٤ - وفي الجلسة ذاتها ، قبلـتـ اللـجـنةـ الفـرعـيـةـ تـوـصـيـهـاـ .

واو - الجلسات والقرارات والوثائق

١٥ - عـقـدتـ اللـجـنةـ الفـرعـيـةـ ٤ـ جـلـسـةـ . وـيـرـدـ مـلـخـصـ لـلـأـرـاءـ الـمـبـداـةـ اـثـنـاءـ الـمـنـاقـشـةـ حـوـلـ الـبـنـودـ الـمـوـضـعـيـةـ فـيـ مـحـاضـرـ تـلـكـ الـجـلـسـاتـ (E/CN.4/Sub.2/1989/SR.1-SR.40) .

١٦ - وـيـرـدـ ذـكـرـ الرـسـائـلـ الـخـطـيـةـ الـمـحـالـةـ مـنـ الـحـكـومـاتـ وـالـمـنـظـمـاتـ غـيـرـ الـحـكـومـيـةـ لـتـعمـيمـهـاـ عـلـىـ اللـجـنةـ الفـرعـيـةـ فـيـ الـفـصـلـ الـمـتـعـلـقـ بـالـبـنـودـ الـتـيـ تـشـيرـ إـلـيـهـ الرـسـائـلـ ، وـتـرـدـ قـائـمـةـ بـهـاـ فـيـ الـمـرـفـقـ الـرـابـعـ بـهـذـاـ التـقـرـيرـ .

١٧ - وـاعـتـمـدـتـ اللـجـنةـ الفـرعـيـةـ الـقـرـارـاتـ ١١/١٩٨٩ـ إـلـىـ ٤٧/١٩٨٩ـ وـاتـخـذـتـ ١٣ـ مـقـرـراـ . وـتـرـدـ نـصـوـصـ هـذـهـ الـقـرـارـاتـ وـالـمـقـرـرـاتـ فـيـ الـفـصـلـ الـشـانـيـ .

١٨ - وـتـرـدـ فـيـ الـفـصـلـ الـأـوـلـ مـشـارـيعـ الـقـرـارـاتـ وـالـمـقـرـرـاتـ الـتـيـ تـتـطـلـبـ أـنـ تـتـخـذـ لـجـنةـ حقوقـ الـإـنـسـانـ اـجـرـاءـ بـشـانـهـاـ أـوـ أـنـ تـنـتـظـرـ فـيـهـاـ .

١٩ - وـتـرـدـ فـيـ الـمـرـفـقـ الشـانـيـ لـهـذـاـ التـقـرـيرـ بـيـانـاتـ لـمـاـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ بـعـضـ الـقـرـارـاتـ مـنـ آـشـارـ اـدـارـيـةـ وـآـشـارـ عـلـىـ الـمـيـزـانـيـةـ الـبـرـنـامـجـيـةـ .

٢٠ - وـتـرـدـ فـيـ الـمـرـفـقـ الشـالـثـ قـائـمـةـ بـالـدـرـاسـاتـ قـيـدـ الإـعـدـادـ الـتـيـ وـضـعـتـ وـفـقاـ لـقـرارـ لـجـنةـ حقوقـ الـإـنـسـانـ ٣٣/١٩٨٣ـ .

٢١ - وـتـرـدـ فـيـ الـمـرـفـقـ الـرـابـعـ قـائـمـةـ بـالـوـثـائـقـ الـمـقـدـمةـ إـلـىـ اللـجـنةـ الفـرعـيـةـ لـلـنـتـظـرـ فـيـهـاـ .

زاي - مسائل أخرى

٢٢ - التزمت اللجنة الفرعية ، في جلستها الاولى المعقودة في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، الصمت دقيقة حدادا على السيد يو كوبوتا ، عضو مركز حقوق الانسان ، الذي توفي أثناء تأديته مهمة للامم المتحدة في ناميبيا . وفي الجلسة ذاتها ، التزمت اللجنة الفرعية أيضا الصمت دقيقة حدادا على ضحايا الفصل العنصري ، وفقا لمقررها ١٠٩/١٩٨٥ .

٢٣ - ووفقا لممارسة معتمدة في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية ، قدمت الامانة معلومات عن الاعضاء الذين لم يحضروا الدورة حتى ذلك الحين .

٢٤ - وفي الجلسة ١٢ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، تلا الرئيس البيان التالي الذي أعده المكتب بشأن الحالة الراهنة في بيروت وضواحيها:

"إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، وقد صدمتها بعمق الاشار المدمّرة للقتال في بيروت وضواحيها ، تعرب عن قلقها الشديد ازاء تصعيد العنف وفقدان الحياة ونطاق الدمار التي تؤشر في السكان المدنيين بسبب الاحداث المجزنة التي جرت ولا تزال تجري في بيروت وضواحيها . وانها ترى أن الوقف الفوري للاعمال العسكرية الراهنة أمر أساسى في سبيل وضع حد لعذاب السكان المدنيين ، ومساعدة الجرحى ، واعادة الخدمات الطبيعية والخدمات الأخرى ، وتمكين الاشخاص المشردين من العودة الى منازلهم .

وان اللجنة الفرعية تتوجه نداء عاجلا الى جميع الاطراف المعنية داعية ايها الى وضع حد فورا لجميع الاعمال العسكرية والى الاعتدال الى أبعد حد لكي يستتب السلام في بيروت وضواحيها بحيث يُكفل الاحترام للقواعد الاولية للقانون الانساني الدولي ولحقوق الإنسان للسكان باجمعهم" .

٢٥ - ووافقت اللجنة الفرعية على هذا البيان .

رابعاً - استعراض عمل اللجنة الفرعية

٣٦ - نظرت اللجنة الفرعية في البند ٣ من جدول الاعمال في جلساتها ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٧ المعقدة في ٨ و ٩ و ٢٠ آب / غسطس ١٩٨٩ .

٣٧ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة الفرعية فيما يتعلق بنظرها في البند:

ورقة عمل قدمها السيد فان بوفن والسيد ايدي الى الدورة الأربعين للجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1988/43) ؛

报 告 书 由 柏 汉 达 哈 提 出 ， 委 员 会 主 席 ， 编 号 E/CN.4/1989/37， 于 1988 年 4 月 20 日 提 出 。

ورقة عمل قدمها السيد فان بوفن والسيد ايدي (E/CN.4/Sub.2/1989/47) ؛

ورقة عمل قدمها السيد شرنيشنكو والسيد تريت .

٣٨ - وفي الجلسة ٣ المعقدة في ٨ آب / غسطس ١٩٨٩ ، عرض البند وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان .

٣٩ - وفي المناقشة العامة التي دارت حول البند ، أدى ببيانات أعضاء اللجنة الفرعية التالي ذكرهم: السيد اسوما (٤) ، السيدة اطاه (٣) ، السيد الفونسو مارتينيث (٣ و ٤) ، السيد ايدي (٣ و ٤) ، السيدة بالي (٣ و ٤) ، السيد بهانداره (٤) ، السيدة بوستا (٤) ، السيد فان بوفن (٣ و ٤) ، السيد تريت (٤) ، السيد تيان (٣) ، السيد جوانيه (٣ و ٤) ، السيد خليفة (٣) ، السيدة دايس (٤) ، السيد دياكونو (٣ و ٤) ، السيد ديسبوبي (٤) ، السيد سوبارزو لواينا (٤) ، السيد شرنيشنكو (٣ و ٤) ، السيد فاريلا كويروس (٤) ، السيدة قسطنطيني (٣) ، السيدة ورزاني (٣ و ٤) .

٤٠ - وأدى ببيان أيضاً المراقب عن الولايات المتحدة الأمريكية (٣) .

٤١ - واستمعت اللجنة الفرعية أيضاً إلى بيانين من المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين: مجلس الجهات الأربع (٣) والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (٣) .

النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الإنسان

٤٢ - عرضت السيدة مبونو ، في الجلسة ٣٥ المعقدة في ٣٠ آب / غسطس ١٩٨٩ ، مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.2 ، الذي اشتراك في تقديمها السيد اسوما والسيد إطاه والسيد بوستا والسيد دايس والسيد دياكونو . وانضم السيد بهانداره والسيد تيان والسيد جوانيه والسيد قسطنطيني فيما بعد إلى مقدمي القرار .

-٣٣- وادلى السيد ألفونسو مارتينييث والسيد الكاهاناف والسيد بهانداره والسيد فان بوفن والسيد تيان والسيد جوانيه والسيد ديسبيوي والسيد فاريلا كويروس والسيدة قسطنطيني ، في الجلسة ذاتها ، ببيانات تتعلق بمشروع القرار .

-٣٤- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

-٣٥- وللاطلاع على نص القرار ، بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع الـ ٦ ، القرار ١٧١٩٨٩ .

الرسائل المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان

-٣٦- قدمت السيدة بوستتا ، في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٩ مشروع القرار (E/CN.4/Sub.2/1989/L.3) نصه كما يلي:

الرسائل المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

إذ تشير إلى أنه ، عملاً بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٢٨

(د - ٤٨) المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٥٩ و ١٣٣٥ (د - ٤٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٦٧ و ١٥٣ (د - ٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠ ، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٦٧ ، وقرار اللجنة الفرعية ١ (د - ٣٤) المؤرخ في ١٣ آب/أغسطس ١٩٧١ ، تتمثل ولايتها في دراسة التقارير المتعلقة بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان وفي بحثها وتقييمها ،

وإذ تشير كذلك إلى أنه ، بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٥٣ (د - ٤٨) وقرار اللجنة الفرعية ١ (د - ٣٤) ، يجب أن تحدد أي الرسائل المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان يجب أن تحال إلى لجنة حقوق الإنسان لأنها تكشف ، كما يبدو ، عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ،

وإذ تضع في اعتبارها أن لاعضاء اللجنة الفرعية ، بمقتضى القرارات

السابقة الذكر ، الحق في تلقي نسخ من الرسائل التي سيجري بحثها والتصويت عليها في جلسات مغلقة كما يوصي به الفريق العامل المعنى بالرسائل ،

وإذ تلاحظ أن توزيع هذه النسخ يتاخر وأن أعضاء اللجنة الفرعية لا

يحتاج لهم وقت كافٍ لدراسة هذه الرسائل ،

وإذ تضع في اعتبارها أن أعضاء اللجنة الفرعية يجب أن يحددوا أيضاً

ما إذا كانت الإجراءات والمعايير المقررة قد روعيت أو ما إذا كانت الرسائل غير مقبولة بمقتضى الإجراءات المقررة والقرارات المعتمدة على النحو الواجب ،

ترجو من الأمين العام أن يزود أعضاء اللجنة الفرعية بنسخ من

الرسائل لبحثها خلال الأسبوع الأول من انعقاد دورة اللجنة الفرعية .

-٣٧ وعرضت السيدة بوستا ، في الجلسة ٣٥ المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ مشروع القرار . E/CN.4/Sub.2/1989/L.3

-٣٨ وأدى السيد ألفونسو مارتينيث والسيد بهانداره والسيدة بوستا والسيد فان بوفن والسيد جوانيه والسيد دياكونو والسيد ديسبوبي والسيد راميشيفيلي والسيدة قسطنطيني والسيدة ورزازي ، في الجلسة ذاتها ، ببيانات تتعلق بمشروع القرار .

-٣٩ وأدى ممثل للأمانة ببيان أيضاً .

-٤٠ وبعد النظر في مشروع القرار هذا ، قررت السيدة بوستا سحب مشروع قرارها ورجت أن تدرج الملاحظات التالية في التقرير: "أعرب في اللجنة الفرعية عن القلق لأن الرسائل المعروضة حسب الاجراء السري لا تصل إلى الأعضاء الخبراء خلال مدة كافية لكي يتمكن هؤلاء من أن يدرسوا على النحو المناسب الرسائل المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وأن يبتوا في وجود نمط من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في البلدان المعنية" .

آليات الادارة المنشأة في إطار الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان

-٤١ عرض السيد ايدي ، في الجلسة ٣٥ المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.7 ، الذي اشتراك في تقديمها السيد ألفونسو مارتينيث والسيد ايدي والسيد فان بوفن والسيد شيرنيشنكو .

-٤٢ وقام السيد راميشيفيلي ، نيابة عن المشتركين في تقديم مشروع القرار ، بإجراء تنقية شفوي للفرقة ١ من المنطوق بادرأج عبارة "والحرفيات الأساسية" بعد عبارة "حماية حقوق الإنسان" ، وللفرقة ٢ من المنطوق بادرأج عبارة "الخبراء مرموقين" قبل عبارة "بشأن القضايا المتعلقة" .

-٤٣ وأدى السيد ألفونسو مارتينيث والسيد فان بوفن والسيد جوانيه والسيد دياكونو والسيد ديسبوبي والسيد راميشيفيلي والسيد فاريلا كويروس والسيدة قسطنطيني والسيدة مبونو والسيدة ورزازي ببيانات تتعلق بمشروع القرار .

-٤٤ وفي الجلسة ذاتها أجلت اللجنة الفرعية النظر في مشروع القرار .

-٤٥ وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، استأنفت اللجنة الفرعية النظر في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.7 ، حسبما عده المشتركون في تقديمها .

٤٦. وفي الجلسة ذاتها ، اقترح السيد فان بوفن ، نيابة عن المشتركين في تقديم مشروع القرار ، تعديل الفقرة الثانية من المنطوق بادراج عبارة "للخبراء في موعد لا يتجاوز ١٩٩١" بعد عبارة "عقد اجتماع دولي" وبحذف عبارة "داخل اطار برنامج الخدمات الاستشارية" ، وبحذف بقية الفقرة بعد عبارة "ميدان حقوق الإنسان" .

٤٧. واقتراحت السيدة ورزازي تعديل التعديل الذي اقترحه السيد فان بوفن ، وذلك بآن يضاف ، في نهاية الفقرة الثانية من المنطوق ، بصيغتها المنشقة ، عبارة "وأن يعلم اللجنة الفرعية ، في دورتها الثانية والأربعين ، بخططه بشأن عقد هذا الاجتماع" ، وان تتحذف الفقرتان ٣ و٤ من المنطوق .

٤٨. واقتراحت السيد دياكونو تعديل التعديل الذي اقتراحته السيدة ورزازي بالاستعاضة عن عبارة "بخططه بشأن عقد هذا الاجتماع" بعبارة "في اطار البند المعنون "استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي تعنى بها اللجنة الفرعية" ، بخططه فيما يتعلق بتنظيم الاجتماع ، ولا سيما فيما يتعلق بالمشتركين فيه وبوسائل المعلومات الأساسية المتصلة بعمل آليات الإشراف الدولي في ميدان حقوق الإنسان" .

٤٩. وقبل السيد فان بوفن التعديل الذي أجرته السيدة ورزازي ، كما عده كذلك السيد دياكونو .

٥٠. واسترجع انتباه اللجنة الفرعية الى تقدير لما يترب على مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.7 من آثار ادارية وأشار على الميزانية البرنامجية (E/CN.4/Sub.2/1989/L.78) .

٥١. واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، بأغلبية ١٥ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ٢ أعضاء عن التصويت .

٥٢. وأدلت السيدة قسطنطيني ببيان تعليليا للتصويت بعد اجراء التصويت .

٥٣. وللاطلاع على نص القرار ، بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١١/١٩٨٩ .

قائمة الدراسات المضطلع بها

٥٤. عرضت السيدة قسطنطيني ، في الجلسة ٣٥ المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1989/L.28 ، الذي قدمه السيد ألفونسو مارتينيث والسيد الكاهاناف والسيد ايدي والسيد جوانيه والسيد ديسبوبي والسيد شيرنيشنكو والسيد فاريلا كويروس والسعادة قسطنطيني والسعادة ميكونو والسعادة ورزازي .

٥٥. واقتراح السيد سعدي تعديل الفقرة (ا) بـأن تضاف في نهايتها عبارة "يضمن مشاركة أكبر عدد من أعضاء اللجنة الفرعية" ، والفقرة (ب) بـأن تضاف في نهايتها عبارة "وأسماء الذين قاموا باعدادها" .

٥٦. واعتمد مشروع المقرر ، بصيغته المعدلة ، بدون تصويت .

٥٧. وللاطلاع على نص المقرر ، بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٠٣/١٩٨٩ .

إنشاء فريق عامل للدورة

٥٨. عرض السيد فان بوفن ، في الجلسة ٣٥ المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1989/L.29 ، الذي اشتراك في تقديم السيد الغونسو مارتينيث والسيد ايدي والسيد بهانداره والسيد فان بوفن والسيد تورك والسيد شيرنيشينكو .

٥٩. واقتراحت السيدة قسطنطيني تعديل مشروع المقرر بإدراج كلمة "للدورة" بعدها عبارة "فريقاً عاماً" ، وبالاستعاضة عن عبارة "ينتقون من" بعبارة "يعينون من" ، وبإيراد عبارة "ويفتح باب الاشتراك فيه أمام اعضاء آخرين للجنة الفرعية" بعد عبارة "المجموعات الأقلية" .

٦٠. وأدى السيد الغونسو مارتينيث والسيد بهانداره والسيد جوانيه والسيد دياكونو والسيد سعدي والستة مبونو والستة ورزازي ببيانات تتعلق بمشروع المقرر .

٦١. واعتمد مشروع المقرر ، بصيغته المعدلة ، بدون تصويت .

٦٢. وللاطلاع على نص المقرر ، بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٠٤/١٩٨٩ .

الفريق العامل المعنى بالحالات

٦٣. في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، شرعت اللجنة الفرعية في بحث مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.72 ، الذي قدمه السيد شيرنيشينكو . وفيما يلى نص مشروع القرار الذي قام مقدمه فيما بعد بسحبه:

الفريق العامل المعنى بالحالات

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقلية ،

إذ تشير إلى أن لجنة حقوق الإنسان قامت سنوياً بإنشاء فريق عامل

(الفريق العامل المعنى بالحالات) ، بموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لمساعدةها في دراسة المواد المتعلقة بالحالات الخاصة المحالة إلى اللجنة بموجب قرار المجلس ١٥٠٣ (د ٤٨) ،

وإذ تسلم بالعمل المجدى الذى أداء الفريق العامل المعنى بالحالات ،
وإذ ترى أن دور الفريق العامل المعنى بالحالات أصبح سمة دائمة في
تنفيذ الاجراء الذى ينظمه قرار المجلس ١٥٠٣ (د - ٤٨) ،
توصى لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع القرار التالى:
إن لجنة حقوق الإنسان ،

- ١- ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يأذن للجنة حقوق الإنسان بان تنشئ ، على أساس دائم ، فريقاً عاملاً من خمسة من أعضائها ، يشار اليه باسم الفريق العامل المعنى بالحالات ، على أن يؤخذ في الاعتبار الواجب التوزيع الجغرافي المنصف ، ويجتمع هذا الفريق لمدة أسبوع واحد قبل كل دورة من دورات اللجنة ويساعد اللجنة بدراسة المواد المحالة اليها بموجب قرار المجلس ١٥٠٢ (د - ٤٨) ، بما في ذلك ما قد يكون معلقاً من مواد لدى اللجنة ، وبتقديم توصيات الى اللجنة عما يمكن اتخاذها بشأنها من اجراء ؛
- ٢- تقترح أن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع المقرر التالي:

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اذ يحيط علمًا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/... وقرار اللجنة الفرعية ١٩٨٩/... ، يأذن للجنة حقوق الإنسان بان تنشئ ، على أساس دائم ، فريقاً عاملاً من خمسة من أعضائها ، يعرف باسم الفريق العامل المعنى بالحالات ، على أن يؤخذ في الاعتبار الواجب التوزيع الجغرافي المنصف ، ويجتمع هذا الفريق لمدة أسبوع واحد قبل كل دورة من دورات اللجنة ، ويساعد اللجنة بدراسة المواد المحالة اليها بموجب قرار المجلس ١٥٠٣ (د - ٤٨) ، بما في ذلك ما قد يكون معلقاً من مواد لدى اللجنة ، وبتقديم توصيات الى اللجنة عما يمكن اتخاذها بشأنها من اجراء .

خامساً - استعراض الجديد من التطورات في الميادين
التي تعنى بها اللجنة الفرعية

- ٦٤ - نظرت اللجنة الفرعية في البند ٤ من جدول الاعمال في جلساتها ٤ إلى ٨ وفي جلستيها ٢١ و٢٨ ، المعقدة في الفترة من ٩ إلى ١١ وفي ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٩ .

- ٦٥ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة الفرعية فيما يتعلق بنظرها في البند:

- مذكرة من الأمين العام تنتهي استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تعنى بها (E/CN.4/Sub.2/1989/2) ;

- تقرير للأمين العام أعد وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/١٩٨٩ بشأن تنقل المنتجات والنفايات السمية والخطرة والقاوئها (E/CN.4/Sub.2/1989/3) ;

- تقرير للأمين العام أعد وفقاً لقرار اللجنة الفرعية ٣٧/١٩٨٨ بشأن احترام الحق في الحياة: إزالة الأسلحة الكيميائية (E/CN.4/Sub.2/1989/4) ;

- مذكرة موجزة أعدها السيد فاريل كويبروس عملاً بمقرر اللجنة الفرعية ١١/١٩٨٨ وتعلق بمقترنات لامكان اجراء دراسة بشأن متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وحقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/1989/5) ;

- مذكرة مقدمة من مكتب العمل الدولي (E/CN.4/Sub.2/1989/6) ;
 تقرير مقدم من منظمة التربية والعلم والثقافة (E/CN.4/Sub.2/1989/7) ;

- ورقة عمل أعدها السيد تورك وفقاً لمقرر اللجنة الفرعية ١١٠/١٩٨٨ وتعلق بالحق في حرية الرأي والتعبير (E/CN.4/Sub.2/1989/26) ;

- تقرير أولي أعدته السيدة ورزازي عملاً بقرار اللجنة الفرعية ٣٤/١٩٨٨ بشأن آخر التطورات المتعلقة بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال (Add. E/CN.4/Sub.2/1989/42) ;

- تقرير الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعنى بوضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية المعترف بها عالمياً (E/CN.4/1989/45) .

٦٦ - وفي الجلسة ٤ ، المعقودة في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، عرض البند وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان .

٦٧ - وفي الجلسة ٥ المعقودة في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، قدم السيد تورك ورقة العمل التي أعدها (E/CN.4/Sub.2/1989/26) .

٦٨ - وفي الجلسة ذاتها عرضت السيدة ورزازي تقريرها الاولى (E/CN.4/Sub.2/1989/42) وـ (Add.1).

٦٩ - وفي المناقشة العامة التي دارت حول البند ، أدى ببيانات أعضاء اللجنة التالي ذكرهم: السيدة اطاه (٧) ، والسيد الفونسو مارتينيث (٤ و ٨ و ٣١) ، والسيد ايدي (٦ و ٨ و ٣١) ، والسيد بالي (٥ و ٣١) ، والسيد بهانداره (٦) ، والسيد بوستا (٧) ، والسيد فان بوفن (٧) ، والسيد تورك (٨) ، والسيد جوانيه (٥) ، والسيد خليفة (٦) ، والسيد دايس (٦) ، والسيد دياكونو (٦ و ٧ و ٣١) ، والسيد ديسبروي (٧ و ٣١) ، والسيد رامشفيلى (٣١) ، والسيد سعدي (٣١) ، والسيد شرينشنكو (٧ و ٣١) والسيد فاريلا كويروس (٨ و ٣١) والسيد قسططيني (٥ و ٧ و ٣١) ، والسيد كاري (٣١) ، والسيد هاتانو (٧) ، والسيد ورزازي (٥ و ٦ و ٨ و ٣١) .

٧٠ - وأدى ممثل للامانة ببيان (٣٢) .

٧١ - كما ادى ببيانات المراقبون عن بنغلاديش (٥) ، وكوبا (٣١) ، ولبنان (٥) ، ومصر (٥) .

٧٢ - واستمعت اللجنة الفرعية أيضا الى بيانات ادى بها المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (٣١) ، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (٨) ، ولجنة الحقوقين الدوليين (٥) ، والحركة الدولية لتأخي الاجئين والشعوب (٣١) ، وجماعة حقوق الأقلیات (٥) ، والمنظمة الكندية لمشوهي الحرب (٨) ، والاتحاد العالمي لليهودية التقديمة (٨) .

٧٣ - وأدى ببيانات تعادل حق الرد مراقبون عن الجماهيرية العربية الليبية (٨) ، والجمهورية العربية السورية (٨) ، والعراق (٨) ، وكوبا (٣١) .

التمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشري (HIV) أو المصابين بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز)

٧٤. في الجلسة ٣٧ المعقدة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٩، شرعت اللجنة الفرعية في بحث مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.4 الذي تقدمه السيد الفونسو مارتينيث، والسيدة بوستا، والسيد تورك، والسيدة دايس، والسيد دياكونو، والسيد سويسكون، والسيد فيكين - زاموديو، والسيدة ورزاني.

٧٥. واقتراح السيد فاريلا كويررو تعدل الفقرة الأخيرة من ديباجة مشروع القرار بحذف القسم من تلك الفقرة الذي يلي عبارة "اللجنة حقوق الإنسان ١١/١٩٨٩".

٧٦. وافق مقدموا مشروع القرار على التعديل.

٧٧. واقتراح السيد سعدي تتعديل الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار الذي أوصيت لجنة حقوق الإنسان باعتماده وذلك بالاستعاضة عن عبارة "المشاكل التمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشري أو المصابين بمتلازمة نقص المناعة المكتسب" بعبارة "التمييز غير المبرر طبياً".

٧٨. واقتراحت السيدة ورزاني تتعديل القسم المذكور بادرأج عبارة "المشاكل وأسباب التمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشري أو المصابين بمتلازمة نقص المناعة المكتسب".

٧٩. وادلى السيد الفونسو مارتينيث، والسيد جوانيه، والسيد سعدي، والسيدة قسطنطيني، والسيدة ورزاني، ببيانات تتعلق بمشروع القرار وبالتعديلات عليه.

٨٠. وقررت اللجنة الفرعية في الجلسة ذاتها تأجيل النظر في مشروع القرار هذا.

٨١. وفي الجلسة ٣٨ المعقدة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٩، استأنفت اللجنة الفرعية النظر في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.4. ووافق مقدموه على التعديلات التي اقترحها السيد فاريلا كويررو والسيدة ورزاني.

٨٢. وسحب السيد سعدي فيما بعد تعديله.

٨٣. واسترجع انتباه اللجنة الفرعية إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.4 من آثار ادارية وأشار على الميزانية البرنامجية . (E/CN.4/Sub.2/1989/L.16/Rev.1)

-٨٤ واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المعديلة ، بدون تصويت .

-٨٥ وللإطلاع على نص القرار ، بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع الف ، القرار ١٧/١٩٨٩ .

مبادئه وضمانات لحماية الأشخاص المحتاجين بدعوى اعتلال صحتهم العقلية أو اختلال قوامهم العقلية

-٨٦ في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، شرعت اللجنة الفرعية في بحث مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1989/L.6 . الذي قدمته السيدة بالي والسيدة دايسن .

-٨٧ واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت .

-٨٨ وللإطلاع على نص المقرر ، بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٠٧/١٩٨٩ .

تنقل المنتجات والسفريات السمية والخطرة وإلقاءها

-٨٩ في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، شرعت اللجنة الفرعية في بحث مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.8 الذي قدمه السيد اسوما والسيدة مبونو .

-٩٠ واقتراح السيد تريت اضافة فقرة جديدة في نهاية ديباجة مشروع القرار هذا نصها كما يلي:

"واد تضع في اعتبارها الدور القيادي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة داخل منظومة الأمم المتحدة في جميع المسائل البيئية" .
ووافق مقدمو مشروع القرار على التعديل .

-٩١ واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المعديلة بدون تصويت .

-٩٢ وللإطلاع على نص القرار ، بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع الف ، القرار ١٣/١٩٨٩ .

تعوييف ضحايا الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان

-٩٣ في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، شرعت اللجنة الفرعية في بحث مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.9/Rev.1 الذي قدمه السيد تريت ، والسيد خليفه ، والسيدة دايسن ، والسيد شيرنيشنكو ، والسيد هاتانو ، وانضم السيد الكاهاناف فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار .

٩٤ - واقتصرت السيدة دايس ، بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار ، أن تضاف بعد الفقرة الثانية من الديباجة فقرة جديدة نصها كما يلي: "وإذ تضع في اعتبارها التعاون في هذا المجال بين مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية".

٩٥ - واقتصرت السيدة قسنطيني تعديل الفقرة الثالثة من الديباجة باضافة ما يلى في نهايتها "وأى أحكام أخرى ذات صلة فيسائر المكوك الدولي" ، وتعديل الفقرة الثانية من ديباجة مشروع القرار الذي أوصيت لجنة حقوق الإنسان باعتماده باضافة عبارة "والشعوب" بعد عبارة "والمجتمعات المحلية".

٩٦ - ووافق مقدمو مشروع القرار على التعديلات .

٩٧ - واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المعتمدة ، بدون تصويت .

٩٨ - وللاطلاع على نص القرار ، بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني الفرع ألف ، القرار ١٣/١٩٨٩ .

الحق في حرية الرأي والتعبير

٩٩ - في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، شرعت اللجنة الفرعية في بحث مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.12 الذي قدمه السيد اسموا والسيد الفونسو مارتينيث والسيد الكاهاناف ، والسيد ايدي ، والستة بالي ، والسيد بهانداره ، والستة بوستتا ، والسيد فان بوفن ، والسيد تريت ، والسيد الخساونة ، والسيد خليفة ، والسيد دايس ، والسيد ديسبو ، والسيد سويسكون ، والسيد شريشنسكيو ، والسيد فاريلا كويروس ، والسيد فيكتور زاموديو ، والستة قسنطيني ، والسيد هاتانو .

١٠٠ - واسترجع انتباه اللجنة الفرعية إلى تقدير لما يترب على مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.12 من آثار ادارية وأشار على الميزانية البرنامجية E/CN.4/Sub.2/1989/L.18 .

١٠١ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

١٠٢ - وللاطلاع على نص القرار ، بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني الفرع ألف ، القرار ١٤/١٩٨٩ .

تقديم المساعدة الى باراغواي في ميدان حقوق الإنسان

١٠٣- في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، شرعت اللجنة الفرعية في بحث مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.15 الذي قدمته السيدة بوستا ، والسيد تورك ، والسيد جوانيه ، والسيد ديسبوبي ، والسيد سويسكون ، والسيد فاريلا كويروس ، والسيد فيكتور زاموديو .

١٠٤- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

١٠٥- وللاطلاع على نص القرار ، بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني الفرع ألف ، القرار ١٥/١٩٨٩ .

حقوق الإنسان والبيئة

١٠٦- في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، شرعت اللجنة الفرعية في بحث مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1989/L.23 الذي قدمه السيد الغونسو مارتينيث ، والسيد الكاهاناف ، والسيد ايدي ، والسعادة بوستا ، والسيد جوانيه ، والسيد الخماونة ، والسيد ديسبوبي ، والسيد سويسكون ، والسيد شريشينكو ، والسعادة ورزازي . وانضمت السيدة دايس فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار .

١٠٧- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت .

١٠٨- وللاطلاع على نص المقرر ، بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني الفرع باء ، المقرر ١٠٨/١٩٨٩ .

المهارات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والاطفال

١٠٩- في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، شرعت اللجنة الفرعية في بحث مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.25 الذي قدمه السيد فان بوفن ، والسعادة دايس ، والسيد فاريلا كويروس ، والسعادة قسطنطيني ، والسيد هاتانو . وانضم السيد الغونسو مارتينيث ، والسيد بهانداره ، والسيد ديسبوبي ، فيما بعد ، الى مقدمي مشروع القرار .

١١٠- واستمعي انتباه اللجنة الفرعية الى تقدير لما يترتب على مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.25 من اثار ادارية وآثار على الميزانية البرنامجية (E/CN.4/Sub.2/1989/L.66) .

- ١١١- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .
- ١١٢- وللاطلاع على نص القرار ، بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع الـ ٦ ، القرار ١٦/١٩٨٩ .

الاعراب عن الشكر لبنغلاديش

١١٣- في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، شرعت اللجنة الفرعية في بحث مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1989/L.51 الذي قدمه السيد اسوما ، والستة بوستا ، والسيد تريت ، والسيد تورك ، والسيد ديسبوبي ، والسيد سعدي ، والسيد سويسكون ، والسيد في يكن زاموديو ، والستة مبونو ، والستة ورزاني . وانضم السيد الغونسو مارتينيث ، والسيد الكاهاناف ، والستة بالي ، والستة دايس ، والسيد فاريلا كويروس ، والستة قسطنطيني ، فيما بعد ، إلى مقدمي مشروع القرار .

١١٤- واجرى مقدمو مشروع المقرر تعديلاً شفويًا له فاصبح نصه كما يلي:

"تقرر اللجنة الفرعية ، في جلستها ... المعقودة في ... آب/أغسطس ١٩٨٩ واضعة في اعتبارها التطورات الايجابية في بنغلاديش ، أن تشكر حكومة بنغلاديش على تعاونها وتعرب عن ارتياحها للتقدم المحرز فيما يتعلق بمعاملة سكانها القبليين" .

١١٥- وأدى السيد الكاهاناف ، والسيد ايدي ، والستة بالي ، والستة دايس ، والسيد دياكونو ، والسيد ديسبوبي ، ببيانات تتعلق بمشروع المقرر .

١١٦- واعتمد مشروع المقرر ، بصيغته المعدلة ، بدون تصويت .

١١٧- وللاطلاع على نص المقرر ، بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع الـ ٦ ، المقرر ١٠٩/١٩٨٩ .

احترام الحق في الحياة: ازالة الاسلحة الكيميائية

١١٨- في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، شرعت اللجنة الفرعية في بحث مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.52 الذي قدمه السيد الغونسو مارتينيث .

١١٩- وفي الجلسة ذاتها ، قدمت السيدة بالي اقتراحاً ، بموجب المادة ٦٥ (١) من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بأن يجري التمويل في بادئ الامر على مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.54 الذي قدمه السيد

الكاهانان ، والسيد ايدي ، والسيدة بالي ، والسيدة بوستا ، والسيد فان بوفن ، والسيد تورك ، والسيدة داين ، والسيد فاريلا كويروس ، والسيد فيكتور زاموديرو ، والسيد هاتانو .

١٢٠ - وادلى السيد الفونسو مارتينيث ، والسيد ايدي ، والسيد دياكونو ، والسيد ديسبوى ، والسيد شرنيشنكو ، والسيد فاريلا كويروس ، والسيدة ورزاني ، ببيانات تتعلق باقتراح السيدة بالي .

١٢١ - وفي الجلسة ذاتها ، سحبت السيدة بالي اقتراحها وقدمت التعديلات التالية على مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.52

(أ) ادراج فقرة ٣ في المتن�ق نصها كما يلي:

٣٠ - ترجو من الأمين العام ان يحييل تقريره E/CN.4/Sub.2/1989/4 الى لجنة حقوق الإنسان للنظر فيه بالإضافة الى اية معلومات أخرى تقدمها الحكومات والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري" .

(ب) ادراج فقرة ٤ في المتن�ق نصها كما يلي:

"٤- تقرر ان تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والأربعين وفي دوراتها المقبلة في إطار البند ٤ من جدول أعمالها المعنىـون "استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي تعنى بها اللجنة الفرعية" .

(ج) ادراج كامل ديباجة مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.54 في ديباجة مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.52

١٢٢ - ولم يقبل مقدم مشروع القرار التعديلات .

١٢٣ - وفي الجلسة ذاتها ، عرض السيد ايدي من جديد الاقتراح الذي سبق ان قدمته السيدة بالي ، بموجب المادة ٦٥ (١) من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بأن يجري التصويت في بادئ الأمر على مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.54

١٢٤ - ورفع الاقتراح بأغلبية ١٠ أصوات مقابل ٧ أصوات وامتناع عضوين عن التصويت .

١٢٥ - وبناء على توصية السيد ديسبوى ، أجلت اللجنة الفرعية النظر في مشروع القرارين E/CN.4/Sub.2/1989/L.54 و E/CN.4/Sub.2/1989/L.52 .

١٢٦ - وفي الجلسة ٤٠ المعقدة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، عرضت السيدة بالي ، بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار ، نصا منقحاً لمشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.54 كما يلي:

احترام الحق في الحياة: إزالة الأسلحة الكيميائية
إن اللجنة الفرعية لممثلي التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والمعاهدين الدوليين الخامس بحقوق الإنسان ، واتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين المتعلقات بها ،

وإذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ٩٩/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ و١١١/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ اللذين أعادت فيهما تأكيد أن لجميع الناس حقاً أساسياً في الحياة ،

وإذ تحيل علمياً بقرارى مجلس الأمن ٦١٣(١٩٨٨) المؤرخ في ٩ أيار / مايو ١٩٨٨ و٦٣٠(١٩٨٨) المؤرخ في ٣٦ آب / أغسطس ١٩٨٨ المتعلقات بالحاجة إلى النظر في تدابير مناسبة وفعالة لإزالة استعمال الأسلحة الكيميائية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة ، بقرارها ٧٤/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ ، قد طلبت إلى جميع الدول أن تسترشد بالحاجة إلى تقليل انتشار الأسلحة الكيميائية ريشهما يتم عقد اتفاقية بشأن الحظر الكامل والفعال والقابل للتحقق منه لاستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية وبشأن تدمير هذه الأسلحة ، ورجت من الأمين العام التحقيق في التقارير المتعلقة باستعمال هذه الأسلحة ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٧/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول / سبتمبر ١٩٨٨ ،
وإذ يقلقها ، بوجه خاص ، ما تذكره التقارير عن الاستعمال المزعوم لهذه الأسلحة ضد السكان المدنيين ، مما ينتج عنه موت وبؤء وعجز ،

وإذ تقلقها كذلك الآثار الطويلة الأجل لاستعمال هذه الأسلحة على الصحة البشرية والبيئة ،

وأقتناعاً منها بأن استعمال هذه الأسلحة يتعارض أيضاً مع الحظر المفروض على أي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة ،

وإيماناً منها أيضاً بأنه يجب بذل جهود متواملة لتوسيع الرأي العام بالآثار الجسمية والإنسانية والعشوائية المترتبة على استعمال الأسلحة الكيميائية ، وبضرورة إزالة هذه الأسلحة إزالة كاملة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع (E/CN.4/Sub.2/1989/4)

- ١- تحيل علمياً بـ تقرير الأمين العام عن هذه المسألة ؛
- ٢- تطلب إلى جميع الدول أن تتقيّد بصورة دقيقة بالتزاماتها الدولية في هذا الميدان ؛

٥ - تقرر موالة النظر في هذه المسألة ، في دورتها الثانية والأربعين بالاستناد إلى أية معلومات أخرى قد ترد في تقارير الأمين العام إلى هيئات الأمم المتحدة أو تقدمها الحكومات أو المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري .

١٣٧ - وسحب مقدم مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.52 هذا المشروع .

١٣٨ - واعتمد مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.54 ، بصيغته المعدلة ، بدون تصويت .

١٣٩ - وللاطلاع على نص القرار ، بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٩/١٩٨٩ .

سادساً - القضاء على التمييز العنصري

ألف - تدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور اللجنة الفرعية فيها

١٣٠ - نظرت اللجنة الفرعية في البند الفرعي (٤) من البند ٥ من جدول الاعمال في جلساتها ٢١ و٢٤ و٢٥ و٢٨ المعقدة في ٢١ و٢٣ و٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٩.

١٣١ - وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة الفرعية فيما يتعلق بالنظر في هذا البند الفرعي:
دراسة من السيد ايدي عن الانجازات التي تحققت والعقبات التي ووجهت خلال عقود مكافحة العنصرية والتمييز العنصري (Add.1 E/CN.4/Sub.2/1989/8)
مذكرة من الامين العام عن المشاورات العالمية بشأن العنصرية والتمييز العنصري (E/1989/48).

١٣٢ - وفي الجلسة ٢١ المعقدة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، عرض وكيل الامين العام لشؤون حقوق الإنسان البند الفرعي (٤) .

١٣٣ - وفي الجلسة ٢٤ المعقدة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، عرض السيد ايدي دراسته .

١٣٤ - وفي المناقشة العامة التي دارت حول البند الفرعي ، أدلّ ببيانات أعضاء اللجنة الفرعية التالي ذكرهم: السيد ألفونسو مارتينيث (٢٥) ، والسيد بهانداره (٢٤) ، والصيغة بوستا (٢٤) ، والسيد فان بوفن (٢٤ و٢٥) ، والسيد تورك (٢٤) والسيد تيان (٢٥) ، والصيغة دايس (٢٥) ، والسيد دياكونو (٢٤) ، والسيد سعدي (٢٤ و٢٥) ، والصيغة مبونو (٢٤) ، والسيد شريشنسكو (٢٥) ، والصيغة ورزازي (٢٤ و٢٥) .

١٣٥ - وأدلت ببيانات المنظمات غير الحكومية التالية: طائفة البهائيين الدولية (٢٤) ، ومجلس الجهات الأربع (٢٥) ، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (٢٥) ، والحركة الدولية لتغيير الأجناس والشعوب (٢٤) ، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٢٥) ، والتحرير (٢٥) ، وجماعة حقوق الأقليات (٢٥) ، والاتحاد العالمي لليهودية التقديمية (٢٤) .

١٣٦ - وأدلى ببيانات تعادل حق الرد المراقبون عن السنغال (٢٥) والصين (٢٥) ، وموريتانيا (٢٥) . وأدلى ببيانين يعادلان حقاً شائياً للرد المراقبان عن السنغال (٢٥) وموريتانيا (٢٥) .

١٣٧ - وقدم المقرر الخاص ، السيد إيدى ، ملاحظاته الختامية في الجلسة ٢٥ المعقدة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٩ .

١٣٨ - وفي الجلسة ٢٨ المعقدة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، شرعت اللجنة الفرعية في بحث مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.41 الذي قدمه السيد اسوما ، والسيد الغونسو مارتينيث ، والسيد الكاهاناف ، والسيدة بالي ، والسيد بهانداره ، والسيدة بوستا ، والسيد فان بوفن ، والسيد تريت ، والسيد تورك ، والسيد تيان ، والسيد جوانيه ، والسيد خليفة ، والسيدة دايس ، والسيد دياكونو ، والسيد ديسبو ، والسيد سعدي ، والسيد سويسكون ، والسيد شرنيشنكو ، والسيد فاريلا كويروس ، والسيد فيكين زاموديو ، والسيدة قسطنطيني ، والسيدة مبونو ، والسيدة ورزاني .

١٣٩ - واسترجع انتباه اللجنة الى تقدير لما يترتب على مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.41 من آثار ادارية وأشار على الميزانية البرنامجية (E/CN.4/Sub.2/1989/L.55) .

١٤٠ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

١٤١ - وللاطلاع على نص القرار ، بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع الف ، القرار ١٩/١٩٨٩ .

باء - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى نظام جنوب افريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بال人群中 حقوق الإنسان

١٤٢ - نظرت اللجنة الفرعية في البند ٥(b) من جدول الاعمال في جلساتها ٥ و٦ و٨ الى ١١ و٢٨ المعقدة من ٩ الى ١١ و١٤ و٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ .

١٤٣ - وكان معروضاً على اللجنة الفرعية ، فيما يتعلق بالنظر في هذا البند الفرعى ، التقرير المستوفى (Add.1 و E/CN.4/Sub.2/1989/9) الذي أعده السيد خليفة ، المقرر الخاص .

١٤٤ - وعرض وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان البند الفرعى ٥(b) في الجلسة ٥ المعقدة في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٩ .

١٤٥ - وعرض المقرر الخاص تقريره في الجلسة ٧ المعقدة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ .

- ١٤٦ - وفي المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند الفرعى ، أدى ببيانات أعضاء اللجنة الفرعية التالى ذكرهم: السيدة أطاه (٩) ، والسيد الغونسو مارتينيز (١٠) ، والسيد الكاهانان (١٠) ، والسيد ايدى (٩) ، والسيد بالى (٩) ، والسيد بهانداره (١٠) ، والسيد بوستا (١٠) ، والسيد فان بوفن (٩) ، والسيد تريت (٨) ، والسيد تيان (٨) ، والسيد جوانيه (٩) ، والسيد دايس (١٠) ، والسيد دياكونو (١٠) ، والسيد شرنيشنكو (٩) ، والسيد قسطنطيني (١٠) ، والسيد هاتانو (٩) .
- ١٤٧ - وأدى ببيانات المراقبون عن ايران (١٠) ، وبنغلاديش (٨) ، والجمهورية العربية السورية (١٠) ، ومصر (٩) .
- ١٤٨ - واستمعت اللجنة الفرعية أيضًا إلى بيان أدى به المراقب عن المؤتمر الوطني الأفريقي (١٠) .
- ١٤٩ - وأدى ببيانات المنظمات غير الحكومية التالية: المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٠) ، والحركة الدولية لتنمية الاجناس والشعوب (١٠) ، والاتحاد العالمي لليهودية التقديمية (١٠) .
- ١٥٠ - وقدم المقرر الخاص ملاحظاته النهائية في الجلسة ١٠ المعقدة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٩ .
- ١٥١ - وشرعت اللجنة الفرعية ، في جلستها ٢٨ المعقدة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، في بحث مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.5 الذي قدمه السيد اسوما ، والسيد الغونسو مارتينيز ، والسيد ايدى ، والسيد بهانداره ، والسيد بوستا ، والسيد فان بوفن ، والسيد تورونجي ، والسيد جوانيه ، والسيد الخصاونة ، والسيد دايس ، والسيد دياكونو ، والسيد ديسبوى ، والسيد شرنيشنكو ، والسيد فاريلا كويررو ، والسيد فيكز زاموديو ، والسيد هاتانو ، والسيد قسطنطيني ، والسيد ورزازي .
- ١٥٢ - واسترعى انتباه اللجنة الفرعية إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.5 من آثار ادارية وأشار على الميزانية البرنامجية . (E/CN.4/Sub.2/1989/L.17)

١٥٣ - وفي الجلسة ذاتها ، أشارت السيدة مبونو تسوالات تتعلق بالآثار التقديرية لمشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.41 على الميزانية البرنامجية ، فرد عليها نائب مدير مركز حقوق الإنسان .

١٥٤ - واعتمد مشروع القرار ، بدون تصويت ، في الجلسة نفسها .

١٥٥ - وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٨/١٩٨٩ .

سابعا - مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحربيات الأساسية ،
بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين
وسياسة الفصل العنصري ، في جميع البلدان ، مع
الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة
وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير
اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان

٨ (د - ٢٣)

١٥٦ - نظرت اللجنة الفرعية في البند ٦ من جدول الأعمال في جلساتها ١٥ إلى ٢٣ و ٢٥ إلى ٢٧ ، المعقدة في الفترة من ١٦ إلى ٢٣ وفي ٣٠ آب / أغسطس ١٩٨٩ .

٢ - وكان معروضا على اللجنة الفرعية الوثائق التالية فيما يتصل بالنظر في هذا البند من جدول الأعمال:
مذكرة من الأمين العام عملا بقرار اللجنة الفرعية ١٠/١٩٨٨ بشأن الحالة في
الاراضي الفلسطينية والعربية التي تحتلها إسرائيل (E/CN.4/
Sub.2/1989/11) ;

مذكرة من الأمين العام عملا بقرار اللجنة الفرعية ١٢/١٩٨٨ بشأن حالة حقوق
الإنسان في هايتي (E/CN.4/Sub.2/1989/12) ;

مذكرة من الأمين العام عملا بقرار اللجنة الفرعية ١٢/١٩٨٨ بشأن حالة حقوق
الإنسان في السلفادور (E/CN.4/Sub.2/1989/13) ;

مذكرة من الأمين العام عملا بقرار اللجنة الفرعية ١٥/١٩٨٨ بشأن حالة حقوق
الإنسان في ألبانيا (Add.1 E/CN.4/Sub.2/1989/14) ;

مذكرة من الأمين العام عملا بقرار اللجنة الفرعية ١٦/١٩٨٩ بشأن حالة حقوق
الإنسان في شيلي (E/CN.4/Sub.2/1989/15) ;

ورقة عمل مقدمة من السيد تشيرنيشينكو (E/CN.4/Sub.2/1989/55) ;
رسالة مؤرخة في ٦ تموز / يوليه ١٩٨٩ موجهة من الممثل الدائم لتركيا إلى

وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/1989/46) ;

رسالة مؤرخة في ٣٧ تموز / يوليه ١٩٨٩ موجهة إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق
الإنسان من القائم بأعمال البعثة الدائمة لجمهورية ألبانيا الشعبية
الاشترافية (E/CN.4/Sub.2/1989/48) ;

رسالة مؤرخة في ٧ آب / أغسطس ١٩٨٩ موجهة من الممثل الدائم لبلغاريا إلى
وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/1989/52) ;

رسالة مؤرخة في ٣١ آب / أغسطس ١٩٨٩ موجهة إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق
الإنسان من الممثل الدائم لجمهورية الصين الشعبية (E/CN.4/Sub.2/
1989/56) ;

بيان خطى مقدم من منظمة باكس كريستي ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1989/NGO/2) ؛

بيان خطى مقدم من الاتحاد الدولي أرض البشر ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1989/NGO/3) ؛

تقرير عن مسألة حقوق الإنسان في شيلي مقدم من السيد فوليو خيمينيز ، المقرر الخاص ، (E/CN.4/1989/7) ؛

انتهاكات حقوق الإنسان في جنوب إفريقيا: تقرير فريق الخبراء العامل المخصص (E/CN.4/1989/8) ؛

التقرير النهائي المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في السلفادور المقدم من السيد بامبور ريدريخو (E/CN.4/1989/23) ؛

تقرير عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان أعده المقرر الخاص ، السيد فيليكس ايرماكورا ، (E/CN.4/1989/24) ؛

تقرير عن حالات الاعدام بدون محاكمة أو الاعدام التعسفي ، أعده المقرر الخاص ، السيد م. آموي واكيو ، (E/CN.4/1989/25) ؛

تقرير عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية أعده الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان ، السيد رينولندز غاليندو بوهل ، (E/CN.4/1989/26) ؛

مذكرة من إعداد الأمانة عن حالة حقوق الإنسان والهجرات الجماعية . (E/CN.4/1989/27)

١٥٨- وفي الجلسة ١٥ ، المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، قدم هذا البند وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان .

١٥٩- خلال المناقشة العامة المتعلقة بالبند ، أدى ببيانات الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد الفونسو مارتينيس (الجلسات ١٦ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٣) ، والسيد أوسوما (١٦) ، والأنسة أطا (١٨) ، والصيادة بوستا (١٧ و ١٩ و ٢٣) ، والسيد فان بوفن (١٦ و ١٩ و ٢٠) ، والسيد تشيرنيشينكو (٢٠ و ٢٣) ، والصيادة دايس (٢٠ و ٢٣) ، والسيد ديسبيوي (١٩) ، والسيد دياكونو (١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢) ، والسيد ايدي (١٧ و ١٩ و ٢٣) ، والسيد الكاهناف (١٩ و ٢٠) ، والسيد جوانيه (١٦ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٣) ، والسيد خليفة (١٦ و ٢٠) ، والصيادة قسطنطيني (١٩) ، والصيادة بالي (١٥ و ١٩ و ٢٠) ، والسيد سعدي (٢٠) ، والسيد تريت (١٦ و ١٩) ، والسيد تورك (٢٣) ، والسيد فاريلا كيروس (١٥ و ٢١ و ٢٣) ، والصيادة ورزازي (١٦ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢٣) .

١٦٠- كذلك أدى ببيانات المراقبون عن الدول التالية: أشيبوبية (٢٣) ، واستراليا (١٩ و ٢١) ، واسرائيل (٢٣) ، وأنغولا (٢٣) ، وجمهورية إيران الإسلامية (٢١) ،

والبرتغال (٢٣) ، وبلغاريا (٢٣) ، وبوروندي (٢١) ، وتركيا (٢٣) ، والجزائر (١٩) ، والجمهورية العربية السورية (١٩) ، وسريلانكا (٢٣) ، والسلفادور (٢١) ، والصين (١٩) ، والعراق (٢١) ، وقبرص (٢٣) ، وكندا (٢٣) ، وكوستاريكا (٢٣) ، وكولومبيا (٢٣) ، ومصر (٢١) ، وميامي (٢١) ، والهند (٢٣) ، والولايات المتحدة الأمريكية (٢٣) .

١٦١ - وأدى ببيان كل من المراقب عن فلسطين (٢١) ، والمراقب عن مؤتمر الوحدويين الأفريقيين لازانيا (١٥) .

١٦٢ - واستمعت اللجنة الفرعية إلى بيانات من المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري: منظمة العفو الدولية (١٥) ، وجمعية مناهضة الرق (١٧) ، والمنظمة العربية لحقوق الإنسان (١٦) ، وطائفة البهائيين الدولية (١٦) ، والهيئة الدولية للمعوقين (١٨) ، ومجلس الجهات الأربع (١٧) ، وأصدقاء الأرض (١٨) ، وجماعة المدافعين عن حقوق الإنسان (١٨) ، والرابطة العالمية للسكان الأصليين (١٨) ، والرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (٢١) ، والرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية (١٧) ، والرابطة الدولية للمعلمين من أجل السلم العالمي (١٧) ، ورابطة المحامين الدولية (١٨) ، والمركز الدولي للأبحاث والدراسات الاجتماعية والعقابية والجزائية (١٨) ، واللجنة الدولية للمشتغلين بالمهن الصحية المعنية بالصحة وحقوق الإنسان (٢١) ، ولجنة الحقوقين الدولية (١٧) ، والاتحاد الدولي ل نقابات العمال الحرة (١٦) ، والاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقلية العرقية والدينية واللغوية وغيرها من الأقلية (٢١) ، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (١٥) ، والاتحاد الدولي للحركات الكاثوليكية للبالغين الريفيين (١٨) ، والاتحاد الدولي "أرض البشر" (١٨) ، والجامعة القانونية الدولية لحقوق الإنسان (١٦) ، والمجلس الدولي لمعاهدات الهند (١٨) ، والرابطة الدولية لحقوق الإنسان (١٦) ، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (١٨) ، والحركة الدولية لتاريخ الأجناس والشعوب (١٥) ، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٧) ، واتحاد رابطات أمريكا اللاتينية لقارب الأشخاص المختلفين (٢١) ، والتحرير (١٨) ، وجماعة حقوق الأقلية (١٧) ، وباكى كريستي الدولية (١٦) ، وباكى رومانا (١٨) ، ومعهد الجوانب الاجرامية للقانون الدولي (١٦) ، وهيئة الخدمة والعدل والسلم في أمريكا اللاتينية (١٦) ، واتحاد الحقوقين العرب (١٩) ، والاتحاد العالمي للعمل (١٩) ، والاتحاد العالمي ل نقابات العمال (١٨) ، واتحاد الطلاب المسيحي العالمي (١٨) ، والاتحاد العالمي لليهودية التقديمية (١٨) ، والتاذر الجامعي العالمي (١٨) .

١٦٣ - وأدى ببيانات معادلة لحق المراقبون عن الدول التالية: أثيوبيا (٢٣) ، وأسراييل (١٦ و ٢٢) ، وакوادور (١٩) ، واندونيسيا (٢٣) ، وجمهورية ايران

الإسلامية (٢١) ، وبلغاريا (٢٣) ، وتركيا (٢٣) ، والجمهورية العربية السورية (٢٣) ، ورومانيا (٢١) ، وسري لانكا (٢٣) ، والمدين (١٥ و ١٧ و ٢١) ، والعراق (٢١) ، وغواتيمالا (٢٣) ، والغابون (٢١) ، وكوبا (١٧ و ٢٣) ، وموريشيوس (٢٣) ، وهندوراس (٢١) ، واليابان (١٧) .

١٦٤ - وفي الجلساتين ١٩ و ٢٠ المعقودتين في ١٨ و ٢١ آب / أغسطس ١٩٨٩ ، أجرت اللجنة الفرعية مناقشة بشأن تفسير المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بحق الدول المراقبة في الإشارة في إطار هذا البند إلى حالة حقوق الإنسان في دولة أخرى ، واضعة في الاعتبار مقرر اللجنة الفرعية ١٣ / ١٩٨٣ .

١٦٥ - واشترك في المناقشة الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد الفونسو مارتينيز ، والسيد بتيستا ، والسيد فان بوفن ، والسيد دايس ، والسيد ديسبيوي ، والسيد دياكونو ، والسيد إيدي ، والسيد الكاهاناف ، والسيد جوانيه ، والسيد خليفه ، والسيد قسطنطيني ، والسيد بالي ، والسيد سعدي ، والسيد تريت ، والسيد ورزاني .

١٦٦ - وفي الجلسة ٣٠ ، أدى الموظف القانوني الأقدم بمكتب الأمم المتحدة بجنيف ببيان ، باسم مكتب المستشار القانوني .

تعليق المادة ٥٩ مؤقتاً للتمكن من التصويت بالاقتراع السري

١٦٧ - وفي الجلسة نفسها ، أحاطت اللجنة الفرعية علمًا بالفتوى القانونية .

١٦٨ - وفي الجلسة ٣٠ المعقودة في ٣٠ آب / أغسطس ١٩٨٩ ، قدم السيد جوانيه ، بموجب المادة ٧٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اقتراحًا بآن تتعلق بمذكرة مؤقتة ، المادة ٥٩ من النظام نفسه ، التي تطلب إخطاراً مسبقاً بمقدار ٢٤ ساعة ، فيما يمكن إجراء التصويت بالاقتراع السري ، عندما يطلب أي عضو ذلك ، فيما يتعلق بجميع المسائل المتعلقة بمشاريع القرارات التي تدخل في إطار البند ٦ من جدول أعمال الدورة الحالية .

١٦٩ - وأدى السيد الفونسو مارتينيز ، والسيد تشيرنيشينكو ، والسيد ديسبيوي والسيد إيدي ، والسيد جوانيه ، والسيد سعدي ، والسيد سويسكون ، والسيدة ورزاني ببيانات تتصل بذلك الاقتراح .

١٧٠ - وفي الجلسة نفسها ، قررت اللجنة الفرعية أن تؤجل النظر في ذلك الاقتراح من أجل احترام قاعدة الـ ٢٤ ساعة .

١٧١ - وفي الجلسة ٦٣ المعقدة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، استأنفت اللجنة الفرعية النظر في اقتراح السيد جوانيه .

١٧٢ - وأدى ببيانات تتصل بهذا الاقتراح السيد الفونسو مارتينيس ، والسيد بهانداري ، والسيد تشيرنيشينكو ، والسيد ديسبو ، والسيد جوانيه ، والستة قسنطيني ، والسيد سويسكون ، والسيد سعدي ، والسيد تيان ، والسيد تريت ، والسيد فاريلا كيرو ، والستة ورزازي .

١٧٣ - وفي الجلسة نفسها ، طلبت السيدة قسنطيني ، بموجب المادة ٥٤ من النظام الداخلي ، البت في اختصاص اللجنة الفرعية باتخاذ قرار بشأن الاقتراح المقدم من السيد جوانيه .

١٧٤ - وأدى السيد الفونسو مارتينيس ، والسيد ديسبو ، والسيد إيدي ، والسيد جوانيه ، والسيد تريت ، والستة ورزازي ، ببيانات بشأن هذا الاقتراح .

١٧٥ - وبناء على طلب السيدة قسنطيني ، أُجري تصويت على الاقتراح بناء الأصوات ، فرُفِقَ بأغلبية ١٧ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع عضو واحد عن التصويت . وكان التمويت كما يلي:

المؤيدون: السيد الفونسو مارتينيس ، والسيد بهانداري ، والسيد دياكونو ، والستة قسنطيني ، والسيد تيان .

المعارضون: السيد أوسما ، والستة بوتيستا ، والسيد فان بوفن ، والستة دايس ، والسيد ديسبو ، والسيد إيدي ، والستة فيكتور زاموديو ، والسيد هاتانو ، والسيد جوانيه ، والستة مبونو ، والستة بالي ، والسيد سعدي ، والسته سويسكون ، والسيد تريت ، والسيد تورك ، والسيد فاريلا كيرو ، والستة ورزازي .

الممتنعون عن التصويت: السيد الكاهاناف .

١٧٦ - وأدى السيد الفونسو مارتينيس والسيد بهانداري والسيد الكاهاناف والستة مبونو ببيانات تعليلا للتصويت بعد التمويت .

١٧٧ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح السيد بهانداري ، بالاشارة إلى المادة ٦٥ (٣) من النظام الداخلي ، لا تتخذ اللجنة الفرعية إجراء بشأن الاقتراح المقدم من السيد جوانيه .

١٧٨ - وبناء على طلب السيد بهانداري ، أُجري تصويت على الاقتراح بناء الأصوات ، فرفض بأغلبية ١٦ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت . وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون: السيد الفونسو مارتينيس ، والسيد بهانداري ، والسيد تشيرنيشينكو ، والسيد دياكونو ، والسيدة قسطنطيني ، والسيد تيان .

المعارضون: السيدة بوتيستا ، والسيد فان بوفن ، والسيدة داييس ، والسيد ديسبوي ، والسيد إيدي ، والسيد فيكس زاموديو ، والسيد هاتانو ، والسيد جوانيه ، والسيدة بالي ، والسيد سعدي ، والسيد سويسكون ، والسيد تريت ، والسيد تورك ، والسيد فاريلا كيروس ، والسيدة ورزاني .

الممتنعون عن التصويت: السيد أسوما ، والسيد الكاهاناف ، والسيدة مبونو .

١٧٩ - وأدلت السيادة قسطنطيني ببيان تعليله للتصويت بعد التصويت .

١٨٠ - وبناء على طلب السيد الفونسو مارتينيس ، أُجري تصويت على اقتراح السيد جوانيه بناء الأصوات . واعتمد الاقتراح بأغلبية ١٤ صوتا مقابل ٦ أصوات ، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت . وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون: السيدة بوتيستا ، والسيد فان بوفن ، والسيدة داييس ، والسيد ديسبوي ، والسيد إيدي ، والسيد هاتانو ، والسيدة جوانيه ، والسيدة سويسكون ، والسيدة فيكس زاموديو ، والسيد تريت ، والسيد تورك ، والسيد فاريلا كيروس ، والسيدة ورزاني .

المعارضون: السيد الفونسو مارتينيس ، والسيد بهانداري ، والسيد تشيرنيشينكو ، والسيد دياكونو ، والسيدة الكاهاناف ، والسيد تيان .

الممتنعون عن التصويت: السيد أسوما ، والسيدة مبونو ، والسيد سعدي .

١٨١ - وأدى السيد الفونسو مارتينيس ، والسيدة بوتيستا ، والسيدة داييس ، والسيد دياكونو ، والسيد هاتانو ، والسيدة قسطنطيني ، والسيد سعدي ، ببيانات تعليله للتصويت بعد التصويت .

١٨٣ - وللاطلاع على نص المقرر ، بصيغته التي اعتمد بها ، انظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٠٥/١٩٨٩ .

حماية الصحفيين

١٨٤ - في الجلسة ٦٣ المعقدة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، عارض السيد سعدي مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.24 . وقد انضم في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار السيدة بوتيستا ، والسيد بهانداري ، والسيد كاري ، والسيدة دايس ، والسيد الكاهاناف ، والسيدة بالي ، والسيد فاريليا كيرروس ، والسيدة ورزاني .

١٨٥ - واقترح السيد كاري تعديل الفقرة ٤ من المنطوق بالاستعاضة عن عبارة "توصي بأن تتم دراسة خاصة عن هذا الموضوع الحسام بغية بحث" بعبارة "ترجو من السيد السعدي أن يعد ، بدون آثار مالية ، تقريرا عن الإمكانية العملية لإجراء دراسة عن طرق ووسائل تقديم حماية ومساعدة إضافيتين إلى الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام أثناء اضطلاعهم بواجباتهم في كشف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بموضوعية وإنصاف ، وذلك فيما تستخدمه اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين" .

١٨٦ - واقترحت السيدة دايس تعديل الفقرة ١ من المنطوق ، بأن تُضاف بعد كلمة "الذين" عبارة "يعززون حقوق الإنسان و" ، وتعديل الفقرة ٢ من المنطوق بإدراج عبارة " وإبلاغ الرأي العام" بعد كلمتي "الحقوق الإنسان" وإضافة كلمة "الإنصاف" بعد كلمة "التجدد" . وفيما يتصل بالتعديل المقدم من السيد كاري ، اقترحت هي أيضا حذف عبارة "بدون آثار مالية" .

١٨٧ - واقترح السيد دياكونو تعديل الفقرة ٣ من المنطوق بالاستعاضة عن كلمة "ودعم" بعبارة "حقوقهم الإنسانية ودعمهم" .

١٨٨ - واقتصر السيد الغونسو مارتيني على حذف الفقرة ٤ من المنطوق ، على النحو الذي عدلها به السيد كاري .

١٨٩ - وأدى ببيانات ، فيما يتصل بمشروع القرار والتعديلات المراد ادخالها عليه ، السيد الغونسو مارتيني ، والسيدة بوتيستا ، والسيد بهانداري ، والسيد كاري ، والسيدة دايس ، والسيد دياكونو ، والسيد الكاهاناف ، والسيد جوانيه ، والسيدة قسطنطيني ، والسيدة مبونو ، والسيدة بالي ، والسيد تورك ، والسيدة ورزاني .

١٩٠ - وأُجري تصويت على التعديل الذي اقترحه السيد الغونسو مارتيني بحذف الفقرة ٤ من المنطوق . ورُفض هذا التعديل بالاقتراع السري بأغلبية ١٣ صوتا مقابل ٩ أصوات ، وامتناع عضو واحد عن التصويت .

١٩٠ - وأُجري تصويت على التعديل الذي اقترحته السيدة دايس بحذف عبارة "بدون آثار مالية". ورُفِضَ هذا التعديل بالاقتراع السري بأغلبية ١٠ أصوات مقابل ١٠، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت.

١٩١ - وبناء على طلب السيد الفونسو مارتينيز، أُجري تصويت على مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.24 بصيغته المعدلة. واعتمد مشروع القرار، بصيغته المعدلة، بالاقتراع السري بأغلبية ١٥ صوتا مقابل ٦ أصوات، وامتناع عضوين عن التصويت.

١٩٢ - وللاطلاع على نص القرار، بصيغته التي اعتمدت بها، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣/١٩٨٩.

الحالة في جنوب أفريقيا

١٩٣ - في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٩، عرضت السيدة ميونو مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.26 ، المقدم من السيد الفونسو مارتينيز، والسيد أوسما، والسيد ديسبوي، والسيد دياكونو، والسيد إيدي، والسيد فيكز زاموديو، والسيد الكاهاناف، والسيد جوانيه، والسيد خليفة، والستة قسطنطيني، والستة ميونو، والسيد سعدي، والسيد شاو جين، والسيد سويسكون، والسيد تورك، والستة ورزاني. وانضم السيد بهانداري في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

١٩٤ - وقام مقدمو مشروع القرار بتنقيحه شفويا بإدراج فقرة جديدة رقم ٨ إلى المتنطق نصها كما يلي:

٨" - ترجو من رئيس لجنة حقوق الإنسان أن ينقل على نحو عاجل هذه المناشدة إلى حكومة جنوب أفريقيا".

١٩٥ - واقترحت السيدة بالي تعديل الفقرة ٥ من الديباجة، بالاستعاذه في السطر الثالث عن كلمة "قانون" بكلمتي "مشروع قانون" وعن كلمة "اصدره" بعبارة "من المقرر أن يصدره".

١٩٦ - واقتراح السيد فان بوفن أن تُدرج فقرة ديباجة جديدة بين الفقرتين الديباجيتين ٦ و ٧ يكون نصها كما يلي:
"إذ يقلقها شديد القلق العدد المثير للجزع للإعدامات المبلغ عنها في جنوب أفريقيا".

واقتراح أيضاً أن يستعاذه في الفقرتين ٨ و ١١ من المتنطق، عن كلمتي "جنوب أفريقيا" بعبارة "نظام جنوب أفريقيا العنصري".

١٩٧ - وقبل مقدمو مشروع القرار هذه التعديلات .

١٩٨ - واقتراح السيد تريت أن تُحذف ، في الفقرة ١٤ من المتنطوق ، عبارة "وخاصة إسرائيل وغينيا الاستوائية" . وسحب السيد تريت هذا الاقتراح في وقت لاحق .

١٩٩ - وأدى ببيانات ، فيما يتصل بمشروع القرار والتعديلات المدخلة عليه ، السيد الفونسو مارتينيسي ، والسيد أوسما ، والسيد ديسبوبي ، والسيد دياكونو ، والسيد إيفي ، والسيد فيكتور زاموديو ، والسيد الكاهاناف ، والسيد جوانيه ، والستة قسطنطيني ، والسيد سعدي ، والسيد تريت ، والستة ورزاني .

٢٠٠ - واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، بدون تصويت .

٢٠١ - وللاطلاع على نص القرار ، بصيغته التي اعتمد بها ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣/١٩٨٩ .

الحالة في الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل

٢٠٢ - في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، عرضت السيدة قسطنطيني مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.27 ، المقترن من السيد الفونسو مارتينيسي ، والسيد تشيرنيشيفكو ، والسيد الكاهاناف ، والسيد خليفة ، والستة قسطنطيني ، والسيد سعدي .

٢٠٣ - وأدى ببيانات فيما يتصل بمشروع القرار السيد فان بوفن ، والسيد ديسبوبي ، والسيد الكاهاناف ، والسيد جوانيه ، والستة قسطنطيني ، والستة بالي ، والسته سعدي ، والسيد تريت ، والسيد فاريلا كيرزوني ، والستة ورزاني .

٢٠٤ - وأدى المراقب عن إسرائيل ببيان .

٢٠٥ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، وبناء على طلب السيد فان بوفن ، أُجري تصويت مستقل على الفقرة ٦ من المتنطوق . وتم البقاء على هذه الفقرة ، بالاقتراع السري ، بأغلبية ١٤ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع عضوين عن التصويت .

٢٠٦ - وفي الجلسة نفسها ، وبناء على طلب السيد تريت ، أُجري تصويت على مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.27 ككل . واعتمد مشروع القرار بالاقتراع السري بأغلبية ١٥ صوتا مقابل ٥ أصوات ، وامتناع عضوين عن التصويت .

٢٠٧ - وللاطلاع على نص القرار ، بصيغته التي اعتمد بها ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٤/١٩٨٩ .

الحالة في الصين

٢٠٨ - في الجلسة ٣٧ المعقدة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، عرض السيد إيدى مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.31 المقدم من السيدة بوتيستا ، والسيد فان بوفن ، والسيد إيدى ، والسيد فيكز زاموديو ، والسيد هاتانو ، والسيد جوانيه ، والسيد بالسى ، والسيد تريت ، والسيد فاريلا كيررو.

٢٠٩ - وقام مقدمو القرار بتنقيحه شفويًا بحذف الفقرة ١ من المنطوق.

٢١٠ - واقترحت السيدة ورزازي ، يؤيدها في ذلك السيد جوانيه ، حذف كلمتي "كذلك" و"الجديدة" الواردتين في الفقرة الثانية من المنطوق . وقبل مقدمو مشروع القرار هذه التعديلات .

٢١١ - وأدى ببيانات ، فيما يتصل بمشروع القرار والتعديلات المدخلة عليه ، السيد الغونسو مارتينيز ، والسيد دياكونو ، والسيد ديسبوي ، والسيد الكاهاناف ، والسعادة قسنطيني ، والسيد جوانيه ، والسيد تيان ، والسيد تريت ، والسيد فاريلا كيررو ، والسعادة ورزازي .

٢١٢ - وأدى المراقب عن الصين ببيان أيضًا .

٢١٣ - وبناء على طلب السيد تيان ، أُجري تصويت على مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.31 . واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، بالاقتراع السري بأغلبية ١٥ صوتا مقابل ٩ أصوات .

٢١٤ - وللاطلاع على نص القرار ، بصيغته التي اعتمد بها ، انظر الفمل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٥/١٩٨٩ .

الحالة في العراق

٢١٥ - في الجلسة ٣٧ ، المعقدة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.32 المقدم من السيد فان بوفن والسيد إيدى ، والسيد فيكز زاموديو ، والسيد جوانيه ، والسعادة بالى ، والسيد سويسكون ، والسيد تريت ، والسيد فاريلا كيررو .

٢١٦ - وأدلت السيدة دايس ، والسيد إيدى ، والسعادة قسنطيني ، والسيد جوانيه ، والسعادة بالى ، والسيد سويسكون ، والسعادة ورزازي ببيانات تتصل بمشروع القرار .

٢١٧ - وأدى المراقب عن العراق ببيان .

٢١٨ - واقتراح السيد سعدي ، بموجب المادة ٦٥ (٢) من النظام الداخلي ، عدم اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار .

٢١٩ - وُقِّبِلَ هذا الاقتراح بالاقتراع السري بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل ١٠ أصوات .

٢٢٠ - وللإعلان على نص المقرر ، انظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٠٦/١٩٨٩ .

٢٢١ - وفيما يلي نص مشروع القرار:
"إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،
إذ تشدد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان
والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،
وإذ تؤكد من جديد أن على عاتق جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز
وحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها
بموجب شتى العقود الدولية في هذا الميدان ،
وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء التقارير المتعلقة بانتهاكات خطيرة
لحقوق الإنسان في العراق ، بما في ذلك استعمال الأسلحة الكيميائية ضد
المدنيين العزل ،
وإذ تشير قلقها أيضاً التقارير المتعلقة بالتهجير القسري لكثير من
الآهالي ، بما في ذلك أعداد كبيرة من الأكراد في شمال العراق ،
توصي لجنة حقوق الإنسان بأن تدرس بعناية ، في دورتها السادسة
والأربعين ، تطور حالة حقوق الإنسان والحربيات الأساسية في العراق ."

حالة حقوق الإنسان في غواتيمala

٢٢٢ - في الجلسة ٣٧ ، المعقدة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ نظرت اللجنة الفرعية في
مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.33 المقدم من السيد ديسيبوي ، والسيد فيكيس
راموديو ، والسيد سويسكون ، والسيد فاريلا كيروني . وانضم السيد جوانيه في وقت لاحق
إلى مقدمي مشروع القرار .

٢٢٣ - واقتراح السيد فان بوفن أن تُدرج ، في الفقرة ٥ من الديباجة ، كلمة
"خطيرة" بعد كلمة "انتهاكات" .

٢٤٤ - واقتصر السيد إيدى تعديل مشروع القرار على النحو التالي:
(١) ادراج فقرة جديدة من الديباجة بعد الفقرة الخامسة يكون نصها كما يلى:

"وإذ يساورها بالغ القلق إزاء حالة الحقوق الإنسانية للسكان الأصليين ، ولا سيما فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" ؛
(ب) الاستعاضة عن الفقرة ٣ من المنطوق بما يلى:

"تشجع حكومة غواتيمالا على اعتماد تدابير ملموسة لتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للسكان الأصليين ، واضعة في الاعتبار مطالب هؤلاء السكان ومقتراحاتهم فضلا عن المعايير الدولية ذات الصلة في هذا الميدان ،"

٢٤٥ - واقتصر السيد فان بوفن أن تدرج ، بعد الفقرة ٣ من المنطوق ، فقرة جديدة يكون نصها كما يلى:

"ترى من الملائم أن تقوم حكومة غواتيمالا بتكتيف جهودها بغية ضمان قيام جميع السلطات وقوات الأمن باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لمواطنيها احتراما كاملا ."

٢٤٦ - واقتصر السيد الكاهاناف حذف الفقرة ٥ من المنطوق . وقبل مقدمو مشروع القرار هذا التعديل .

٢٤٧ - وأدى السيد الغونسو مارتينيز ، والسيد فان بوفن ، والسيد ديسبيوي ، والسيد إيدى ، والسيد الكاهاناف ، والسيد جوانيه ، والسيدة ورزاني ببيانات تتصل بمشروع القرار والتعديلات المدخلة عليه .

٢٤٨ - وأدى المراقب عن غواتيمالا ببيان .

٢٤٩ - ووفقا للمادة ٦٥ (٣) من النظام الداخلي ، اقترحت السيدة ورزاني عدم اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار هذا . ورفض هذا الاقتراح بالاقتراع السري بأغلبية ١٢ صوتا مقابل ٩ أصوات ، وامتناع عضوين عن التصويت .

٢٥٠ - واعتمدت التعديلات التي اقترحها السيد فان بوفن والسيد إيدى بالاقتراع السري بأغلبية ١٢ صوتا مقابل ٦ أصوات ، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت .

٢٥١ - واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، بدون تصويت .

٢٢٢ - وللإعلان على نص القرار ، بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٦/١٩٨٩ .

الحالة في تيمور الشرقية

٢٢٣ - نظرت اللجنة الفرعية ، في جلستها ٣٧ المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، في مشروع القرار L.34 E/CN.4/Sub.2/1989 المقدم من السيدة دايس ، والسيد إيندي ، والسيد فيكتور زاموديو ، والسيد هاتانو ، والسيد بالي .

٢٢٤ - وأدى السيد فان بوفن ، والسيد دايس ، والسيد دياكونو ، والسيد إيندي ، والسيد الكاهاناف ، والسيد جوانيه ، والسيد ورزاني ببيانات تتصل بمشروع القرار .

٢٢٥ - وأدى المراقب عن إندونيسيا ببيان .

٢٢٦ - واعتمد مشروع القرار بالاقتراع السري بأغلبية ١٣ صوتا مقابل ٩ أصوات وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت .

٢٢٧ - وللإعلان على نص القرار ، بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٧/١٩٨٩ .

الحالة في الجمهورية العربية السورية والمناطق الواقعة تحت السيطرة السورية في لبنان

٢٢٨ - في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، عرضت السيدة بالي مشروع القرار L.35 E/CN.4/Sub.2/1989 ، الذي سحبته مقدمته في وقت لاحق . وكان نص مشروع القرار كما يلي:

"إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي
الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩
والبروتوكولين الإضافيين لهما ،

وإذ لا يفيّب عن بالي قرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٣ المؤرخ في ٨
كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ الذي أعلنت فيه الجمعية العامة تميمها على تعزيز
التنفيذ الكامل لحظر ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة
القاسية أو اللانسانية أو المهينة ،

وإذ لا يفيّب عن بالي أيضاً قراراً الجمعية العامة ١٠٣/٤٣ المؤرخ
في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ و١٤٧/٤٢٧ المتخد في التاريخ نفسه اللذان لاحظت
فيهما الجمعية العامة أن البقاء على حالة الأحكام العرفية يشكل مصدراً
لانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان ،

وإذ تشير إلى قرارها ٩/١٩٨٨ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٨ الذي ناشت فيه الدول الأعضاء أن تضمن احترام حقوق موظفي منظومة الأمم المتحدة ،
وإذ تلاحظ أن قوات الأمن في الجمهورية العربية السورية قد ظلت تمارس سلطات استثنائية في الاعتقال والاحتجاز في ظل حالة الطوارئ السارية في ذلك البلد منذ عام ١٩٦٣ ،

وإذ يشير قلقها العميق التقارير الواردة عن انتشار الاعدامات دون محاكمة والاعدامات التعسفية ، بما في ذلك الإعدامات الجماعية ، وكذلك المسوت أثناء الاحتجاز سواء في داخل الجمهورية العربية السورية أو في المناطق الواقعة تحت السيطرة السورية في لبنان ،

وإذ يشير قلقها أيضا التقارير الواسعة الانتشار عن التعذيب والاختفاء والاحتجاز دون اتصال ودون محاكمة ،

وإذ تشعر بالانزعاج العميق من الادعاءات بأن أفراد أسر الأشخاص الذين تبحث عنهم قوات الأمن يحتجزون كرهائن ،

وإذ تشجب تهور الحالة مؤخرا في المناطق الواقعة تحت السيطرة السورية في لبنان ، بما في ذلك تدمير المناطق المدنية وما نجم عنه من فقدان الحياة على نطاق واسع ،

١- تدين ما يبدو أنه استخدام واسع النطاق وغير مسؤول لعمليات الاعتقال والاحتجاز والاعدام على نحو تعسفي على يد قوات الأمن في الجمهورية العربية السورية ؟

٢- تدين أيضا سلوك القوات العسكرية للجمهورية العربية السورية في المناطق الواقعة تحت السيطرة السورية في لبنان وهو سلوك يتعارض مع مبادئ القانون الإنساني الدولي ؟

٣- تشجب خاصة الحالات العديدة لاحتجاز موظفي وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ؟

٤- تشاشد حكومة الجمهورية العربية السورية أن ترفع حالة الطوارئ في ذلك البلد وأن تنفذ بالكامل جميع أحكام المقوك الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان والمنطبقة على تنفيذ العدالة ومعاملة المحتجزين ، وأن تكفل خاصة وقف ممارسة التعذيب واعدام السجناء السياسيين ؟

٥- تشاشد أيضا حكومة الجمهورية العربية السورية أن تاحترم بدقة مبادئ القانون الإنساني الدولي فيما يتعلق بالمناطق الواقعة تحت السيطرة السورية في لبنان وأن تكفل خاصة حماية المدنيين ؟

٦- ترجو من الأمين العام أن يبلغ هذا القرار إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والأربعين والى المقررین الخاصین والافرقة العاملة المعنيین بحالات حقوق الإنسان والتابعين للجنة .

الحالة في لبنان

٥٣٩ - نظرت اللجنة الفرعية ، في جلستها ٣٧ المعقدة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.36/Rev.1 المقدم من السيدة بوتيستا ، والسيدة دايس ، والسيد إيدى .

٥٤٠ - واقتصرت السيدة قسطنطيني الاستعاضة عن الفقرة ٤ من المتنطوق بما يلي:
"ترجو من الأمين العام أن يعرض هذا القرار على لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والأربعين" .

٥٤١ - وأدى السيد الغونسو مارتينيز ، والسيد تشيرنيشينكو ، والسيد إيدى ، والسيدة بالي ، والسيد سعدي ببيانات تتصل بمشروع القرار والتعديل المقترن .

٥٤٢ - ورُفِضَ التعديل المقدم من السيدة قسطنطيني بالاقتراع السري بأغلبية ١٣ صوتا مقابل ١١ صوتا .

٥٤٣ - وبناء على طلب السيدة قسطنطيني أجري تصويت على مشروع القرار (E/CN.4/Sub.2/1989/L.36/Rev.1) الذي اعتمد بالاقتراع السري بأغلبية ١٨ صوتا مقابل صوتين ، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت .

٥٤٤ - وللاطلاع على نص القرار ، بالصيغة التي اعتمدها ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٨/١٩٨٩ .

حالة حقوق الإنسان في السلفادور

٥٤٥ - نظرت اللجنة الفرعية ، في جلستها ٣٧ المعقدة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.37 المقدم من السيد ديسبوي والسيد إيدى والسيد فيكز زامودي ، والسيد جوانيه ، والسيد سويسكون . وانضم السيد فان بوفن في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار .

٥٤٦ - وقام مقدمو مشروع القرار بتبنيه شفهيا بحذف الفقرتين ٣ و ٩ من الديباجة والاستعاضة عن الفقرة ٢ من المتنطوق بما يلي:
"تعرب عن ارتياحها إزاء الدعوة المقدمة من حكومة السلفادور إلى الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لزيارة ذلك البلد عما قريب" .

٥٤٧ - واقتصر السيد فاريلا كيروس أن يُدرج في نهاية الفقرة العاشرة من الديباجة ما يلي:

"وإذ ترجو أن يُبَدَّل كل جهد من أجل إجراء حوار بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني" .
و قبل مقدمو مشروع القرار هذا التعديل .

٢٤٨ - واقتراح السيد كاري ، تؤيده في ذلك السيدة ورزازي ، بتعديل الفقرة ٥ من الديباجة وذلك بأن تُضاف في نهايتها عبارة "وكذلك التي يقوم بها المتمردون التابعون لجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني" . واقتراح كذلك إدراج هذه العبارة نفسها في الفقرتين ٤ و ٥ من المنطوق بعد كلمة "السلفادور" .

٢٤٩ - واقتراح السيد الفونسو مارتينيس تعديل الفقرة ٥ من المنطوق للاستعاضة ، فـ في السطر الثاني ، عن كلمة "احترام" بعبارة "بغية ضمان أن يُقدَّم إلى العدالة جميع أولئك المسؤولين عن قتل المونسيحيور روميرو أسفف السلفادور ، وضمان احترام" .

٢٥٠ - وأدى ببيانات ، فيما يتصل بمشروع القرار والتعديلات المراد إدخالها عليه ، السيد الفونسو مارتينيس ، السيد فان بوفن ، السيد كاري ، السيد ديسبيوي ، السيد الكاهاناف ، السيد جوانيه ، والسيد ورزازي .

٢٥١ - وأدى المراقب عن السلفادور ببيان .

٢٥٢ - واقتصرت السيدة ورزازي ، بموجب المادة ٦٥ (٣) من النظام الداخلي ، إلا تتخذ اللجنة الفرعية إجراءً بشأن مشروع القرار . ورُفض هذا الاقتراح بالاقتراع السري بأغلبية ١٣ صوتا مقابل ٩ أصوات وامتناع عضوين عن التصويت .

٢٥٣ - ورُفضت التعديلات المقدمة من السيد كاري بالاقتراع السري بأغلبية ١٠ أصوات مقابل ١٠ ، مع امتناع عضوين عن التصويت .

٢٥٤ - واعتمد التعديل المقدم من السيد الفونسو مارتينيس بالاقتراع السري بأغلبية ١٣ صوتا مقابل ٧ أصوات ، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت .

٢٥٥ - وبناء على طلب السيدة ورزازي ، أُجري تصويت على مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، واعتمد بالاقتراع السري بأغلبية ١٣ صوتا مقابل ٧ أصوات ، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت .

٢٥٦ - وللاطلاع على نص القرار ، بالصيغة التي اعتمد بها ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٩/١٩٨٩ .

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

٢٥٧ - نظرت اللجنة الفرعية ، في جلستها ٣٧ المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.38/Rev.1 ، المقدم من السيد فان بوفن ، والسيد إيدي ، والصيغة المقترنة بالقرار ، والسيد تريت ، والسيد فاريلا كيروس .

٢٥٨ - ونفع السيد فاريلا كيروس مشروع القرار شفويًا بادرج فقرة جديدة في نهاية الديباجة نصها كما يلي:

"وإذ يساورها القلق كذلك إزاء التقارير المتعلقة باضطهاد واحتجاز أفراد من الجالية البهائية في جمهورية إيران الإسلامية ،"
وقبل مقدمه مشروع القرار هذا التعديل .

٢٥٩ - واقتراح السيد إيدي إضافة فقرة جديدة في نهاية الفقرة الخامسة من الديباجة نصها كما يلي:

"وقد علمت مع بالغ القلق بقائمة تضم أسماء ٣٠٣ سجينًا سياسياً رُغم أنهم قد أعدموا منذ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، كما تضم تفاصيل بشأنهم."

٢٦٠ - وسحب هذا التعديل في وقت لاحق .

٢٦١ - وأدىت بيانات تتصل بمشروع القرار السيد فان بوفن ، والسيد إيدي ، والسيد فيكتور زاموديو ، والسيد جوانيه ، والصيغة المقترنة بالاقتراع السوري بأغلبية ١٦ صوتاً مقابل صوتين ، مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت .

٢٦٢ - وأدى المراقب عن إيران ببيان .

٢٦٣ - وبناء على طلب السيد الفونسو مارتينيز ، أجري التصويت على التعديل المقدم من السيد فاريلا كيروس ، واعتمد هذا التعديل بالاقتراع السوري بأغلبية ١٦ صوتاً مقابل صوتين ، مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت .

٢٦٤ - وبناء على طلب السيد دياكونو ، أجري تصويت على مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، فاعتمد بالاقتراع السوري بأغلبية ١٧ صوتاً مقابل ٢ صوتين ، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت .

٢٦٥ - وللاطلاع على نص القرار ، بالصيغة التي اعتمد بها ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٠/١٩٨٩ .

الحالة الفعلية لجميع حقوق الإنسان

٣٦٦ - قدمت السيدة بالي ، في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1٩٨٩/L.39 الذي سُحب في وقت لاحق . وكان نص مشروع القرار كما يلي:

"إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقلية"

إذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٣٥/٤٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي تعرب فيه الجمعية العامة عن القلق إزاء التباين القائم بين القواعد والمبادئ المقررة والحالة الفعلية لجميع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية في العالم ،

وإذ تسترشد بقرار الجمعية العامة ٩٠/٤٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي تدعو فيه الجمعية العامة لجنة حقوق الإنسان إلى أن تنظر في برنامج عمل في ميدان حقوق الإنسان يشمل اتخاذ تدابير لتعزيز جهاز الأمم المتحدة لرعاية وحماية حقوق الإنسان ،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د-٣٣) المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٦٧ الذي أذن للجنة الفرعية بأن تقدم تقريرا سنويا عن الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٣٥ (د-٦٣) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، الذي رحب بالقرار ٨ (د-٣٣) ، ويوافق على ما طلبته لجنة حقوق الإنسان من مساعدة في هذا الصدد من جانب اللجنة الفرعية ،

وإذ تؤكد مجددا على الدور الهام للقرارات التي توجه نظر لجنة حقوق الإنسان إلى الحالات السائدة في بلدان معينة ،

وإدراكا منها مع ذلك للمعوبات التي تكتنف اعتماد قرارات بشأن كل حالة قد تستحق النظر من جانب لجنة حقوق الإنسان ،

وإذ تؤمن بالحاجة إلى سلوك نهج أكثر شمولًا وتوازنا في استعراضها السنوي لانتهاكات حقوق الإنسان ، يضع الحالات في سياقاتها الإقليمية والعالمية الأوسع ،

وإذ تسلم بأن الحالات في بلدان حتى قد تختلف من حيث درجة الخطورة ، وأن الحكومات قد تختلف في مدى الالتزام الذي تبديه لحلها وفقا للمعايير الدولية ، وأنه ينبغي لاستجابة اللجنة الفرعية وللجنة حقوق الإنسان أن تعكس هذه الخلافات ،

واقتتناعا منها بأن قيام لجنة حقوق الإنسان بالنظر في حالات محددة من الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية يمكن أن يسهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية ،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار ورود تقارير عن التمييز العنصري ، والتمييز ضد الأقلية وعن وقوع انتهاكات على نطاق واسع للحق في

الحياة وفي السلامة البدنية عن طريق الإعدام بلا محاكمة والإعدام التعسفي ، والاختفاء القسري أو غير الطوعي ، والتعذيب ، والإفراط في استخدام القوة من جانب الشرطة والعسكريين ،

١- تُعرِّب عن قلقها العميق إزاء المعلومات التي قدمت إليها فيما يتصل بالانتهاكات المدعاة لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية في أنحاء كثيرة من العالم ؛

٢- توجه نظر لجنة حقوق الإنسان إلى المعلومات التي قدمت إليها في سياق مناقشتها للبيان ٦ من جدول الأعمال كما تتجلى في المحاضر الموجزة وفي البيانات التي عمنها المراقبون ؛

٣- تقرير ما يلي:

الف

(١) تُعرِّب عن قلقها العميق إزاء الحالات والادعاءات الخطيرة الخامسة بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية في البلدان الواردة أدناه وتوجه نظر لجنة حقوق الإنسان إليها ؛ (ب) توصي بأن تنظر هذه اللجنة في بدء أو في موافقة التمكين الدقيق لهذه الحالات بغية إعادة إقرار احترام حقوق الإنسان ؛ (ج) تدعو الحكومات المعنية إلى تزويد لجنة حقوق الإنسان ، قبل دورتها المقبلة ، بأية معلومات قد ترغب في تقديمها ؛

ادعاءات بشأن إنكار الحق في الحياة ، وفي حرية التعبير ، وفي عدم التعرض للقاء القبض والاحتجاز بصورة تعسفية ، وعدم التعرض للتعذيب والتعذيب للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهيمنة .

ادعاءات بشأن إنكار الحق في الحياة ، وفي عدم التعرض للتوفيق والاحتجاز بصورة تعسفية ، وفي حرية التعبير والتجمع ، وفي عدم التعرض للتدخل التعسفي في الشؤون الخصوصية وشؤون الأسرة والمنزل ؛ وإنكار المساواة في الحماية أمام القانون .

ادعاءات بشأن إنكار الحق في الحياة ، وفي الحماية المتساوية التي يكلفها القانون ، وفي عدم التعرض للمعاملة القاسية واللإنسانية .

ادعاءات بشأن إنكار الحق في الحياة ، وفي عدم التعرض للقاء القبض أو الاحتجاز بصورة تعسفية ، وفي عدم التعرض للتعذيب ، وفي الحرية الدينية ، وحق الأقليات الدينية في إعلان دينها وممارسة تعاليمه ، وإنكار تساوي الرجل والمرأة في الحقوق .

ادعاءات بشأن إنكار الحق في الحياة ، وفي حرية التعبير وفي التجمع السلمي ، وفي حرية تكوين الجمعيات ؛ وإنكار العق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ونزيهة ؛ وإنكار الحق في عدم التعرض للقاء القبض والاحتجاز بصورة تعسفية .

باراغواي

ادعاءات بشأن إنكار الحق في الحرية الدينية وحق الأقلية الإثنية أو الدينية في التمتع بشقايتها وفي إعلان دينها وممارسة تعاليمه وفي استعمال لغتها ؛ وإنكار الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي والحق في الحياة .

بلغاريا

ادعاءات بشأن إنكار الحق في الحياة وفي الحماية المتساوية التي يكفلها القانون .

بوروندي

ادعاءات بشأن إنكار الحق في الحياة ، وفي عدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية أو الإنسانية ، وفي التساوي في الحماية التي يكفلها القانون ، وفي المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة ، وفي حرية التعبير ، والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات ، وفي عدم التعرض للاعتقال والاحتجاز بصورة تعسفية ، وفي عدم التعرض للتدخل التعسفي في الخصوصيات والمسكن والمراسلات ؛ وخرق واجب احترام وضمان كافة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز من أي نوع .

جنوب إفريقيا

ادعاءات بشأن إنكار حرية التعبير والرأي ، والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات ، وفي التساوي في الحماية التي يكفلها القانون ، وحق الأقلية الإثنية في التمتع بشقايتها .

رومانيا

ادعاءات بشأن إنكار الحق في الحياة ، وفي عدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة ، وفي عدم التعرض للقبض والاحتجاز بصورة تعسفية ، وفي حرية التعبير وتكوين الجمعيات ، وفي المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة .

راذير

ادعاءات بشأن إنكار الحق في الحياة ، وفي التساوي في الحماية التي يكفلها القانون ، وفي المشاركة في إدارة الشؤون العامة ، وإنكار حق الأقلية الإثنية في التمتع بشقايتها .

السودان

<p>ادعاءات بشأن إنكار الحق في الحياة ، وفي عدم التعرض للتعذيب وللمعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة ، وفي عدم التعرض للقبض والاحتجاز بصورة تعسفية ، وفي حرية التعبير وتكوين الجمعيات ، وفي المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة .</p> <p>ادعاءات بشأن إنكار الحق في الحياة ، وفي التساوي في العمالة التي يكفلها القانون ، وفي المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة ، وفي عدم التعرض للتعذيب وللمعاملة القاسية أو الإنسانية .</p> <p>ادعاءات بشأن إنكار الحق في الحياة ، وفي حرية التعبير ، وفي التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات ؛ وإنكار الحق في محاكمة منصفة وعلنية أمام محكمة مستقلة ونزيهة ؛ وإنكار الحق في عدم التعرض للقاء القبض والاحتجاز التعسفيين .</p> <p>ادعاءات بشأن إنكار الحق في الحياة وفي عدم التعرض للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو الإنسانية .</p> <p>ادعاءات بشأن إنكار الحق في الحياة ، وفي حرية التعبير ، وفي التجمع السلمي وفي حرية تكوين الجمعيات ؛ وإنكار الحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ونزيهة ؛ وإنكار الحق في عدم التعرض للقاء القبض والاحتجاز بصورة تعسفية .</p> <p>ادعاءات بشأن إنكار الحق في الحياة ، وفي حرية التجمع ، وفي الاشتراك بحرية في إدارة الشؤون العامة .</p>	<p>سوريا</p> <p>الصومال</p> <p>الصين</p> <p>العراق</p> <p>ميانمار</p> <p>هايتي</p>
	<u>تدعو الأمين العام إلى أن يعد مذكرة من أجل لجنة حقوق الإنسان تعكس المعلومات الواردة إلى اللجنة الفرعية عن الحالات المذكورة أعلاه ؛ على أن تستند هذه المذكرة إلى المعلومات الواردة في المحاضر الموجزة والبيانات التي عممتها المراقبون وفقاً للممارسات المقررة .</u>
	<u>باء</u>
<p>(أ) تعرب عن انشغالها إزاء ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان في البلدان الواردة أدناه والمعلومات المقدمة من الحكومات وتوجه نظر لجنة حقوق الإنسان إليها ؛ (ب) وتوصي بأن تنظر اللجنة في الطريقة التي يمكن أن</p>	

تسهم بها على أفضل نحو في تحسين احترام حقوق الإنسان والحرريات الأساسية ؛
 (ج) وتدعو الحكومات المعنية إلى تزويد اللجنة ، قبل دورتها المقبلة ، بآية معلومات قد ترغب في تقديمها ؛

- أدعاءات بشأن إنكار الحق في الحرية الدينية . **البانيا**
- أدعاءات بشأن إنكار الحق في الحياة وفي عدم التعرض للمعاملة القاسية والإنسانية . **أنغولا**
- أدعاءات بشأن إنكار الحق في عدم التعرض للقبض والاحتجاز بصورة تعسفية ، وللتعذيب والمعاملة القاسية أو الإنسانية ، وحق الأقليات الإثنية في التمتع بثقافتها وفي استعمال لغتها . **تركيا**
- أدعاءات بشأن إنكار الحق في الحياة . **الجماهيرية العربية الليبية**
- أدعاءات بشأن إنكار الحق في حرية معاشرة الفرد لبلده ، والحق في محاكمة عادلة وعلنية ، وفي حرية التعبير . **الجمهورية الألمانية**
- أدعاءات بشأن إنكار الحق في الحياة ، وفي عدم التعرض للقبض والاحتجاز بصورة تعسفية . **سري لانكا**
- أدعاءات بشأن إنكار حرية التعبير ، والتجمّع السلمي وتكون الجمعيات ، والحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة . **شيلي**
- أدعاءات بشأن إنكار الحق في الحياة . **غواتيمالا**
- أدعاءات بشأن إنكار الحق في الحياة وإنكار حرية التعبير . **كوبا**
- أدعاءات بشأن إنكار المساواة في الحماية التي يكفلها القانون ؛ والطرد غير القانوني للأجانب ، والتمييز بسبب اللون أو المنشأ الوطني . **موريتانيا**
- أدعاءات بشأن إنكار الحق في الحياة . **هندوراس**

ترجو الأمين العام أن يعد مذكرة تقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها المقبلة وتعكس المعلومات الواردة إلى اللجنة الفرعية بشأن المسائل المذكورة أعلاه ، على أن تستند هذه المذكرة إلى المعلومات الواردة في المحاضر الموجزة والبيانات التي عممتها المراقبون وفقاً للممارسات المقررة .

جيم

تلحظ المعلومات الواردة فيما يتعلق بحقوق الإنسان والحرريات الأساسية في البلدان الواردة أدناه والتي قد تتطلب منها موافقة النظر والاستئران
 بالإضافة إلى آية بيانات أخرى قد تلتلقها في دورتها الثانية والأربعين .

استراليا	-	فيما يتعلق بالشعوب الأصلية ، ادعاءات بشأن عدم ضمان ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز وإنكار المساواة في الحماية التي يكفلها القانون .
المانيا (جمهورية- الاتحادية)	-	فيما يتعلق بالعمال المهاجرين ، ادعاءات بشأن إنكار المساواة في الحماية التي يكفلها القانون .
باكستان	-	ادعاءات بشأن إنكار الحق في حرية إبداء العقيدة الدينية ، وإنكار المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق .
البرازيل	-	فيما يتعلق بالشعوب الأصلية ، ادعاءات بشأن إنكار الحق في الحياة .
بيرو	-	ادعاءات بشأن إنكار الحق في الحياة ؛ وبالنسبة للشعوب الأصلية ، إنكار التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز .
السلفادور	-	ادعاءات بشأن إنكار الحق في الحياة .
فرنسا	-	فيما يتعلق بالعمال المهاجرين ، ادعاءات بشأن إنكار المساواة في الحماية التي يكفلها القانون .
كندا	-	فيما يتعلق بالشعوب الأصلية ، ادعاءات بشأن عدم ضمان ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز ، وإنكار المساواة في الحماية التي يكفلها القانون .
كولومبيا	-	ادعاءات بشأن إنكار الحق في الحياة .
المملكة المتحدة	-	ادعاءات بشأن عدم اتخاذ تدابير خاصة للحماية والمساعدة لصالح كافة الأطفال والناشئين دون أي تمييز بسبب النسب ؛ وعدم اتخاذ خطوات مناسبة لضمان إعمال حق كل شخص في بلوغ مستوى معيشي كاف له ولأسرته ، بما في ذلك المسكن اللائق .
نيكاراغوا	-	ادعاءات بشأن إنكار الحق في حرية الرأي ، وفي حرية التعبير ، وفي المشاركة بحرية في الشؤون العامة .
الهند	-	ادعاءات بشأن إنكار الحق في الحياة وفي الحماية من القبف والاحتجاز بصورة تعسفية .
الولايات المتحدة الأمريكية	-	فيما يتعلق ببعض الشعوب الأصلية ، ادعاءات بشأن إنكار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز ، والحق في عدم التعرّض للتدخل في الخصوصيات وشؤون الأسرة والمسكن .

شامنا - النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الإنسان

٣٦٧ - نظرت اللجنة الفرعية في البند ٧ من جدول أعمالها في جلساتها ٢٥ إلى ٢٨ و٣٨ ، المعقدة في الفترة من ٣٣ إلى ٣٥ آب/أغسطس ، و٢١ آب/أغسطس ١٩٨٩ .

٣٦٨ - وكان معروضا على اللجنة الفرعية الوثائق التالية فيما يتعلق ببنظرها في هذا البند:

تقرير الأمين العام عن الحق في الغذاء الكافي بموقفه حقا من حقوق الإنسان
(E/CN.4/Sub.2/1989/16) ؛

تقرير من الأمين العام أعده وفقاً لقرار اللجنة الفرعية ٢٨/١٩٨٧
(E/CN.4/Sub.2/1989/17) ؛

تقرير أولي أعده السيد تورك ، المقرر الخاص ، عن إعمال الحق في
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/Sub.2/1989/19) ؛

تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (A/43/38) ؛

تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الثانية والثلاثين (E/1988/15) ؛

بيان خطى قدمه الاتحاد الدولي "أرض البشر" ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفترة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1989/NGO/6) ؛

بيان خطى قدمته الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ، وهي منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/Sub.2/1989/NGO/9) ؛

بيانات خطية قدمها التحالف النسائي الدولي - المساواة في الحقوق ، المساواة في المسؤوليات ، والمجلس الدولي للمرأة ، وجمعية التنمية الدولية ، ورابطة سوروبتيميس الدولية ، ومنظمة زونتا الدولية (الفترة الأولى) ، ومنظمة تضامن الشعوب الأفريقية الآسيوية ، وكاريتران انترباسيوناليس ، والرابطة الدولية للحقوقيين الديمقراطيين ، والرابطة الدولية للمعلمين من أجل السلم العالمي ، والرابطة الدولية لقضاء الأحداث والأسرة ، والمكتب الكاثوليكي الدولي للطفلة ، واللجنة الكاثوليكية الدولية للهجرة ، والمجلس الدولي للمرأة اليهودية ، والاتحاد الدولي للاخصائيين الاجتماعيين ، والاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية ، والاتحاد الدولي للحقوقيات ، والحركة الدولية لإغاثة جميع الممنوبين - العالم الرابع ، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ، والحركة الدولية لتأنيث الأجناس والشعوب ، والاتحاد اللوثرى العالمي ، والرابطة الدولية للعاملات في المهن الطبية ، وباكش كريستي ، وباكش رومانا ، والرابطة الدولية النسائية للسلم والحرية ، والاتحاد العالمي لجمعيات الشبان المسيحية (الفترة الثانية) ، والرابطة العالمية للمرشدات والكتاففات ، والاتحاد العالمي للمرأة الميثودية ، والحركة العالمية للأمهات ،

والمنظمة العالمية للحركة الكشفية ، والاتحاد العالمي للمنظمهات النسائية الكاثوليكية ، والرابطة العالمية لجمعيات الشابات المسيحية والاتحاد العالمي لليهودية التقديمية وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري (46) E/CN.4/1989/NGO/46) ، مذكورة من إعداد شعبة النهوض بالمرأة ، مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بال الأمم المتحدة (E/CN.4/Sub.2/1989/CRP.1) .

٣٦٩ - وفي الجلسة ٢٥ ، قدم نائب مدير مركز حقوق الإنسان هذا البند .

٣٧٠ - وفي الجلسة ٣٦ ، قدم المقرر الخامس ، السيد تورك ، تقريره الاولى في هذا الشأن .

٣٧١ - وأثناء المناقشة العامة المتصلة بهذا البند ، ألقى الأعضاء التالية أسماؤهم ببيانات: السيد أوسوما (٣٧) ، السيد ألفونسو مارتينيس (٣٧) ، السيد بهاندار (٣٧) ، السيدة بوتيستا (٣٧) ، السيد فان بوفن (٣٧) ، السيد ديسبووي (٣٧) ، السيد دياكونو (٣٧) ، السيد إيدي (٣٦) ، السيد هاتانو (٣٧) ، السيد جوانيه (٣٧) ، السيد خليفة (٣٦) ، السيدة قسطنطيني (٣٧) ، السيدة مبونو (٣٧) ، السيد معدى (٣٦) ، السيد شاو (٣٧) ، السيد سويشكون (٣٧) ، السيد تريت (٣٦) ، السيدة ورزازي (٣٧) .

٣٧٢ - وأدى ببيانات المراقبون عن الأرجنتين (٣٨) ، والبرازيل (٣٨) ، وبيريرو (٣٨) ، والجمهورية الديمocrاطية الألمانية (٣٨) ، وفنزويلا (٣٨) .

٣٧٣ - كما أدلّت المنظمات غير الحكومية التالية ببيانات: مجلس الجهات الأربع (٣٧) ، الائتلاف الدولي للمؤل (٣٨) ، المجلس الدولي للمرأة اليهودية (٣٧) ، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (٣٧) ، والحركة الدولية لإغاثة جميع المنكوبين - العالم الرابع (٣٧) ، والحركة الدولية للتاريخ الاجنبى والشعوب (٣٨) ، وحركة روماني يونيون (٣٨) ، والتآزر الجامعي العالمي (٣٨) .

٣٧٤ - وقدم المقرر الخامس ملاحظاته الختامية في الجلسة ٣٨ .

أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٣٧٥ - في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار L.42 E/CN.4/Sub.2/1989 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيس ، والسيد بهانداري ، والسيد بوتيستا ، والسيد فان بوفن ، والسيد تشيرنيشينكو ، والسعادة

دايس ، والسيد ديسبو ، والسيد دياكونو ، والسيد إيدي ، والسيد فيكس زاموديو ، والسيد الكاهاناف ، والسيد جوانيه ، والسيدة قسطنطيني ، والسيدة بالي ، والسيد سعدي ، والسيد سويسكنون ، والسيد تيان ، والسيد تريت ، والسيد فاريلا كيسرون ، والسيدة ورزازي .

- ٣٧٦ - واقتراح السيد ديسبو أن تدرج ، بعد الفقرة الرابعة من الديباجة ، فقرة ديباجية جديدة يكون نصها كما يلي:
"وإذ تدرك أيضًا أن تنفيذ تدابير كافية لتعزيز التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية يتطلب فهماً أفضل للفقر المدقع ولاشارة على ممارسة حقوق الإنسان" .

وقد قبل مقدمو مشروع القرار هذا التعديل .

- ٣٧٧ - وأدى السيد ديسبو والسيد دياكونو والسيد تورك ببيانات تتصل بمشروع القرار .

- ٣٧٨ - واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، بدون تصويت .

- ٣٧٩ - وللاطلاع على نص القرار بصيغته التي اعتمد بها ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٢٠/١٩٨٩ .

الديون الخارجية وسياسات التكيف الاقتصادي وآثارها على ممارسة حقوق الإنسان
- ٣٨٠ - في الجلسة ٣٨ المعقدة في ٣١ آب /أغسطس ١٩٨٩ ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار L.50/E/CN.4/Sub.2/1989 المقدم من السيد الفونسو مارتينيس ، والسيد آسوما ، والسيد ديسبو ، والسيد دياكونو ، والسيد فيكس زاموديو ، والسيدة قسطنطيني ، والسيد سويسكنون . وانضمت السيدة تريت في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار .

- ٣٨١ - أدى ببيانات تتصل بمشروع القرار السيد الفونسو مارتينيس ، والسيدة بوتيستا ، والسيد فان بوفن ، والسيد دياكونو ، والسيد جوانيه ، والسيدة قسطنطيني ، والسيد سويسكنون ، والسيد تريت ، والسيد تورك ، والسيدة ورزازي .

- ٣٨٢ - واقتراح السيد الفونسو مارتينيس أن تدرج ، بعد الفقرة الثالثة من الديباجة ، فقرة ديباجية جديدة يكون نصها كما يلي:
"وإذ تضع في اعتبارها أيضًا القرار ١٥/١٩٨٩ الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والأربعين" .

وقبل مقدمو مشروع القرار هذا التعديل .

-٢٨٣- واقتراح السيد تريت إدراج فقرة جديدة بالمنطوق بعد الفقرة ٢ من المنطوق يكون نصها كما يلي:

"وإذ تسلّم بأن كل معاونة مالية تقدّم إلى البلدان النامية، سواء من القطاع العام أو القطاع الخاص، يجب أن يوضع في الاعتبار فيما الاستقرار الاقتصادي والمالي والسياسي للبلد المتلقي للمعونة".

-٢٨٤- واقتراح السيد دياكونو تعديلا آخر للاقتراح المقدم من السيد تريت سحبه فيما بعد . وقد هدف هذا التعديل إلى إدراج عبارة "فضلا عن البرامج والاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية لهذا البلد" وذلك بعد عبارة "البلد المتلقي للمعونة" .

-٢٨٥- قبل السيد تريت التعديل المقترن من السيد دياكونو يعتبرا إياه تعديله هو .

-٢٨٦- وأدى السيد تشيرنيشينكو والسيد قسطنطيني ببيانين تعليليا للتصويت قبل التصويت على التعديل المقدم من السيد تريت .

-٢٨٧- وأُجري تصويت على التعديل المقدم من السيد تريت بصيغته المعدلة فرُفِض بأغلبية ٩ أصوات مقابل صوت واحد ، مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت .

-٢٨٨- وبناء على طلب السيد تريت ، أُجري تصويت على مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، فاعتمد بأغلبية ١٧ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع عضو واحد عن التصويت .

-٢٨٩- وأدى السيد جوانيه والسيد تورك والسيد ورزازي ببيانات تعليليا للتصويت بعد التصويت .

-٢٩٠- وللاطلاع على نص القرار ، بالصيغة التي اعتمد بها ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣١/١٩٨٩ .

تاسعا - الرسائل المتعلقة بحقوق الإنسان: تقرير الفريق العامل
المنشأ بمقتضى قرار اللجنة الفرعية ٢ (د - ٤٤) وفقاً
لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨)

٣٩١. نظرت اللجنة الفرعية في البند ٨ من جدول أعمالها في جلساتها المغلقة ٢٨ إلى ٣١ ، وفي جلستها ٤٠ (الجزء المغلق) ، والتي عُقدت في ٢٥ و ٢٨ آب/أغسطس و ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ .

٣٩٢. وقد أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٥٠٣ (د - ٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠ ، للجنة الفرعية بأن تعين فريقاً عاملاً من عدد لا يزيد على خمسة من أعضائها يجتمع سنوياً لمدة ١٠ أيام عمل ، قبل كل دورة للجنة الفرعية مباشرة ، للنظر في جميع الرسائل الواردة إلى الأمين العام بمقتضى قرار المجلس ٧٣٨ واؤ (د - ٢٨) ، المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٥٩ ، بما في ذلك ردود الحكومات عليها ، بهدف استرقاء نظر اللجنة الفرعية إلى الرسائل التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة ، المستندة إلى شهادات موضوع بها ، لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية .

٣٩٣. وحددت اللجنة الفرعية الإجراء الذي ينبغي للفريق العامل المعنى بالرسائل اتباعه عند البت في مقبولية الرسائل ، وذلك في قرارها ١ (د - ٤٤) المؤرخ في ١٣ آب/أغسطس ١٩٧١ ، أما الفريق العامل نفسه فقد أنشأ وفقاً لقرار اللجنة الفرعية ٢ (د - ٤٤) المؤرخ في ١٦ آب/أغسطس ١٩٧١ .

٣٩٤. وعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين تقرير سري عن أعمال الدورة السابعة عشرة للفريق العامل المعنى بالرسائل والمعقودة في الفترة من ٢٤ تموز/يوليه إلى ٤ آب/أغسطس ١٩٨٩ (E/CN.4/Sub.2/1989/R.1) (٤٨) والإضافات) ، إلى جانب بعض الرسائل التي ظلت معلقة أمام اللجنة الفرعية منذ دورتها الأربعين في عام ١٩٨٨ . وقام رئيس/مقرر الفريق العامل المعنى بالرسائل ، السيد بيمر ، بتقديم التقرير واسترعى الانتباه ، على النحو المناسب ، إلى المادة التي ظلت معلقة أمام اللجنة الفرعية منذ دورتها الأربعين .

٣٩٥. وفي بداية النظر في هذا البند ، اتخذت اللجنة الفرعية مقررين لهما طابع إجرائي ويتصلان بتنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) وهما: (١) مقرر بتعليق العمل بالمادة ٥٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بغية السماح بإجراء التصويت بالاقتراع السري على المقررات المعتمدة في دورتها الحادية والأربعين بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) .

(ب) ومقرر يقضي بـلا يقوم من الان فصاعدا الفريق العامل المعنى بالرسائل والتابع للجنة الفرعية بعمله بمقتضى الفقرة ١ من منطوق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) والمتمثل في النظر في أي رسالة إلا إذا أتيح للحكومة المعنية خمسة أشهر لتقديم رد على الرسالة ، وتحسب هذه الفترة من تاريخ إحالة الرسالة إلى الحكومة عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٣٨ واؤ (د - ٢٨) .

٢٩٦ - وللاطلاع على نص المقررين ، بالصيغة التي اعتمدا بها ، انظر الفصل الثاني ، الفرع باء المقررين ١٠١/١٩٨٩ و ١٠٢/١٩٨٩ على التوالي .

٢٩٧ - وتلت ذلك مناقشة ، قررت بعدها اللجنة الفرعية ، عملاً بالفقرة ٥ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) ، أن تحيل إلى لجنة حقوق الإنسان ، للنظر ، بعض حالات معينة يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة المستندة إلى شهادات موضوع بها لحقوق الإنسان . وقررت اللجنة الفرعية أن ترجئ اتخاذ إجراء بشأن بعض الرسائل إلى دورتها الثانية والأربعين في عام ١٩٩٠ ولا تتخذ أي إجراء بشأن بعض الرسائل الأخرى التي كانت معروضة عليها .

٢٩٨ - وفي الجلسة ٤٠ (الجزء المغلق) المعقدة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، اعتمدت اللجنة الفرعية تقريراً تحيل بمقتضاه ، بصفة سرية ، مقرراتها إلى لجنة حقوق الإنسان وفقاً للفقرة ٨ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) .

٢٩٩ - ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن هناك استعداداً متزايداً لدى الحكومات للرد على الرسائل المحالة إليها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٣٨ واؤ (د - ٢٨) . وترحب اللجنة الفرعية بهذا التطور الإيجابي في التعاون الدولي والذى يعد جوهرياً لأعمال الهيئات المنوط بها تنفيذ الاجراء المنصوص على تنظيمه في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) .

٣٠٠ - وفي الجلسة ٤٠ ، المعقدة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، بتت اللجنة الفرعية في تشكيل فريقها العامل المعنى بالرسائل الذي سيجتمع قبل دورتها الثانية والأربعين .

٣٠١ - وللاطلاع على تشكيل الفريق العامل ، انظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١١٣/١٩٨٩ .

عاشرًا - إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين

ألف - مسألة حقوق الإنسان للأشخاص الذين يتعرضون
لأي شكل من أشكال الاحتجاز والسجن

باء - مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

جيم - تفريغ الدعاوى والعقوبات ، وما لانتهاكات
حقوق الإنسان من مضاعفات على الأسر

٣٠٢ - نظرت اللجنة الفرعية في البند الفرعية (٩) و(ب) و(ج) من البند ٩ من جدول الأعمال في جلساتها ٢٢ إلى ٣٥ ، و٢٨ و٤٠ ، المعقدة في الفترة من ٣٩ إلى ٢١ آب/أغسطس و ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ .

٣٠٣ - وكان معروضاً على اللجنة الفرعية الوثائق التالية فيما يتصل بنظرها في هذا البند:

تقرير الأمين العام الذي يتضمن معلومات واردة من الحكومات E/CN.4/Sub.2/1989/20 Add.1 و

تقرير الأمين العام الذي يتضمن معلومات واردة من الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية (E/CN.4/Sub.2/1989/21) Add.1 و

ملخص للمعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية (E/CN.4/Sub.2/1989/22) Add.1 و
تقرير الأمين العام الذي يتضمن معلومات موجزة بشأن أعمال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري ، والتطورات الحادثة في مواضع أخرى في برنامج حقوق الإنسان والأنشطة المفطّلة بها في إطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومكافحتها والتي لها صلة بمسألة حقوق الإنسان للأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (E/CN.4/Sub.2/1989/23) Add.1 و

تقرير الأمين العام الذي يتضمن تجميئاً تحليلياً للتعمليقات والآراء المقدمة بشأن "مشروع الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي" (E/CN.4/Sub.2/1989/24) Add.1 و 3-1 و

تقرير الأمين العام الذي يتضمن وصفاً للأعمال التي تتضطلع بها محافل دولية أخرى بشأن المعايير الدولية لإجراء تحقيقات كافية في جميع حالات الوفاة

المشتبه فيها اثناء الاحتجاز ، فضلاً عن التشريح الكافي للجثة E/CN.4/Sub.2/1989/25)

E/CN.4/Sub.2/1989/27
٤) تقرير عن ممارسة الاحتجاز الإداري مقدم من السيد جوانيه ()

٣) تقرير أولي عن حماية حقوق الإنسان لموظفي وخبراء الأمم المتحدة وأسرهم ، من إعداد السيدة بوتيستا ()

٤) تقرير الفريق العامل للدورة المعني بالاحتجاز ()
ال்தقرير السنوي الثالث ، قائمة الدول التي أعلنت أو مددت أو أنهت حالة الطوارئ ، منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، من إعداد السيد لياندرو ديسبيو ، () Add.2/Rev.1 و E/CN.4/Sub.2/1989/30

رسالة مؤرخة في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، موجهة إلى الأمانة من الممثل الدائم لجمهورية جنوب أفريقيا ، () E/CN.4/Sub.2/1989/45
رسالة مؤرخة في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ موجهة من البعثة الدائمة للبنان إلى رئيس اللجنة الفرعية () E/CN.4/Sub.2/1989/50

٥) مذكرة من البعثة الدائمة لهايتي () E/CN.4/Sub.2/1989/18
رسالة مؤرخة في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ موجهة من الممثل الدائم لسنغافورة إلى رئيس اللجنة الفرعية () E/CN.4/Sub.2/1989/57

٦) بيان خطى مقدم من رابطة القانون الدولي ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) () E/CN.4/Sub.2/1989/NGO/7
بيان خطى مقدم من الرابطة الدولية للمعلمين من أجل السلم العالمي ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) () E/CN.4/Sub.2/1989/NGO/11

٧) تقرير الفريق العامل التابع للجنة السادسة للجمعية العامة بشأن مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن () A/C.6/43/L.9

٨) التقرير المتعلق بالدورة العاشرة للجنة منع الجريمة ومكافحتها () E/CN.4/Sub.2/1988/20

-٣٠٤ وفي الجلسة ٣٣ ، المعقدة في ٣٩ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، قدم وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان هذا البند .

-٣٠٥ وفي الجلسة نفسها قدم السيد جوانيه تقريره () E/CN.4/Sub.2/1989/27

-٣٠٦ وفي الجلسة نفسها ، عرض السيد ديسبيو تقريره السنوي الثالث وقائمة الدول . () Add.1/Rev.1 و E/CN.4/Sub.2/1989/30

-٣٠٧ وفي الجلسة ٣٤ ، المعقدة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، عرضت السيدة بوتيستا تقريرها الأولي () E/CN.4/Sub.2/1989/28

-٣٠٨ - وفي الجلسة ٣٥ ، المعقدة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، قام السيد جوانيه ، مقرر الفريق العامل للدورة المعنى بالاحتجاز ، هو والسيد الفونسو مارتينيس رئيس الفريق ، بعرض تقرير هذا الفريق (E/CN.4/Sub.2/1989/29) .

-٣٠٩ - وفي المناقشة العامة المتعلقة بالبند ٩ ، أدى أعضاء اللجنة الفرعية التالية اسماؤهم ببيانات: السيد الفونسو مارتينيس (٣٤ ، ٣٥) ، والسيد بهانداري (٣٢) ، والسيد بوتيستا (٣٤ ، ٣٥) ، والسيد فان بوفن (٣٤) ، والسيد كاري (٣٣) ، والسيد ديسبو (٣٤ ، ٣٥) ، والسيد إيدي (٣٣) ، والسيد فيكتور زاموديو (٣٣) ، والسيد الكاهاناف (٣٤) ، والسيد جوانيه (٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥) ، والسيد راميشفيلى (٣٣) ، والسيد سعدي (٣٣) ، والسيد سويسكون (٣٥) ، والسيد تريت (٣٥) ، والسيد تورك (٣٤) ، والسيد فاريلا كيروس (٣٤) .

-٣١٠ - وأدى ممثل مركز الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ببيان أيضا (٣٣) .

-٣١١ - واستمعت اللجنة الفرعية إلى بيانين أدى بهما المراقب عن لبنان (٣٣) وبباراغواي (٣٤) .

-٣١٢ - وأدلت المنظمات غير الحكومية التالية ببيانات: منظمة العفو الدولية (٣٣) ، ومركز أوروبا - العالم الثالث (٣٣) ، والرابطة الدولية للحقوقيين الديمقراطيين (٣٣) ، والرابطة الدولية للمعلمين من أجل السلم العالمي (٣٣) ، والمركز الدولي للبحوث والدراسات في المجال الاجتماعي ومجال العقوبات والسجون (٣٣) ، ولجنة الحقوقين الدوليين (٣٣ ، ٣٨) ، حركة التصالح الدولي (٣٣) ، والمجلس الدولي لمعاهدات الهند (٣٣) ، والرابطة الدولية لحقوق الإنسان (٣٣) ، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٣٣) ، والحركة الدولية لتأخي الأجناس والشعوب (٣٣ ، ٣٨) ، واتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختلفين (٣٣) ، والتحرير (٣٣) ، والأمانة الوطنية للخدمات القانونية للسكان الأصليين وسكان الجزر (٣٣) ، وباكستان (٣٣) ، والمجلس الإقليمي لحقوق الإنسان في آسيا (٣٣) ، وهيئة الخدمة والعدل والسلم في أمريكا اللاتينية (٣٣) ، والاتحاد العالمي لليهودية التقديمية (٣٣) .

-٣١٣ - وأدى ببيانات تعادل حق الرد المراقبون عن أثيوبيا (٣٤) ، والأردن (٣٤) ، واستراليا (٣٤) ، واندونيسيا (٣٤) ، وبورو (٣٤) ، والجمهورية العربية السورية (٣٤) ، وجمهورية كوريا (٣٤) ، وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (٣٤) ، ومالزيا (٣٤) ، واليابان (٣٤) .

منع أحد الرهائن

- ٣١٤- نظرت اللجنة الفرعية ، في الجلسة ٤٠ المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.20 المقدم من السيد تشيرنيشينكو ، والسيد ديسبوبي ، والسيد إيدي ، والsidة بالي ، والسيد تريت . وانضمت السيدة بوتيستا والsidة دايس في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار .
- ٣١٥- واقتصر السيد سعدي الاستعاضة في الفقرة من المنطوق عن عبارة "توجه اللام" بكلمة "تدین" .
- ٣١٦- واقتصر السيد الأغمرى أن تضاف في الفقرة الرابعة من الديباجة كلمة "والأشخاص" بعد كلمة "المواطنين" .
- ٣١٧- واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، دون تصويت .
- ٣١٨- وأدى السيد الفونسو مارتينيز ببيان تعليله للتصويت بعد التصويت .
- ٣١٩- وللاطلاع على نص القرار ، بالصيغة التي اعتمد بها ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٦/١٩٨٩ .

الحق في محاكمة عادلة

- ٣٢٠- نظرت اللجنة الفرعية ، في الجلسة ٤٠ المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، في القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.21/Rev.1 المقدم من السيد الفونسو مارتينيز ، والسيد بهانداري ، والsidة فان بوفن ، والsidة دايس .
- ٣٢١- واقتصر السيد فان بوفن تعديل مشروع القرار على النحو التالي:
- في الفقرة الثانية من الديباجة ، في السطر الأول ، تُحذف "(٢) (١)" وترجع في السطر الثاني ، بعد كلمة "والسياسية" عبارة "ولا سيما الفقرة الفرعية (٢) (١) منها" ؛
 - تضاف في نهاية الفقرة ١ من المنطوق عبارة "من أجل تقديمها إلى الفريق العامل المعنى بالاحتجاز" ؛
 - تضاف في الفقرة ٢ من المنطوق ، في النهاية ، "كbrid فرعى من البند المعنون: اقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمتبحرين" .
- ٣٢٢- واقتصرت السيد دايس حذف كلمة "موجزة" الواردة في السطر الثاني من الفقرة الأولى من المنطوق ، وأن يضاف إلى التعديل الثاني المقدم من السيد فان بوفن عبارة "وإلى اللجنة الفرعية" وذلك بعد كلمة "الاحتجاز" .

-٣٢٣ - واقتصر السيد دياكونو الاستعاضة ، في الفقرة ١ من المتنطوق ، عن عبارة "تقتصر أن تعين اللجنة الفرعية" بعبارة "تقرر أن تعين" .

-٣٤ - وأدى السيد الفونسو مارتينيس والسيد جوانيه ببيانين يتصلان بمشروع القرار .

-٣٥ - واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، دون تصويت .

-٣٦ - وللاطلاع على نص القرار ، بالصيغة التي اعتمد بها ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٧/١٩٨٩ .

مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

-٣٧ - نظرت اللجنة الفرعية ، في جلستها ٤٠ المعقدة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.48 المقدم من السيد الفونسو مارتينيس ، والسيد آسومة ، والسيد بهانداري ، والسيد تشيرنيشينكو ، والسيدة دايس ، والسيد جوانيه ، والسيد خليفة ، والسيدة قسطنطيني ، والسيد تريت ، والسيد تورك ، والسيدة ورزاني .

-٣٨ - واستعرضت انتباه اللجنة الفرعية إلى تقدير لما لمشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.48 من آثار إدارية وأشار على الميزانية البرنامجية (E/CN.4/Sub.2/1989/L.76) (١٩٨٩) .

-٣٩ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

-٤٠ - وللاطلاع على نص القرار ، بالصيغة التي اعتمد بها ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٨/١٩٨٩ .

دراسة مسألة تحويل السجون إلى القطاع الخاص

-٤١ - نظرت اللجنة الفرعية ، في الجلسة ٤٠ المعقدة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1989/L.56 المقدم من السيد الفونسو مارتينيس ، والسيدة بوتيستا ، والسيد جوانيه ، والسيدة مبيونو ، والسيد تورك .

-٤٢ - واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت .

-٤٣ - وللاطلاع على نص المقرر ، بالصيغة التي اعتمد بها ، انظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١١٠/١٩٨٩ .

مسألة حقوق الإنسان للاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز والسجن: المحتجزون والرهائن في لبنان

٣٣٤- نظرت اللجنة الفرعية ، في جلستها ٤٠ المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، في مشروع القرار L.61/Sub.2/E/CN.4 المقدم من السيد إيدى ، والسيد الكاهاناف ، والسيد سعدي ، والسيدة ورزازي . وانضم السيد تريت في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار .

٣٣٥ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

٣٣٦ - وللإطلاع على نص القرار ، بالصيغة التي اعتمد بها ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٩/١٩٨٩ .

حماية موظفي منظومة الأمم المتحدة

٢٣٧ - نظرت اللجنة الفرعية ، في الجلسة ٤٠ المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، في مشروع القرار L.67/Sub.2/CN.4/E/1989 المقدم من السيد ديسبوبي ، والسيد إييدي ، والسيد فيكتز زاموديو ، والسيد الكاهاناف ، والسيد جوانيه ، والسيدة قسطنطيني ، والسيدة بالي ، والسيد تريت ، والسيد تورك ، والسيد فاليرا كيروس ، والسيدة وزاري . وانضم السيد فان بوفن والسيدة دايس في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار .

٣٣٨ - واقتصرت السيدة مبونو ، تؤيدها في ذلك السيدة دايس والسيد الكاهاناف ، حذف عبارة "دون أن تترتب على ذلك آثار مالية" الواردة في السطرين الأول والثاني من الفقرة ٦ من المنظوق .

-٣٣٩- وأدى السيد دياكونو بياناً تعليلاً للتصويت قبل التصويت .

٤٣- واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المعديلة ، بدون تصويت .

٣٤١- وللابلاغ على نص القرار ، بالصيغة التي اعتمد بها ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٩/٣٠ .

التقرير المقدم من السيد جوانيه عن الاحتجاز الإداري

٣٤٥- نظرت اللجنة الفرعية ، في الجلسة ٤٠ المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، في مشروع المقرر L.68/E/CN.4/Sub.2/1989 المقترن من السيد الفونسو مارتينيز ، والسيدة بوتيستا ، والسيد فان بوفن ، والسيدة دايس . وانضم السيد تورك في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع المقرر .

٣٤٣. واقتصرت السيدة دايس أن تضاف في السطر الرابع عبارة "وتقريره المنتقح" بعد عبارة "الموجهة فيه" ، وأن تتحذف في نهاية نص مشروع المقرر عبارة "على ضوء التقرير المنتقح" .

٣٤٤. واقتصر السيد جوانيه أن تضاف في السطر الثاني عبارة "عن الاحتجاز الإداري" .

٣٤٥. واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت .

٣٤٦. وللإطلاع على نص المقرر ، بالصيغة التي اعتمد بها ، انظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١١١/١٩٨٩ .

تطبيق المعايير الدولية بشأن تأمين حقوق الإنسان للأحداث المحتجزين

٣٤٧. نظرت اللجنة الفرعية ، في الجلسة ٤٠ المعقدة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.69 المقدم من السيد الفونسو مارتينيز ، والسيد بوتيستا ، والسيد جوانيه . وانضم ، في وقت لاحق ، السيد الكاهاناف والسيد سعدي والسيد تورك إلى مقدمي مشروع القرار .

٣٤٨. واقتصر السيد الفونسو مارتينيز الاستعاضة ، في الفقرة ٢ من المنطوق ، عن عبارة "شُرِّجَ" من رئيس الدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية تسمية عضو في الفريق العامل لإعداد تقرير ، لا تترتب عليه آثار مالية" بعبارة "تقرير تعين السيد بوتيستا لإعداد تقرير لا تترتب عليه آثار مالية" .

٣٤٩. واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، بدون تصويت .

٣٥٠. وللإطلاع على نص القرار ، بالصيغة التي اعتمد بها ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، المقرر ٣١/١٩٨٩ .

تطبيق عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً

٣٥١. نظرت اللجنة الفرعية ، في الجلسة ٤٠ المعقدة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.70 المقدم من السيد الفونسو مارتينيز والسيد بوتيستا . وانضم السيد ديسبوي والسيد جوانيه والسيد تورك في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار .

٣٥٢. واقتصر السيد جوانيه إضافة فقرة أخيرة جديدة إلى الديباجة يكون نصها كما يلي:

"وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٥/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ، الذي يحيل نص مشروع البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام إلى الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة من أجل اتخاذ إجراء مناسب بشأنه ."

٣٥٣ - واقتصرت السيدة دايس تعدىلاً فرعياً للتعديل المقدم من السيد جوانيه بإضافة كلمة "أيضاً" بعد عبارة "وإذ تشير إلى" ؛ وكذلك ، في الفقرة ١ من المبسط، بإضافة عبارة "أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية الضرورية بغية" بعد عبارة "١٨" عاماً" والاستعاضة عن عبارة "أن توقف فوراً هذه الممارسات" بعبارة "وقف هذه الممارسة فوراً" .

٣٥٤ - وأدى السيد ألفونسو مارتينيس ، والسيد الكاهاناف ، والسيد الأغمري ، والسيد سعدي ، ببيانات تتصل بمشروع القرار والتعديلات المراد إدخالها عليه .

٣٥٥ - واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، بدون تصويت .

٣٥٦ - وللاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٢٣/١٩٨٩ .

استخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

٣٥٧ - نظرت اللجنة الفرعية ، في الجلسة ٤٠ المعقدة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، في مشروع القرار L.71/E/CN.4/Sub.2/1989 المقدم من السيد بهانداري ، والسيد دايس ، والسيد إيدي ، والسيد فاريلا كيروس . وانضمت ، في وقت لاحق ، السيدة بوتيستا ، والسيد تشيرنيشينكو ، والسيد دياكونو ، والسيد الكاهاناف ، والسيد جوانيه إلى مقدمي مشروع القرار .

٣٥٨ - واقتصرت السيد كاري ، أن تضاف ، في السطر الثاني من الفقرة السابعة من الديباجة ، عبارة "تدابير عدوانية مثل" قبل عبارة "استخدام الأسلحة النارية" .

٣٥٩ - واقتصرت السيد سعدي تعدىلاً فرعياً للتعديل المقدم من السيد كاري بالاستعاضة عن كلمة "مثل" بعبارة "بما في ذلك" .

٣٦٠ - واقتصرت السيد إيدي الاستعاضة عن عبارة "الأسلحة النارية والغاز المسيل للدموع" بعبارة "الأسلحة النارية والغاز المسيل للدموع والأدوات المماثلة" .

٣٦١ - وأدخل السيد كاري تعدىلاً فرعياً على التعديل المقدم من السيد إيدي بالاستعاضة عن عبارة "الأدوات المماثلة" بعبارة "الأدوات الضارة بشكل مماثل" .

٣٦٢.- واقتصرت السيدة بوتيستا الاستعاضة عن الكلمة "الادوات" بكلمة "المعدات".

٣٦٣.- واقتصر السيد إيدي المصيفة: "الاسلحة النارية والغاز المسيل للدموع والادوات المضارة بقدر مماثل" التي قبلها مقدمو مشروع القرار في خاتمة الامر.

٣٦٤.- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت ، بصيغته المعدلة من السيد إيدي .

٣٦٥.- وللاطلاع على نص القرار ، بالصيغة التي اعتمد بها ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٣/١٩٨٩ .

حادي عشر - استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء
القضائيين واستقلال المحامين

٣٦٦ - نظرت اللجنة الفرعية في البند ١١ من جدول الاعمال في جلساتها ١١ إلى ١٣ و٢٨ المعقدة في ١٤ و ١٥ آب /أغسطس ١٩٨٩ .

٣٦٧ - وكان معروضاً على اللجنة الفرعية الوثائق التالية فيما يتعلق بنظر اللجنة في هذا البند: تقرير ونف منقح بشأن مشروع الاعلان المتعلق باستقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين قدمهما المقرر الخاص السيد سنغفي (Add.1/Corr.1 E/CN.4/Sub.2/1988/20/Add.1) ، بيان مكتوب مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1989/NGO/5) .

٣٦٨ - وفي الجلسة ١١ المعقدة في ١٤ آب /أغسطس ١٩٨٩ ، قدم لهذا البند نائب مدير مركز حقوق الإنسان .

٣٦٩ - وفي المناقشة العامة التي دارت بشأن البند ، استمعت اللجنة الفرعية إلى بيانات من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد ألفونسو مارتينيز (١١) ، والسيدة بوتيستا (١٢) ، والسيد بهانداري (١١) ، والسيد فان بوفن (١١) ، والسيد ايدي (١٢) ، والسيد فيكى زاموديو (١٢) ، والسيد جوانيه (١١ و ١٢) ، والسيد سويسكون (١٢) ، والسيد تيان (١٢) .

٣٧٠ - واستمعت اللجنة الفرعية أيضاً إلى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: لجنة الحقوقين الدولية (١٢) ، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (١٢) ، والجماعة القانونية الدولية لحقوق الإنسان (١٢) ، ومعهد دراسة الجوانب الاجرائية للقانون الدولي (١٢) .

٣٧١ - وأدى المراقبان عن ماليزيا (١٢) والفلبين (١٢) ببيانين يعادلان حق الرد .

٣٧٢ - ونظرت اللجنة الفرعية ، في جلستها ٣٨ المعقدة في ٣١ آب /أغسطس ١٩٨٩ ، في مشروع القرار L.13/E/CN.4/Sub.2/1989 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيز ، والسيد فان بوفن ، والسيد ديسبو ، والسيد ايدي ، والسيد فيكى زاموديو ، والسيد تورك . وأنضم في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار كل من السيدة بوتيستا ، والسيدة دايس ، والسيد الكاهاناف ، والسيد تريت ، والسيد فاريلا كيروس .

٣٧٣ - واقتراح السيد فان بوفن أن تُدرج فقرة جديدة نصها كالتالي:
"وإذ تضم في اعتبارها التعاون في هذا المجال بين مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة المعنى بمنع الجريمة والعدالة الجنائية" .

٣٧٤ - واقتصرت السيدة دايس أن تضاف ، في السطر الثاني من الفقرة ٣ من المنطوق ، عبارة "في مجال الرصد" بعد كلمة "الفرعية" .

٣٧٥ - وقبل مقدمو مشروع القرار هذه التعديلات .

٣٧٦ - وأدى السيد فان بوفن ، والسيد دايس ، والسيد قسطنطيني ببيانات تتمشى بمشروع القرار .

٣٧٧ - واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، دون تصويت .

٣٧٨ - وللاطلاع على نص القرار انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٢/١٩٨٩ .

ثاني عشر - القضاء على جميع أشكال التبعض والتمييز
القائمين على أساس الدين أو المعتقد

٣٧٩ - نظرت اللجنة الفرعية في البند ١١ من جدول الأعمال في جلساتها ١٣ إلى ١٥ وفي الجلسة ٣٨ المعقدة في ١٥ و ٢١ آب / أغسطس ١٩٨٩ .

٣٨٠ - وكان معروضا على اللجنة الفرعية الوثائق التالية فيما يتعلق ببنظرها في هذا البند:

تقرير الأمين العام المعهد عملا بقرار اللجنة الفرعية ٣٣/١٩٨٧
 Add.1 و E/CN.4/Sub.2/1989/31) :

ورقة عمل أعدها السيد فان بوفن عملا بقرار اللجنة ٥٥/١٩٨٨ ومقرر اللجنة الفرعية ١١٣/١٩٨٨ (E/CN.4/Sub.2/1989/32) :

رسالة مؤرخة في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ موجهة من الممثل الدائم لتركيا إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/1989/46) :

رسالة مؤرخة في ٧ آب /أغسطس ١٩٨٩ موجهة إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان من الممثل الدائم لبلغاريا (E/CN.4/Sub.2/1989/52) :

تقرير مقدم من السيد دالميدا ريبيريرو المقرر الخامس للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1989/44)

٣٨١ - وفي الجلسة ١٣ المعقدة في ١٥ آب /أغسطس ١٩٨٩ ، قدم هذا البند نائب مدير مركز حقوق الإنسان . وفي الجلسة ١٣ المعقدة في اليوم نفسه ، قدم السيد فان بوفن ورقة العمل الخاصة به .

٣٨٢ - وأثناء المناقشة العامة التي دارت بشأن هذا البند ، أدى أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم ببيانات: السيد الخصاونة (١٤) والستة بوتيستا (١٥) والسيد بهانداري (١٤) والسيد فان بوفن (١٥) والسيد تشيرنيتشينكو (١٤) والسيد دياكونو (١٤) والسيد إيدي (١٤) والسيد هاتانو (١٥) والسيد خليفة (١٢) والستة قسطنطيني (١٢) والستة مبونو (١٢) والستة بالي (١٢) والسيد تورك (١٤) والسيد فاريلا كيروس (١٥) والستة ورزازي (١٤) .

٣٨٣ - كذلك استمعت اللجنة الفرعية إلى بيان أدى به المراقب عن بوروندي (١٥) .

٣٨٤ - وأدلت المنظمات غير الحكومية التالية ببيانات أيضا: لجنة الكنائس للشؤون الدولية (١٤) ، مجلس الجهات الأربع (١٣) ، الرابطة العالمية للسكان

الأصلين (١٤) ، والرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية (١٣) ، والرابطة الدولية للمعلمين من أجل السلم العالمي (١٤) ، والمجلس الدولي للمرأة اليهودية (١٣) ، والرابطة الدولية لحقوق الإنسان (١٤) ، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٤) ، وجماعة حقوق الأقليات (١٤) ، وباكس رومانا (١٥) ، والمؤتمر اليهودي العالمي (١٤) ، والاتحاد العالمي لليهودية التقديمية (١٤) .

٣٨٥ - وأدى المراقبان عن إسرائيل (١٥) ، والجمهورية العربية السورية (١٥) ببيانين يعادلان حق الرد .

٣٨٦ - وفي الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.19 المقُدّم من السيد الخاونة ، والسيدة بوتيستا ، والسيد تشيرنويتشينكو ، والسيد إيدي ، والسيد فيكش زاموديو ، والسيد الكاهاناف ، والسيد تريت ، والسيد تورك . وانضم السيد فاريلا كيرورو في وقت لاحق إلى مقدّمي مشروع القرار .

٣٨٧ - واقتصرت السيدة قسطنطيني تعديل الفقرة (٨) من المنشود باعادة صياغة هذه الفقرة على النحو التالي: "إن امكانية صياغة أي ملزム جديد ينبغي النظر فيها في ضوء التشابك الذي يتم به هذا الموضوع الذي يقتضي عملاً تحضيريًّا متأنياً وبعثاً وتحليلاً سليمين على هدي الاس الواردة في قرار الجمعية العامة ٣٣٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦" . واقتصرت أيضاً أن تُحذف ، في الفقرة ٤ من المنشود ، عبارة "بما في ذلك مسألة أي سعي جديد لوضع معايير لذلك" .

٣٨٨ - وقبل مقدمو مشروع القرار هذه التعديلات .

٣٨٩ - واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المعدلة من جانب السيدة قسطنطيني ، بدون تصويت .

٣٩٠ - وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٣/١٩٨٩ .

ثالث عشر - السلم والأمن الدوليان بوصفهما شرطا أساسيا للتمتن
بحقوق الإنسان ، وفي مقدمتها الحق في الحياة

٣٩١ - نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٣ من جدول الأعمال في جلساتها ٩ إلى ١٢ وفي الجلسة ٣٨ ، المعقدة في ١١ و ١٤ و ١٥ آب / أغسطس ١٩٨٩ .

٣٩٢ - وكان معروضا على اللجنة الفرعية تقرير الأمين العام الذي أعده وفقا لقرار اللجنة الفرعية ٣/١٩٨٥ المتعلق بالترابط بين حقوق الإنسان والسلم الدولي .
(E/CN.4/Sub.2/1988/2)

٣٩٣ - وفي الجلسة التاسعة المعقدة في ١١ آب / أغسطس ١٩٨٩ ، عرض نائب مدير مركز حقوق الإنسان هذا البند .

٣٩٤ - وفي المناقشة العامة التي دارت بشأن هذا البند ، أدلّى أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم ببيانات: السيد ألفونسو مارتينيز (١١ و ١٢) ، والسيدة بوتيستا (١٢) ، والسيد بهانداري (١١ و ١٢) ، والسيد فان بوفن (١٠ و ١١) ، والسيد تشيرنويتشينكو (١١) ، والسيد دياكونو (١١) ، والسيد إيدي (١١) ، والسيد جوانيه (١١) ، والسيد الأغمري (١١) ، والسيدة مبونو (١١) ، والسيد تيان (١١) ، والسيد فاريلا كيروس (١١) .

٣٩٥ - وأدلى أيضا المراقبون عن بنغلاديش (١١) ، والعراق (١١) ، ولبنان (١١) ببيانات .

٣٩٦ - واستمعت اللجنة الفرعية أيضا إلى بيانات أدلى بها ممثلون عن المنظمات غير الحكومية التالية: لجنة الكنائس للشؤون الدولية (١١) ، ومجلس الجهات الأربع (١١) ، والرابطة الدولية للحقوقيين الديمقراطيين (١١) ، والمجلس الدولي للمرأة اليهودية (١١) ، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (١١) ، والاتحاد العالمي للיהودية التقنية (١١) .

٣٩٧ - وأدلى ببيانات تعادل حق الرد المراقبون عن إيران (١٢) ، والعراق (١٢) ، والفلبين (١٢) ، والجمهورية العربية السورية (١١) .

حقوق الإنسان في أوقات النزاع المسلح

٣٩٨ - نظرت اللجنة الفرعية ، في جلستها ٣٨ المعقدة في ٢١ آب / أغسطس ١٩٨٩ ، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.14 المقترن من السيد ألفونسو مارتينيز ،

والسيدة بوتيستا ، والسيد تشيرنويتشينكو ، والسيدة دايس ، والسيد إيدني ، والسيد فلينترمان ، والسيد تريت ، والسيد تورك .

٣٩٩ - وأدى السيد دياكونو ببيان يتصل بمشروع القرار .

٤٠٠ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٤٠١ - وللاطلاع على نص القرار ، بصيغته التي اعتمد بها ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٢٤/١٩٨٩ .

العلاقة المتبادلة بين حقوق الإنسان والسلم

٤٠٢ - نظرت اللجنة الفرعية ، في جلستها ٤٠ المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، في مشروع القرار L.22/E/CN.4/Sub.2/1989 ، المقدم من السيد الفونسو مارتينيز .

٤٠٣ - واقترح السيد تورك تعديل مشروع القرار على النحو التالي:

- (أ) الاستعاضة عن الفقرة الأولى من الديباجة بما يلي "إذ تضع في الاعتبار التوصيات الواردة في قرار لجنة حقوق الإنسان ٧/١٩٨٢" ؛
(ب) حذف كلمة "أيضاً" الواردة في السطر الأول من الفقرة الثانية من الديباجة ؛

(ج) حذف الفقرة ٣ من المنطوق ؛

(د) إعادة صياغة الفقرة ٧ من المنطوق على النحو التالي: "تدعو السيد مورليدھار شاندراكانت بهانداري إلى أن يعُدّ ، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية ، ورقة عمل بشأن مشكلة العلاقة المتبادلة بين السلم الدولي والإعمال الفعال لحقوق الإنسان ، ولا سيما الحق في الحياة والحق في التنمية ، بغية النظر في هذه الورقة في دورتها الثانية والأربعين" ؛

(هـ) حذف الجزء التالي من مشروع القرار الموسى بأن تعتمده لجنة حقوق الإنسان .

٤٠٤ - واقترح السيد فان بوفن الاستعاضة في التعديل المقدم من السيد تورك بشأن الفقرة ٧ من المنطوق عن كلمتي "الثانية والأربعين" بكلمتى "الثالثة والأربعين" .

٤٠٥ - وقبل مقدم مشروع القرار هذه التعديلات .

٤٠٦ - واقترح السيد جوانيه أن تضاف في نهاية الفقرة ٦ من المنطوق عبارة " وأن يوضع في الاعتبار فيها بوجه خاص الرغبة البالغة في الشفافية التي تتحقق في مناطق معينة من العالم نتائج إيجابية جدا فيما يتعلق بنزع السلاح والسلم" .

٤٠٧ - وقررت اللجنة الفرعية تأجيل النظر في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.22 إلى أن يتم اعتماد مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.54 .

٤٠٨ - واستأنفت اللجنة الفرعية ، في الجلسة ٤٠ المعقودة في ١ أيلول / سبتمبر ١٩٨٩ ، النظر في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.22 .

٤٠٩ - واقتصرت السيدة قسطنطيني أن تُحذف ، في التعديل المقدم من السيد جوانيه ، كلمة "البالغة" الواردة بعد كلمة "الرغبة" وكلمة "جداً" الواردة بعد كلمة "إيجابية" . وقبل السيد جوانيه هذا التعديل .

٤١٠ - وأدى السيد الفونسو مارتينيس ، والسيد ديسبيو ، والسيد دياكونو ، والسيد إيدري ، والسيد سعدي ببيانات تتصل بمشروع القرار والتعديلات المراد إدخالها عليه .

٤١١ - وبناء على طلب السيد الفونسو مارتينيس ، أُجري تصويت على التعديل المقدم من السيد جوانيه ، بصيغته المعدلة تعديلاً إضافياً من جانب السيدة قسطنطيني . وقبل التعديل بأغلبية ٥ أصوات مقابل لا شيء ، مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت .

٤١٢ - واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، بدون تصويت .

٤١٣ - وللاطلاع على نص القرار ، بالصيغة التي اعتمد بها ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٤٧/١٩٨٩ .

رابع عشر - التمييز ضد السكان الأصليين

٤١٤ - بنظرت اللجنة الفرعية في البند ١٣ من جدول الأعمال في جلساتها ٣٥ و ٣٩ و ٤٠ المعقدة في ٣٠ آب/أغسطس و ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩.

٤١٥ - وكان معروضا على اللجنة الفرعية الوثائق التالية فيما يتعلق ببنظرها في هذا البند:

نفع منتج أول لمشروع الإعلان العالمي لحقوق الشعوب الأصلية ، أعدته رئيسة/مقررة الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين ، السيدة دايس ، عملاً بقرار اللجنة الفرعية ١٨/١٩٨٨ (E/CN.4/Sub.2/1989/33) ؛

مجمل تحليلي للملاحظات والتعليقات ، الواردة عملاً بقرار اللجنة الفرعية ١٨/١٩٨٨ (E/CN.4/Sub.2/1989/33/Add.1-3) ؛

موجز معلومات عن إعادة توطين قبيلتي هوبي ونافاجو ، مقدم من السيدة دايس ، عملاً بمقرري اللجنة الفرعية ١١٠/١٩٨٧ (E/CN.4/Sub.2/1989/35 (Part I)) ؛

تقرير عن إعادة توطين قبيلتي هوبي ونافاجو ، مقدم من السيد كاري عملاً بمقرر اللجنة الفرعية ١٠٥/١٩٨٨ (E/CN.4/Sub.2/1989/35 (Part II)) (Add.1) ؛

تقرير الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين عن دورته السابعة (E/CN.4/Sub.2/1989/36) ؛

مذكرة من الأمين العام تتضمن معلومات عن برنامج إعادة توطين قبيلتي نافاجو وهوبي ، مقدمة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية (E/CN.4/Sub.2/1989/49) ؛

بيان خطى مقدم من الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (القائمة) (E/CN.4/Sub.2/1989/NGO/8) .

٤١٦ - وفي الجلسة ٣٥ ، المعقدة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، قدمت رئيسة/مقررة الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين ، السيدة دايس ، تقرير الفريق العامل عن دورته السابعة (E/CN.4/Sub.2/1989/36) .

٤١٧ - وفي الجلسة نفسها ، قدمت السيدة دايس والسيد كاري جزءاً من تقريرهما عن إعادة توطين قبيلتي هوبي ونافاجو (E/CN.4/Sub.2/1989/35 (Part I) و (Part II) (Add.1) .

٤١٨ - وفي المناقشة العامة المتعلقة بهذا البند ، أدلّى ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية ببيانات: مجلس الجهات الأربع (٣٩) ، والمجلس الهندي لأمريكا

الجنوبية (٣٩) ، ومركز الموارد القانونية للهند (٣٩) ، والمجلس الدولي لمعاهدات الهند (٣٩) ، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٣٩) ، واتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختلفين (٣٩) ، والأمانة الوطنية للخدمات القانونية للسكان الأصليين وسكان الجزر (٣٩) .

مشروع الإعلان العالمي لحقوق السكان الأصليين

٤١٩ - في الجلسة ٤٠ ، المعقدة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.43 المقدم من السيد الغونسو مارتينيز ، والسيد فان بوفن ، والسيدة دايس ، والسيد مبوتو ، والسيد تيان ، والسيد تورك .

٤٢٠ - ووجه انتباه اللجنة الفرعية إلى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/L.43 من الناحية الإدارية وفي الميزانية البرنامجية (E/CN.4/Sub.2/1989/L.59) .

٤٢١ - واعتمد مشروع القرار دون تصويت .

٤٢٢ - وللاطلاع على نص القرار ، بالصيغة التي اعتمد بها ، انظر الفمل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٤/١٩٨٩ .

报 告 文 件
الحلقة الدراسية المعنية بآثار العنصرية والتمييز العنصري على العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين الشعوب الأصلية والدول

٤٢٣ - في الجلسة ٤٠ ، المعقدة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.44 المقدم من السيد الغونسو مارتينيز ، والسيد فان بوفن ، والسيدة دايس ، والسيد تيان ، والسيد تورك .

٤٢٤ - ووجه نظر اللجنة الفرعية إلى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.44 من الناحية الإدارية وفي الميزانية البرنامجية (E/CN.4/Sub.2/1989/L.77) .

٤٢٥ - واعتمد مشروع القرار دون تصويت .

٤٢٦ - وللاطلاع على نص القرار ، بالصيغة التي اعتمد بها ، انظر الفمل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٥/١٩٨٩ .

اجتماعات الخبراء بشأن الحكم الذاتي للسكان الأصليين

٤٣٧ - في الجلسة ٤٠ ، المعقدة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1989/L.45 المقدم من السيد الفونسو مارتينيز ، والسيد فان بوفن ، والسيدة دايس ، والسيدة مبوتو ، والسيد تيان ، والسيد تورك .

٤٣٨ - واعتمد مشروع المقرر دون تصويت .

٤٣٩ - وللاطلاع على نص المقرر ، بالصيغة التي اعتمد بها ، انظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١١٣/١٩٨٩ .

السنة الدولية لحقوق السكان الأصليين

٤٣٠ - في الجلسة ٤٠ ، المعقدة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.46 المقدم من السيد الفونسو مارتينيز ، والسيدة دايس ، والسيدة مبوتو ، والسيد تيان ، والسيد تورك .

٤٣١ - واعتمد مشروع القرار دون تصويت .

٤٣٢ - وللاطلاع على نص القرار ، بالصيغة التي اعتمد بها ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٦/١٩٨٩ .

إعادة توطين قبيلتي هوبى ونافاجو

٤٣٣ - قدم السيد تريت ، في ٣٥ آب/أغسطس ، مشروع القرار ٤٠ E/CN.4/Sub.2/1989/L.40 وكان نص مشروع القرار ، الذي سُحب في وقت لاحق ، كما يلي:

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقلية

إذ تشير إلى مقررها ١٠٥/١٩٨٨ ، المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ،
الذي يدعو السيدة إريكا - إيرين ١ . دايمون جون كاري إلى إعداد ملخص
للمعلومات المتاحة لهما على أساس جملة أمور من بينها مقرر اللجنة
الفرعية ١١٠/١٩٨٧ المؤرخ في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، والمتعلق بإعادة توطين
قبيلتي هوبى ونافاجو ،

وإذ تسلم بأن وجهات نظر المسؤولين بشأن الموضوع تختلف بين قبيلة
هوبى وأمة نافاجو وداخل كل منها ،

وإذ تقدر جهود قبيلة هوبى وأمة نافاجو وأفرادهما للتوفيق بين
وجهات النظر المختلفة ،

وإذ تعتقد أنه ينبغي لا تتدخل جهات خارجية في هذه الجهود ،

- ١ - تعرّب عن تقديرها للتقرير المقدم من السيدة إيريكا إيرين دايس والسيد جون كاري استجابة لمقرر اللجنة الفرعية ١٥/١٩٨٨ (Part I) ، E/CN.4/Sub.2/1989/35 (Part II) ،
- ٢ - تقرّر الامتناع عن الانحياز إلى أي جانب بين قبيلة هوبسي وأمة نافاجو أو بين وجهات النظر داخل أي من القبيلتين .
- ٤٣٤ - وفي الجلسة ٤٠ ، المعقدة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.47/Rev.1 المقدم من السيد الغونسو مارتينيز ، والسيد دايس ، والسيد مبونو ، والسيد تيان ، والسيد تورك .
- ٤٣٥ - واعتمد مشروع القرار دون تصويت .
- ٤٣٦ - وللاطلاع على نص القرار ، بالصيغة التي اعتمد بها ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٧/١٩٨٩ .
- ٤٣٧ - دراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البتاءة بين الدول والشعوب الأصلية في الجلسة ٤٠ ، المعقدة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.49 المقدم من السيد الغونسو مارتينيز ، والسيد دايس ، والسيد مبونو ، والسيد شاو ، والسيد تورك .
- ٤٣٨ - ووجه نظر اللجنة الفرعية إلى تقدير لما لمشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.49 (E/CN.4/Sub.2/1989/L.65) .
- ٤٣٩ - واعتمد مشروع القرار دون تصويت .
- ٤٤٠ - وللاطلاع على نص القرار ، بالصيغة التي اعتمد بها ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٨/١٩٨٩ .

خامس عشر - الرق والممارسات الشبيهة بالرق

الف - مسألة الرق وتجارة الرقيق بجميع ممارساتها
ومظاهرها ، بما في ذلك ممارسات الفصل
العنصري والاستعمار الشبيهة بالرق

باء - استغلال عمل الأطفال

٤٤١ - نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٤ من جدول الاعمال في جلساتها ٣٥ و ٣٩ و ٤٠ ، المعقدة في ٣٠ آب/أغسطس و ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ .

٤٤٢ - وكان معروضا على اللجنة الفرعية الوثائق التالية فيما يتعلق بالنظر في هذا البند:

دراسة عن الطرق والوسائل التي يمكن بها إنشاء آلية فعالة لتنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالرق ، أعدّها الأمين العام عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٥/١٩٨٩ (E/CN.4/Sub.2/1989/37) .

مذكرة أعدّها الأمين العام عن بيع الأطفال (E/CN.4/Sub.2/1989/38) ، تقرير الفريق العامل عن دورتها الرابعة عشرة (E/CN.4/Sub.2/1989/39) .

٤٤٣ - وفي الجلسة ٣٥ ، المعقدة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، عرض رئيس/مقرر الفريق العامل المعنى بأشكال الرق المعاصرة ، السيد إيدي ، تقرير الفريق العامل ، (E/CN.4/Sub.2/1989/39) .

٤٤٤ - وفي المناقشة العامة ، أدى ببيانات السيد دياكونو (الجلسة ٤٠) ، والسيد إيدي (٤٠) ، والسيدة قسطنطيني (٤٠) ، والسيد سعدي (٤٠) .

٤٤٥ - واستمعت اللجنة الفرعية إلى ببيانين أدى بهما المراقب عن غانا (٣٩) والمرأقب عن فنزويلا (٣٩) .

٤٤٦ - وأدلت المنظمات غير الحكومية التالية ببيانات: اللجنة الدولية للمشتغلين بالمهن الصحية من أجل الصحة وحقوق الإنسان (٣٩) ، والحركة الدولية لإغاثة جميع المنكوبين - العالم الرابع (٣٩) ، والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال (٣٩) .

٤٤٧ - وأدى المراقب عن الهند (٤٠) والمرأقب عن تركيا (٤٠) ببيانين يعادلان حق الرد .

تقديم التهاني إلى جمعية مناهضة الرق

٤٤٨ - في الجلسة ٤٠ ، المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.60 المقدم من السيدة بوتيستا ، والسيد دياكونو ، والسيد إيدي ، والسيدة قسنطيني ، والسيد فاريلا كيروس . وانضمت السيدة دايس في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار .

٤٤٩ - واعتمد مشروع القرار دون تصويت .

٤٥٠ - وللاطلاع على نص القرار ، بالصيغة التي اعتمد بها ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٤٠/١٩٨٩ .

تقرير الفريق العامل المعنى بأشكال الرق المعاصرة

٤٥١ - في الجلسة ٤٠ ، المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.62 المقدم من السيدة بوتيستا ، والسيد دياكونو ، والسيد إيدي ، والسيدة قسنطيني ، والسيد فاريلا كيروس . وانضمت السيدة دايس في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار .

٤٥٢ - وقام السيد إيدي ، باسم مقدمي مشروع القرار ، بتنقيح هذا المشروع شفويًا على النحو التالي:

(أ) حذف عنوان "عسکرة الاطفال" ؛

(ب) الاستعاضة عن الفقرة الثانية من الديباجة بما يلي: "وإذ تحيط علما بالمناقشة التي دارت خلال الدورة الرابعة عشرة للفريق العامل المعنى بأشكال الرق المعاصرة والدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية بشأن المادتين ٢١ و٣٨ من مشروع الاتفاقية" ؛

(ج) حذف الفقرة الخامسة من الديباجة ؛

(د) الاستعاضة عن الفقرة الثانية من المتنطوق بما يلي: "التعرب عن قلقها لكون الصيغة الحالية للمادة ٢١ من مشروع الاتفاقية تفتح الباب أمام تفسيرات مختلفة وينبغي أن تخضع لعملية مراجعة فنية لاستبعاد أن يستخدم التبتي كمصدر للربح من أي نوع لصالح أي طرف من الأطراف" ؛

(هـ) تتنقيح الفقرة الثالثة من المتنطوق ليصبح نصها كما يلي: "تسلم بأنه فيما يتصل بالمادة ٣٨ ينبغي عدم ادخال أي جهد لمنع استخدام الاطفال عسكرياً" .

٤٥٣ - واقتصر السيد تريت تعديل الفقرة ١ من الديباجة بالاستعاضة عن كلمة "بمشروع" بكلمتي "باعتماد مشروع" والاستعاضة عن كلمة "الإنسان" بعبارة "ال طفل من جانب لجنة حقوق الإنسان في القرار ٥٧/١٩٨٩" .

٤٥٤ - وبعد مناقشة تكلمت فيها السيدة قسطنطيني والسيد الأغمري ، سحب السيد تريت تعديله .

٤٥٥ - واقتصر السيد سعدي تعديل الفقرة ١ من المنطوق ، في السطر الثاني ، بإضافة كلمة "تغري" بعد كلمتي "غير الحكومية" . وقبل مقدمو مشروع القرار هذا التعديل .

٤٥٦ - وأدلت السيدة دايس ، والسيد إيدى ، والسيدة قسطنطيني ، والسيد الأغمري ، والسيد سعدي ، والسيد تريت ببيانات تتصل بمشروع القرار .

٤٥٧ - واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، دون تصويت .

٤٥٨ - وللاطلاع على نص القرار ، بالصيغة التي اعتمد بها ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٤١/١٩٨٩ .

بيع الأطفال

٤٥٩ - نظرت اللجنة الفرعية ، في الجلسة ٤٠ ، المعقدة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، في مشروع القرار L.63/E/CN.4/Sub.2/1989 المقدم من السيدة بوتيستا ، والسيد دياكونو ، والسيد إيدى ، والسيدة قسطنطيني ، والسيد فاريلا كيروس .

٤٦٠ - وأدلى السيد ديسبوي ، والسيد دياكونو ، والسيد إيدى ، والسيدة قسطنطيني ، والسيد الأغمري ، والسيدة مبونو ، والسيد سعدي ببيانات تتصل بمشروع القرار .

٤٦١ - واعتمد مشروع القرار دون تصويت .

٤٦٢ - وللاطلاع على نص القرار ، بالصيغة التي اعتمد بها ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٤٣/١٩٨٩ .

برنامج عمل لمنع بيع الأطفال واستغلالهم في الدعاية واستخدامهم في انتاج
المواد الخليعة

٤٦٣ - في الجلسة ٤٠ ، المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.64 المقترن من السيدة بوتيستا ، والسيد دياكونو ، والسيد إيدي ، والسيد قسطنطيني ، والسيد فاريلا كيررو .

٤٦٤ - وأدلت السيدة بالي ببيان يتصل بمشروع القرار .

٤٦٥ - واعتمد مشروع القرار دون تصويت .

٤٦٦ - وللاطلاع على نص القرار ، بالصيغة التي اعتمد بها ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ١١ ، القرار ٤٣/١٩٨٩ .

سادس عشر - تعزيز وحماية واستعادة حقوق الإنسان على الصعد
الوطنية والإقليمية والدولية

- ألف - وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر ؛
- باء - منع التمييز وحماية الأطفال: حقوق الإنسان والشباب ؛
- جيم - منع التمييز وحماية المرأة ؛
- DAL - حماية الأقليات

٤٦٧ - نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٥ من جدول الأعمال في جلساتها ٣٤ ، ٣٥ و ٣٨ ، إلى ٤٠ المعقدة في ٣٠ آب/أغسطس و ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ .

٤٦٨ - وكان معروضا على اللجنة الفرعية الوثائق التالية فيما يتصل بالنظر في هذا البند:

دراسة عن وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر أعدتها المقررة الخاصة السيدة دايس (Add.1 و E/CN.4/Sub.2/1988/33) ؛

报 告 关于人权和青年问题，由马西洛·马扎耶夫 (Add.1 و E/CN.4/Sub.2/1989/41) 编写。

ورقة عمل ، أعدتها السيدة بالي ، عن الطرق والوسائل الممكنة لتسهيل الوصول إلى حل سلمي وبناء للحالات التي تتنطوي على اقليات عرقية ووطنية ودينية ولغوية (E/CN.4/Sub.2/1989/43) ؛

رسالة مؤرخة في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ موجهة من الممثل الدائم لتركيا إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/1989/46) ؛

مذكرة شفوية مؤرخة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ موجهة إلى مركز حقوق الإنسان من البعثة الدائمة لجمهورية رومانيا الاشتراكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف (E/CN.4/Sub.2/1989/53) ؛

报 告 关于人权问题，由人权和少数民族问题特别报告员（E/CN.4/1989/38）编写。

مذكرة مقدمة من الأمين العام عملا بالفقرة ٢ من قرار اللجنة الفرعية ٣٧/١٩٨٨ عن دور الشباب في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ، بما في ذلك مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية (E/CN.4/1989/69) ؛

报 告 由联合国秘书长根据第 19/1985 号决定（E/CN.4/Sub.2/1987/30）（Add.1 و 1987/30）。

بيان مكتوب مقدم من الاتحاد الدولي "أرض البشر" والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال ، وهما منظمتان غير حكوميتين ذاتا مركز استشاري (الفترة الثانية والقائمة) (E/CN.4/Sub.2/1989/NGO/1) ؛

بيان مكتوب مقدم من الاتحاد الدولي "أرض البشر" ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفترة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1989/NGO/6) ٤

٤٦٩ - وقدم وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان هذا البند في الجلسة ٣٤ المعقدة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ . وفي الجلسة نفسها ، قدمت السيدة دايس دراستها الواردة في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/40 ، كما قدمت السيدة بالي في الجلسة نفسها ورقة العمل الواردة في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/43 .

٤٧٠ - وفي المناقشة العامة التي دارت بشأن هذا البند ، أدلّى أعضاء اللجنة الفرعية التالية ذكرهم ببيانات: السيد ألفونسو مارتينيز (٣٥) ، والسيدة بوتيستا (٣٥) ، والسيد بهانداري (٣٥) ، والسيد فان بوفن (٣٥) ، والسيد كاري (٣٥) ، والسيد تشيرنويتشينكو (٣٥) ، والسيدة دايس (٣٩) ، والسيد ديسبوبي (٣٥) ، والسيد دياكونو (٣٩، ٣٥) ، والسيد إيدي (٣٥) ، والسيد فيكسي زاموديو (٣٥) ، والسيد هاتانو (٣٥) ، والسيد جوانيه (٣٥) ، والسيدة قسطنطيني (٣٩) ، والسيدة بالي (٣٥) ، والسيد سعدي (٣٥) ، والسيد تيان (٣٥) ، والسيد تورك (٣٤) والسيد فاريلا كيروس (٣٤) ، والسيدة ورزازي (٣٤) .

٤٧١ - كذلك أدلّى المراقبون عن هنغاريا (٣٩) ، ورومانيا (٣٩) ، والولايات المتحدة الأمريكية (٣٩) ، وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (٣٩) ببيانات .

٤٧٢ - وأدلّى ممثل الأمانة ببيان أيضًا (٣٥) .

٤٧٣ - وأدلت المنظمات غير الحكومية ببيانات أيضًا: طائفة البهائيين الدولية (٣٥) ، والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال (٣٩) ، ومجلس الجهات الأربع (٣٩) ، واللجنة الدولية للمشتغلين بالمهن الصحيّة من أجل الصحة وحقوق الإنسان (٣٩) ، ولجنة الحقوقين الدوليين (٣٨) ، والحركة الدولية لتاريخ الأجيال والشعوب (٣٨) ، واتحاد رابطات أقارب المحتجزين المختفين في أمريكا اللاتينية (٣٩) ، وجماعة حقوق الأقلیات (٣٩) .

٤٧٤ - وأدلّى المراقبان عن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (٣٩) وجمهورية كوريا ببيانين معادلين لحق الرد (٣٩) .

الطرق والوسائل الممكنة لتسهيل الوصول إلى حل سلمي وبناء المشاكل التي تنتهي على أقلیات

٤٧٥ - في الجلسة ٤٠ المعقدة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.53 المقترن من السيدة بوتيستا ،

والسيد بهانداري ، والسيد فان بوفن ، والسيد كاري ، والسيد تشيرننيتشينكو ، والسيدة دايس ، والسيد ديسبوبي ، والسيد فيكش زاموديو ، والسيد الكاهاناف ، والسيد جوانيه ، والسيد خليفة ، والسيدة مبونو ، والسيدة بالي ، والسيد سويسكون ، والسيد تورك ، والسيد فاريلا كيروس .

٤٧٦ - واقتصر السيد دياكونو تعديل ديبياجة مشروع القرار على النحو التالي:

- (أ) إضافة فقرة جديدة إلى الديبياجة بعد الفقرة الثانية يكون نصها كما يلي "إذ تشير إلى قرارها ٣٦/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٨" ؛
 (ب) أن يضاف ، في الفقرة السادسة من الديبياجة ، في السطر الثالث ، بعد كلمة "الاقليات" عبارة "والحل السلمي والبناء للمشاكل المتعلقة بها" .

٤٧٧ - وقبل مقدمه مشروع القرار هذه التعديلات .

٤٧٨ - وأدى ببيانات ، تتصل بمشروع القرار والتعديلات المدخلة عليه ، السيد الغونسو مارتينيز ، والسيد فان بوفن ، والسيدة دايس ، والسيد دياكونو ، والسيد الأغمري ، والسيدة بالي .

٤٧٩ - واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، دون تصويت .

٤٨٠ - وللاطلاع على نص القرار ، بالمصيغة التي اعتمد بها ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٤٤/١٩٨٩ .

حقوق الانسان والشباب

٤٨١ - في الجلسة ٤٠ ، المعقدة في ١ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٩ ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.57 المقدم من السيد دياكونو .

٤٨٢ - وأشار السيد فان بوفن إلى المادة (٦٥) من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، فاقتصرت أن يجرى التصويت أولاً على مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.58 .

٤٨٣ - واعتراض السيد الغونسو مارتينيز والسيد دياكونو على هذا الاقتراح .

٤٨٤ - وأدى السيد ديسبوبي ببيان تعليلًا للتصويت قبل التصويت .

٤٨٥ - واعتمد الاقتراح بأغلبية ٨ أصوات مقابل ٥ ، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت .

٤٨٦ - وفي الجلسة نفسها ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.58 المقدم من السيد فان بوفن ، والسيد دايس ، والسيد إيدري ، والسيد فيكز زاموديو ، والسيد هاتانو ، والسيد الكاهاناف ، والسيد جوانيه ، والسيد بالسي ، والسيد تريت ، والسيد فاريلا كيروس .

٤٨٧ - واقتراح السيد دياكونو تعديل مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) أن تُدرج ، بعد الفقرة السادسة من الديباجة ، فقرة جديدة يكون نصها كما يلي:

"وإذ تلاحظ أن بعض الخبراء قد أعربوا عن آراء متباعدة بشأن محتويات وشكل هذه الوثيقة" ؛

(ب) أن تُدرج ، بعد الفقرة العاشرة من الديباجة ، فقرة جديدة يكون نصها كما يلي:

"وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى التقييد بالمبادئ التوجيهية والممارسات الخامسة باللجنة الفرعية فيما يتعلق بمحتويات وهيكل التقارير الموضوعية" ؛

٤٨٨ - واقتراح السيد جوانيه تعديلاً إضافياً للتعديل الثاني المقدم من السيد دياكونو وذلك بـأن تضاف في نهايته عبارة "ولا سيما استحالة مناقشة هذه التقارير في غياب المقررین الخاصين" .

٤٨٩ - واقتراح السيد سعدي تعديلاً للتعديل المقدم من السيد جوانيه بالاستعاضة عن كلمة "استحالة" بكلمتي "عدم ملاءمة" . وقبل السيد جوانيه هذا التعديل .

٤٩٠ - واقتراح السيد الفونسو مارتينيز تعديل الفقرة الأولى من المنطوق بالاستعاضة عن كلمة "استيفاء" بكلمة "تنقیح" وكذلك ، في النص الانكليزي ، إضافة كلمة "the" قبل كلمة "light" .

٤٩١ - واقتصرت السيدة بالي تعديل مشروع القرار بإضافة فقرة جديدة إلى المنطوق بعد الفقرة الثانية يكون نصها كما يلي:

"تقرر أن تدعوا السيد مازيلو الآن إلى أن يقدم بنفسه تقريره الم卉ث إلى اللجنة الفرعية ، في دورتها الثانية والأربعين" .

٤٩٣ - واقتراح السيد فان بوفن تعديل الفقرة ٤ من المنطوق بالاستعاضة ، في السطر السادس ، عن كلمتي "تقريراً مؤقتاً" بعبارة "عن طريق الأمين العام مذكورة" .

٤٩٣ - وأدى ببيانات ، تتصل بمشروع القرار والتعديلات المدخلة عليه ، السيد الفونسو مارتينييس ، السيد فان بوفن ، السيد تشيرنويتشينكو ، وال女士ة دايس ، والسيد ديسبيو ، السيد دياكونو ، السيد جوانيه ، السيد الغوري ، وال女士ة مبونو ، وال女士ة بالي .

٤٩٤ - ووفقاً للمادة ٥٠ من النظام الداخلي ، اقترح السيد ديسبيو إغفال المناقشة المتعلقة بمشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.58 .

٤٩٥ - واعتراض السيد الفونسو مارتينييس على هذا الاقتراح .

٤٩٦ - وقبل الاقتراح بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل ٣ أصوات ، مع امتناع عضو واحد عن التصويت .

٤٩٧ - وأُجري تصويت على التعديل المقدم من السيد جوانيه ، بصيغته المعدلة من السيد سعدي ، على التعديل الثاني المقدم من السيد دياكونو . واعتمد التعديل بأغلبية ٩ أصوات مقابل ٣ ، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت .

٤٩٨ - وأُجري تصويت على التعديل الثاني المقدم من السيد دياكونو ، بصيغته المعدلة . واعتمد التعديل بأغلبية ٧ أصوات مقابل ٥ ، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت .

٤٩٩ - وأُجري تصويت على التعديل الأول المقدم من السيد دياكونو . ورُفِضَ التعديل بأغلبية ٨ أصوات مقابل ٦ ، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت .

٥٠٠ - وأُجري تصويت على التعديل المقدم من السيد الفونسو مارتينييس ، ورُفِضَ التعديل بأغلبية ١١ صوتاً مقابل ٥ أصوات .

٥٠١ - وأُجري تصويت على التعديل المقدم من السيدة بالي ، فاعتمد بأغلبية ١١ صوتاً مقابل ٣ أصوات ، مع امتناع عضوين عن التصويت .

٥٠٢ - وبناء على طلب السيد تشيرنويتشينكو ، أُجري تصويت منفصل على كلمتين "مع التقدير" الواردتين في السطر الأول من الفقرة السادسة من الديباجة . وحُذفت الكلمتان بأغلبية ٧ أصوات مقابل ٦ ، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت .

٥٠٣ - وبناء على طلب السيد تشيرنيشينكو ، أُجري تصويت منفصل بشأن الفقرة ٤ من المنطوق . وأبقي على هذه الفقرة بأغلبية ١١ صوتاً مقابل ٤ أصوات ، مع امتناع عضوين عن التصويت .

٥٠٤ - واسترعى انتباه اللجنة الفرعية إلى تقدير لما لمشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.58 من آثار ادارية وأشار على الميزانية البرنامجية (E/CN.4/Sub.2/1989/L.75) .

٥٠٥ - وأدى السيد دياكونو ببيان تفصيلاً للتصويت قبل التصويت .

٥٠٦ - وأُجري تصويت على مشروع القرار ، ككل وبصفته المعَدلة ، فاعتمد بأغلبية ١٢ صوتاً مقابل ٤ أصوات ، مع امتناع عضوين عن التصويت .

٥٠٧ - وأدى السيد ديسبوسي والسيد جوانيه ببيانين تفصيلاً للتصويت بعد التصويت .

٥٠٨ - وللاطلاع على نص القرار ، بالصيغة التي اعتمد بها ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٤٥/١٩٨٩ .

٥٠٩ - وفي الجلسة نفسها ، استأنفت اللجنة الفرعية النظر في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.57 .

٥١٠ - واقتصرت السيدة دايسن تعديل مشروع القرار على النحو التالي:
(أ) أن يُحذف ، في الفقرة الثانية من الديباجة ، السطران ونحوهما الآخرين بعد الرمز الموضوع بين قوسين في السطر الثاني ،

(ب) أن يُحذف ، في الفقرة الأولى من المنطوق ، في السطر الأول ، الحرف "لا" والاستعاضة ، في السطر الثاني من النص الانكليزي ، عن الكلمة "that" بكلمة "which" وأن تُحذف ، في السطرين الثاني والثالث ، العبارة "وبالتالي فإن هذه الوثيقة غير مقبولة" ،

(ج) الاستعاضة عن الفقرة الثالثة من المنطوق بالنص التالي:
"تقرر أن يجري تعميم هذه الوثيقة بوصفها إحدى وثائق الأمم المتحدة بالنظر إلى أنها ، في ظل الظروف التي أُعْتَقَدَ فيها ، تلبي المبادئ التوجيهية ذات الصلة بالموضوع المنصوص عليها في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة" .

٥١١ - وأشار السيد ديسبوسي إلى المادة ٦٥(٣) من النظام الداخلي ، فاقتصرت عدم اتخاذ أي إجراء بشأن مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.57 .

٥١٢ - وبناء على طلب السيد الفونسو مارتينييس ، أُجري تصويت بناء الأسماء علىاقتراح المقدم من السيد ديسبو . واعتمد الاقتراح بأغلبية ١١ صوتاً مقابل ٤ أصوات ، مع امتناع عضو واحد عن التصويت . وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون: السيدة بوتيستا ، والسيد فان بوفن ، والسيد كاري ، والسيد داين ، والسيد فيكين زاموديو ، والسيد ديسبو ، والسيد إيدي ، والسيد هاتانو ، والسيد جوانيه ، والستة بالي ، والسيد تورك .

المعارضون: السيد الفونسو مارتينييس ، والسيد تشيرنويتشينكو ، والسيد دياكونو ، والسيد تيان .

الممتنعون عن التصويت:

٥١٣ - وكان نص مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.57 كما يلي:

"إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تشير إلى قرارها ١٣/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ والذي يحمل عنوان "حقوق الإنسان والشباب" ، وإذ تضم في اعتبارها أن عضو اللجنة الفرعية السابق السيد دومترو مازيلو قد وثيقة (Add.1 و E/CN.4/Sub.2/1989/41) تبين بوضوح أن محررها تحدوه النية البينة في أن يستخدم مهمته كمقرر خاص لاغراض سياسية شخصية في العلاقة التي تربطه بسلطات بلده ، على النحو الذي يتعارض مع الولاية المنسدة إليه ،

١ - ترى أن الوثيقة التي قدمها السيد مازيلو لا يتتوفر فيها معياراً الحياد والموضوعية الواجب أن ينطأ أداء المقرريين الخاصين للمهمة المنسدة إليهم ، وبالتالي فإن هذه الوثيقة غير مقبولة ؛

٢ - ترى أيضاً أن هذه الوثيقة غير مطابقة للمبادئ التوجيهية وللممارسة الخاصة باللجنة الفرعية فيما يتعلق بمحتوى وهيكل التقارير المتعلقة بموضوعات معنية ؛

٣ - تقرر أن هذه الوثيقة ستسحب من التداول بوصفها وثيقة من شأنق الأمم المتحدة ، نظراً إلى أنه من المحتمل ، بسبب الطريقة التي أُعدَّت بها ، أن تقوض سلطة منظمة الأمم المتحدة وهيبتها ؛

٤ - تقرر أن تدرس ، في دورتها الثانية والأربعين ، مسألة إعداد التقرير المتعلق بموضوع "حقوق الإنسان والشباب" بغية اعتماد القرار المناسب" .

وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر

٥١٤ - نظرت اللجنة الفرعية ، في الجلسة ٤٠ المعقدة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.73 ، المقدم من السيد ديسبوبي ، والسيد إيسيدي ، والسيد تورك ، والسيد فاريلا كيرروس ، والسيدة ورزاني .

٥١٥ - واستعرفي انتباه اللجنة الفرعية إلى تقدير لما لمشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.73 من آثار إدارية وأشار على الميزانية البرنامجية (E/CN.4/Sub.2/1989/L.74) .

٥١٦ - وأعتمد مشروع القرار دون تصويت .

٥١٧ - وللاطلاع على نص القرار ، بالصيغة التي اعتمد بها ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٤٦/١٩٨٩ .

سادس عشر - حق كل شخص في مقداره أي بلد ، بما في ذلك بلد ، وفي العودة إلى بلد

٥١٨ - نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٦ من جدول الاعمال في جلساتها ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٨ المعقودة في ٢٣ و ٢٤ آب / أغسطس ١٩٨٩ .

٥١٩ - وكان معروضا على اللجنة الفرعية الوثائق التالية فيما يتعلق بنظرها في هذا البند:

E/CN.4/Sub.2/ (٣٩/١٩٨٨) Add.1.7 إلى ١٩٨٩ / ٤٤ Add.1.1

ورقة عمل أعدها السيد دياكونو (E/CN.4/Sub.2/1989/54) ؛

E/CN.4/Sub.2/ تقرير نهائي من إعداد المقرر الخاص السيد موبانغا - تشيبويبا (Add.1/Corr.1.1 ١٩٨٩ / ٣٥)

بيان خطى مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1989/NGO/4) ؛

بيان خطى مقدم من جماعة المدافعين عن حقوق الإنسان ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1989/NGO/10) .

٥٢٠ - وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ٢٣ آب / أغسطس ١٩٨٩ ، قام وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان بتقديم هذا البند . وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في اليوم نفسه ، قدم السيد دياكونو ورقة العمل التي أعدها .

٥٢١ - وفي المناقشة العامة المتعلقة بهذا البند ، أدلى أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم ببيانات: السيد ألفونسو مارتينيز (٢٥ و ٢٦) ، والسيد بهانداري (٢٥) ، والسيد كاري (٢٥) ، والسيد تشيرنويتشينكو (٢٥) ، والسيدة دايس (٢٥ و ٢٦) ، والسيد ديسبوي (٢٦) ، والسيد إيدي (٢٥ و ٢٦) ، والسيد جوانيه (٢٥) ، والسيدة قسطنطيني (٢٥) ، والسيد سعدي (٢٥ و ٢٦) ، والسيد سويسكون (٢٥) ، والسيد تورك (٢٥) ، والسيد فاريلا كيروس (٢٥) .

٥٢٢ - واستمعت اللجنة الفرعية أيضا إلى بيان من المراقب عن مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين (٢٥) .

٥٢٣ - واستمعت اللجنة الفرعية إلى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: لجنة الكنائس للشئون الدولية (٢٥) ، ولجنة الأصدقاء العالمية

للتشاور (٢٥) ، وجماعة المدافعين عن حقوق الإنسان (٢٥) ، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (٢٥) ، والرابطة الدولية لحقوق الإنسان (٢٥) ، وحركة مناهضة العنصرية والمداقة بين الشعوب (٢٥) ، والاتحاد العالمي لليهودية التقديمية (٢٥) .

٥٣٤ - وفي الجلسة ٣٦ ، المعقدة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، قام المقرر الخاص السيد موبانغا - تشيبيويا بعرض ملاحظاته النهائية .

٥٣٥ - ونظرت اللجنة الفرعية ، في جلستها ٣٨ المعقدة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.30 المقترن من السيد فان بوفن ، والسيد ديسبيوي ، والسيد هاتانو ، والسيد تريت ، والسيد فاريلا كيرروس .

٥٣٦ - وأدى كل من السيد فان بوفن ، والسيدة دايس ، والسيدة قسطنطيني ببيان يتمثل بمشروع القرار .

٥٣٧ - واقتصرت السيدة قسطنطيني حذف الفقرة ٣ من المنطوق وتعديل الفقرة ٤ من المنطوق ليصبح نصها كما يلي: "تقرر أن تنشئ ، في دورتها الثانية والأربعين ، فريقاً عالماً يمثل شتى المجموعات الأقلية بغية إعداد نص منقح لمشروع الإعلان المتعلق بالحرية وعدم التمييز فيما يتعلق بحق كل شخص في مفادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة إلى بلده" .

٥٣٨ - واقتراح السيد دياكونو إضافة العبارة "للدورة مفتوح العضوية" بعد كلمته "فريقياً عالماً" في الفقرة ٣ الجديدة من المنطوق ، كما صاغتها السيدة قسطنطيني .

٥٣٩ - وقد اعتمد مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، بدون تصويت .

٥٤٠ - وللاطلاع على نص مشروع القرار ، بالصيغة التي اعتمد بها ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٢٥/١٩٨٩ .

شامن عشر - النظر في الاعمال المقدمة للجنة الفرعية وفي
مشروع جدول الاعمال المؤقت للدورة الثانية
والاربعين للجنة الفرعية

٥٣١ - نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٧ من جدول الاعمال في جلستها ٤٠ المعقدة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ .

٥٣٢ - وكان معروضاً على اللجنة الفرعية ، فيما يتعلق بالنظر في هذا البند ، مذكرة أعدها الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1989/L.1) وفقاً للفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د - ٥٧) المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٧٤ والتي يتضمن مشروع جدول أعمال مؤقت للدورة الثانية والاربعين للجنة الفرعية وقائمة بالوثائق التي ستقدم في إطار كل بند والسدن التشريعي لإعدادها .

٥٣٣ - وأشارت اللجنة الفرعية إلى قرارها ٣٤/١٩٨٥ الذي قررت فيه اللجنة الفرعية أن يجري النظر في البندود التالية مرة كل سنتين ابتداء من دورتها التاسعة والثلاثين والأربعين على التوالي:

الدورة التاسعة والثلاثون:

- (١) النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الإنسان ؛
 - (ب) القضاء على جميع أشكال التعبص والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ؛
 - (ج) السلم والأمن الدوليان بوصفهما شرطاً أساسياً للتمتع بحقوق الإنسان ، وفي مقدمتها الحق في الحياة ؛
- الدورة الأربعون:
- (د) حقوق الإنسان والعجز ؛
 - (هـ) حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية ؛
 - (و) تشجيع قبول مكروك حقوق الإنسان على الصعيد العالمي .

٥٣٤ - وفي الجلسة ٤٠ للجنة الفرعية المعقدة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، اعتمد ، دون تصويت ، مشروع جدول الاعمال المؤقت بصيغته المقترنة .

٥٣٥ - وفيما يلي نص مشروع جدول الاعمال المؤقت للدورة الثانية والاربعين للجنة الفرعية ، بصيغته المقترنة:

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب
- ٢ - إقرار جدول الاعمال

- ٣

استعراض أعمال اللجنة

السند التشريعى: قرار اللجنة الفرعية ٥ (د - ١٤) ومقرراتها ٢
 (د - ٣٤) ، ١٠٣/١٩٨٩ و ١٠٤/١٩٨٩

الوثائق

تقرير الفريق العامل (المقرر ١٠٤/١٩٨٩)
 مذكرة من الأمين العام (المقرر ١٠٣/١٩٨٩)

استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة
 الفرعية تعنى بها

- ٤

السند التشريعى: قرار لجنة حقوق الإنسان ١١/١٩٨٩ ، وقرارات اللجنة
 الفرعية ٥ (د - ١٤) ، ١١/١٩٨٩ ، ١٣/١٩٨٩ و ١٣/١٩٨٩ ، ١٤/١٩٨٩ ،
 ١٦/١٩٨٩ ، ١٧/١٩٨٩ و ٢٤/١٩٨٩ ، ومقرراتها ١٠٨/١٩٨٩

الوثائق

تقارير الأمين العام (١١/١٩٨٩ ، ١٣/١٩٨٩ و ١٣/١٩٨٩)
 تقرير كل من منظمة العمل الدولية واليونسكو

تقرير أولى من إعداد السيدة ورزازي (القرار ١٦/١٩٨٩)
 تقرير السيد فاريلا كيروس (١٧/١٩٨٩)

ورقة عمل مقدمة من السيد فان بوفن (١٣/١٩٨٩)

دراسة أولية من إعداد السيد جوانيه والسيد تورك (١٤/١٩٨٩)

ورقة عمل مقدمة من السيدة قسطنطيني (المقرر ١٠٨/١٩٨٩)
القضاء على التمييز العنصري

- ٥

(٤) تدابير لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور

اللجنة الفرعية

السند التشريعى: قرار الجمعية العامة ٣٣٧٧ (د - ٣٠) وقرار اللجنة
 الفرعية ١٩/١٩٨٩

(ب) ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية
 وغيرها من أشكال المساعدة التي تُقدم إلى نظام جنوب إفريقيا
العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالمجتمع بحقوق الإنسان

السند التشريعى: قرار الجمعية العامة ٩٣/٤٣ وقرار المجلس الاقتصادي
 والاجتماعي ٧٣/١٩٨٩ وقرار اللجنة الفرعية ١٨/١٩٨٩

الوثائق

تقرير محدث مقدم من السيد خليفة
مسئلة انتهاك حقوق الإنسان والحربيات الأساسية ، بما في ذلك سياسات
 التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري ، في جميع
 البلدان ، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والإقليم المستعمرة وغيرها من

- ٦

البلدان والإقليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة

حقوق الإنسان ٨ (د - ٣٣)

السد التشريعى: قرارات اللجنة الفرعية ٣/١٩٨٩ ، ٤/١٩٨٩ ،

٩/١٩٨٩ ، ١٠/١٩٨٩ و ١١/١٩٨٩

الوثائق

مذكرة من الأمين العام (٤/١٩٨٩ ، الفقرة ٨)

مذكرة من الأمين العام (١٠/١٩٨٩ ، الفقرة ٥)

تقرير من إعداد السيد سعدي (٣/١٩٨٩)

النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الإنسان

- ٧

السد التشريعى: قرار اللجنة الفرعية ١/١٩٨٩

أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- ٨

السد التشريعى: مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٨/١٩٨٩ ، وقرار

لجنة حقوق الإنسان ١٠/١٩٨٩ ، وقرارا اللجنة الفرعية ٣٠/١٩٨٩

٢١/١٩٨٩

الوثائق

تقرير مرحلٍ من إعداد السيد تورك (٣٠/١٩٨٩ و ٣١/١٩٨٩)

الرسائل المتعلقة بحقوق الإنسان: تقرير الفريق العامل المنشأ

- ٩

بمقتضى قرار اللجنة الفرعية ٣ (د - ٢٤) وفقاً لقرار المجلس

الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨)

التقرير السري للفريق العامل والوثائق المؤيدة

السد التشريعى: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨)

وقرارا اللجنة الفرعية ١ (د - ٢٤) و ٢ (د - ٢٤)

إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين

- ١٠

(٢) مسألة حقوق الإنسان للأشخاص الذين يتعرضون لاي شكل

من أشكال الاحتجاز أو السجن

السد التشريعى: قرارات اللجنة الفرعية ٧/١٩٨٤ ، ٧/١٩٨٩ ،

١١١/١٩٨٩ ، ٣٠/١٩٨٩ ، ٣١/١٩٨٩ ، ٣٢/١٩٨٩ ، ومقرراها ١١٠/١٩٨٩ ، ١١١/١٩٨٩

الوثائق

تقارير الأمين العام (٧/١٩٨٤ ، ٣٦/١٩٨٩ ، الفقرة ٨ ، ٣٣/١٩٨٩

الفقرة ٤)

تقرير الفريق العامل

ورقة عمل من إعداد السيد ألفونسو مارتينيز (المقرر ١١٠/١٩٨٩)

تقرير من إعداد السيدة بوتيستا (٣١/١٩٨٩ ٣٠/١٩٨٩ و ٣٢/١٩٨٩)

تقرير منقح من اعداد السيد جوانيه (المقرر ١١١/١٩٨٩)

(ب) مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

السند التشريعي: قراراً اللجنة الفرعية ٣٢/١٩٨٥ و٣٨/١٩٨٩الوثائق

تقرير من إعداد السيد ديسبوبي

(ج) تفريد الدعاوى والعقوبات ، وما لانتهاكات حقوقالإنسان من مضاعفات على الأسرالسند التشريعي: قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٦ (د - ٣٦)(د) الحق في محاكمة عادلةالسند التشريعي: قرار اللجنة الفرعية ٣٧/١٩٨٩الوثائق

تقرير من إعداد السيد تشيرنويتشينكو والسيد تريت

استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلالالمحامينالسند التشريعي: قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٨٩ وقرار اللجنةالفرعية ٣٢/١٩٨٩الوثائق

ورقة عمل من إعداد السيد جوانيه

حقوق الإنسان والعجز

- ١١

السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦/١٩٨٤ وقراراللجنة الفرعية ٨/١٩٨٨الوثائق

- ١٢

التقرير النهائي المقدم من السيد ديسبوبي

حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجيةالسند التشريعي: قرار اللجنة الفرعية ٣٤/١٩٨٥تشجيع قبول مكوك حقوق الإنسان على الصعيد العالمي

- ١٣

السند التشريعي: قرار اللجنة الفرعية ٣٠/١٩٨٨الوثائق

- ١٤

تقرير الأمين العام (٣٠/١٩٨٠ ، الفقرة ٦)

تقرير مقدم من أحد أعضاء اللجنة الفرعية (٣٠/١٩٨٨ ، الفقرة ٧)

التمييز ضد الشعوب الأصلية

- ١٥

السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٣ و٧٧/١٩٨٩وقرارات اللجنة الفرعية ٣٤/١٩٨٩ ، ٣٦/١٩٨٩ ، ٣٦/١٩٨٩ و٣٨/١٩٨٩الوثائق

تقرير الأمين العام (قراراً المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٣)

تقرير الفريق العامل عن دورته الثامنة

- ١٦ - تقرير السيدة دايس (٣٤/١٩٨٩)
 التقرير الأولى المقدم من السيد ألفونسو مارتيشيس (٣٨/١٩٨٩)
 ورقة عمل من إعداد السيد إيدي والسيد ميبونو (٣٦/١٩٨٩)
أشكال الرق المعاصرة
- السند التشريعى: مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦
 و ١٧ (د - ٥٦) ، وقرارا اللجنة الفرعية ٤١/١٩٨٩ ، ٤٣/١٩٨٩
الوثائق
 تقارير الأمين العام (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦
 و ١٧ (د - ٥٦) ، وقرارا اللجنة الفرعية ٤١/١٩٨٩ ، الفقرة ٥ ،
 ٤٣/١٩٨٩ ، الفقرة ٢)
- ١٧ - تقرير الفريق العامل عن دورته الخامسة عشرة
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها واستعادتها على الصعيد الوطنية
والأقليمية والدولية
- (١) منع التمييز وحماية الأطفال: حقوق الإنسان والشباب
السند التشريعى: قرار اللجنة الفرعية ١٣/١٩٨٥ و ٤٥/١٩٨٩
الوثائق
 تقرير محدث من إعداد السيد مازيلو
(ب) منع التمييز وحماية المرأة
- ١٨ - حماية الأقليات
السند التشريعى: قرار اللجنة الفرعية ٤٤/١٩٨٩
الوثائق
 تقرير مرحلتي من إعداد السيد إيدي
حق كل فرد في مقداره أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي المعادة إلى
بلده
- السند التشريعى: قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٩/١٩٨٩ وقرار اللجنة
 الفرعية ٣٥/١٩٨٩
الوثائق
 تقرير الفريق العامل للدوره
النظر في الأعمال المقبولة للجنة الفرعية وفي مشروع جدول الأعمال
المؤقت للدوره الثالثة والأربعين للجنة الفرعية
- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدوره الثالثة والأربعين
 مذكرة من الأمين العام (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤
 (د - ٥٧))
- ١٩ - اعتماد تقرير الدورة الثانية والأربعين
 تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها الثانية والأربعين .

تاسع عشر - اعتماد تقرير الدورة الحادية والأربعين

٥٣٦ - نظرت اللجنة الفرعية ، في جلستها ٤٠ المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، في مشروع التقرير المتعلق بأعمال دورتها الحادية والأربعين .

٥٣٧ - واعتمد مشروع التقرير ككل ، بصيغته المعذلة ، دون تصويت .

المرفقاتالمرفق الأولالاعضاء والمناوبون

(تونغو)

السيد يابو اغبوهيبور

* السيد عبده أسماء

(الأردن)

السيد عون شوكت الخصاونة

* السيد وليد م . سعدي

(كوبا)

السيد ميفيل الفونسو مارتينيز

* السيد خولييو ه . بيريس

(نيجيريا)

الاتسعة جوديت سيفي أطاه

* السيدة كريستي إيزيم مبونو

(الفلبين)

السيدة ماري كونسيسيون بوتيستا

* السيدة هايدي ب . يوراك

(الهند)

السيد مورليدهار تشاندرا كانت بهانداري

(هولندا)

السيد تيودور كورنيليس فان بوفن

* السيد كورنيليس فلترمان

(اتحاد الجمهوريات الاشتراكية

السيد ستانيسلاف فالنتينوفيتش تشننتشينكو

السوفياتية)

* السيد تيموراز أ . راميشفيلي

(اليونان)

السيدة إيريكا - إيرين أ . دايس

(الأرجنتين)

السيد لياندرو ديسبوي

* السيدة ماريا تيريسا فلوريس

* مناوب .

الاعضاء والمناوبون (تابع)

(رومانيا)

السيد إيون دياكونو

* السيد إيوان مكسيم

(النرويج)

السيد أسبيورن إيدي

* السيد يان هيلجيسين

(اليابان)

السيد ريبوت هاتانو

* السيد يوزو يوكوتا

(صومال)

السيد عايديد عبد الله الكاهاناف

السيد محمد عيسى تورونجي

(الصين)

السيد تيان جين

* السيد شاو جين

(فرنسا)

السيد لوبي جوانيه

* السيد آلان بيليه

(مصر)

السيد أحمد خليفة

(الجزائر)

السيدة فاطمة زهرة قسنطيني

* السيد بوجمعة دلمي

(المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

السيدة كلير بالي

(كولومبيا)

السيد رافائيل ريفار بوسادا

* السيد أدواردو سويسكون موئروي

(المكسيك)

السيد أليخاندرو سوبارسو لوايسا

السيد هيكتور فيكتور زاموديو

الاعضاء والمناوبون (تابع)

(الولايات المتحدة الامريكية)

السيد وليم و . تريت
* السيد جون كاري

(يوجوسلافيا)

السيد دانييلو تورك
* السيدة ليديا ر . باستا

(كاستاريكا)

السيد لويس فاريلا كيرروس
* السيد خورخي رينان سيفورا

(المغرب)

السيدة حلية امبارك ورزاني
* السيد محمد الاغمرى

(اثيوبيا)

السيد فيسيها ييمز

* مناوب .

الدول الاعضاء في الامم المتحدة الممثلة بمراقبين

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، اكواדור ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، انغولا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بينما ، بوروندى ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، الجمهورية العربية الليبية ، الجمهورية الديمocratique الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، رومانيا ، زائير ، زimbabوى ، سرلانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، الصومال ، الصين ، العراق ، غواتيمالا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، كمبوديا الديمocratique ، كندا ، كوبا ، كاستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، لبنان ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، ميانمار ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

دول غير أعضاء ممثلة بمراسلين

جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، سويسرا ، الكرسي الرسولي .

هيئات تابعة للأمم المتحدة

مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ، مركز الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين .

وكالات متخصصة

منظمة العمل الدولية ، منظمة الصحة العالمية .

منظمات حكومية دولية

لجنة الاتحادات الأوروبية ، اللجنة الحكومية الدولية للهجرة ، جامعة الدول العربية .

حركات التحرير الوطني

المؤتمر الوطني الأفريقي ، فلسطين ، مؤتمر الوحدويين الأفريقيين لازانيا .

منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري

الفئة الأولى

الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة ، المجلس الدولي للنساء ، الاتحاد البرلماني الدولي ، رابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ، رابطة "سوروبوتوميست" الدولية ، الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي ، الاتحاد العالمي للعمل ، الاتحاد العالمي للشيبيبة الديمقراطية ، الاتحاد العالمي لنقابات العمال ، الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة ، منظمة "زونتا" الدولية .

الفئة الثانية

مؤتمر نساء عموم الهند ، منظمة العفو الدولية ، جمعية مناهضة الرق لحماية حقوق الإنسان ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، طائفة البهائيين الدولية ،

"كاريتاس انترناسيوناليس" ، لجنة الكنائس للشؤون الدولية ، المجلس التنسيقي للمنظمات اليهودية ، المجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية ، الهيئة الدولية للمعوقين ، مجلس الجهات الأربع ، لجنة الأصدقاء العالمية للتضليل ، جماعة المدافعين عن حقوق الإنسان ، الشبكة الدولية لحقوق الإنسان ، الرابطة العالمية للسكان الأصليين ، الاتحاد الدولي لمناهضة استغلال الدعاة ، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب ، الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية ، الرابطة الدولية للحقوقيين الديمقراطيين ، الرابطة الدولية للمعلمين من أجل السلم العالمي ، الرابطة الدولية لقانون العقوبات ، رابطة المحامين الدولية ، المكتب الكاثوليكي الدولي للطفلة ، المركز الدولي للبحوث والدراسات في المجال الاجتماعي ومجالي العقوبات والسجون ، اللجنة الدولية للمشتغلين بالمهن الصحية المعنية بالصحة وحقوق الإنسان ، لجنة الحقوقيين الدوليين ، لجنة المرأة للصليب الأحمر ، المجلس الدولي لتعليم الكبار ، المجلس الدولي لقانون البيئي ، المجلس الدولي للخدمات الاجتماعية وخدمات الرعاية اليهودية ، المجلس الدولي للمرأة اليهودية ، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، الاتحاد الدولي للحقوقيات ، الاتحاد الدولي "أرض البشر" ، حركة التصالح الدولية ، جماعة قانون حقوق الإنسان الدولي ، المجلس الدولي لمعاهدات الهندود ، رابطة القانون الدولي ، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان ، الحركة الدولية لإغاثة جميع المنكوبين - العالم الرابع ، الحركة الدولية لتاريخ الأجناس والشعوب ، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، الفريق العامل الدولي من أجل سكان السكان الأصليين ، اتحاد رابطات أمريكا اللاتينية لقارب المهاجرين المختلفين ، جماعة سكان الجزر "باكس كريستي" ، "باكس رومانا" ، جمعية الخدمة والعدل والسلم في أمريكا اللاتينية ، اتحاد الحقوقيين العرب ، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية ، الرابطة العالمية لمتدربين وزملاء الأمم السابقين ، الرابطة العالمية لأنصار اتحاد العالم ، اتحاد العالمي للصحة العقلية ، المؤتمر اليهودي العالمي ، اتحاد الطلاب المسيحي العالمي ، التأزر الجامعي العالمي .

القائمة

المحلل الشفافي الآسيوي المعنى بالتنمية ، رابطة إثتمان "لوسيس" ، منظمة مركز أوروبا - العالم الثالث ، الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال ، أصدقاء الأرض ، المجلس الكبير للهندود الكريز ، الائتلاف الدولي للموئل ، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية ، مركز الموارد القانونية للهندود ، اتحاد العمل الدولي للمسيحيين من أجل الغاء التعذيب ، الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات العرقية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات ، البرنامج التدريبي الدولي لحقوق الإنسان ، الاتحاد الإنساني

والأخلاقي الدولي ، الاتحاد الدولي للحركات الكاثوليكية للبلالغين الريفيين ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ، التحرير ، جماعة حقوق الأقليات ، حركة مناهضة العنصرية ومناصرة الصداقة بين الشعوب ، معهد دراسة الجوانب الإجرائية للقانون الدولي ، المجلس الإقليمي لحقوق الإنسان في آسيا ، اتحاد الفجر ، المنظمة الدولية للبقاء ، الهيئة الكندية لمعوقى الحروب ، الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلام ، مجلس السلام العالمي ، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية .

المرفق الثاني

الآثار الإدارية للقرارات التي اعتمدتها اللجنة
الفرعية في دورتها الحادية والأربعين وأشارها على
الميزانية البرنامجية

١ - اعتمدت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الحادية والأربعين أربعة عشر قراراً تترتب عليها آثار مالية . وقبل اعتماد هذه القرارات ، قدمت بالنيابة عن الأمين العام بيانات بالآثار الإدارية لهذه القرارات وأشارها على الميزانية البرنامجية ، امثلاً للقاعدة ١/١٣ من النظام المالي والمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي . وقد استُنْسِخَت هذه البيانات أدناه . وهي تتعلق بالقرارات التالية:

- القرار ١١/١٩٨٩
القرار ١٢/١٩٨٩
القرار ١٤/١٩٨٩
القرار ١٦/١٩٨٩
القرار ١٧/١٩٨٩
القرار ١٨/١٩٨٩
القرار ١٩/١٩٨٩
القرار ٢٠/١٩٨٩
القرار ٢٨/١٩٨٩
القرار ٣٤/١٩٨٩
القرار ٣٥/١٩٨٩
القرار ٣٨/١٩٨٩
القرار ٤٥/١٩٨٩
القرار ٤٦/١٩٨٩

٢ - فإذا ما كان الإجراء الذي تتبعه لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بقرارات اللجنة الفرعية المذكورة أعلاه يقتضي دخول الأمين العام في التزامات خلال عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ فإنه قد تلزم اعتمادات إضافية حسب الاحوال لفترتي السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ و ١٩٩٢ - ١٩٩٣ .

١١/١٩٨٩ الاليات الرقابية في ميدان حقوق الإنسان المنشأة في إطار الأمم المتحدة

ألف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - بموجب الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار ، المزمع أن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي تؤكد اللجنة الفرعية على الحاجة إلى دعم فعالية الاليات الرقابية في ميدان حقوق الإنسان المنشأة داخل إطار الأمم المتحدة ودعم التنسيق بينها ، والتي زيادة اسهامها غير المتخيّر في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم ، وإلى تحسين اجراءاتها ذات الصلة بالموضوع تحسيناً مستمراً .

٢ - وبموجب الفقرة ٢ من المنطوق ، ترجو اللجنة الفرعية من الأمين العام أن ينظر في عقد اجتماع دولي لا يتأخر موعده عن عام ١٩٩١ لخبراء بارزين بشأن القضايا المتعلقة بالرقابة الدولية في ميدان حقوق الإنسان وأن يبلغ اللجنة الفرعية بخططه المتعلقة بهذا الاجتماع .

باء - علاقة الطلب المقترن ببرنامج العمل

٣ - تندرج الأنشطة المشار إليها أعلاه في الفصل ٦ ، الفرع الثاني ، "البرنامج: مركز حقوق الإنسان" ، البرنامج الفرعاني ٤ ، "وضع المعايير والبحوث والدراسات" ، الذي يرد وصف استراتيجيته في الفقرة ٦ - ٤٠ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ ، الممدة لغاية عام ١٩٩١ . ولهذه الأنشطة صلة وثيقة بالباب ٣٣ ، حقوق الإنسان ، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، عنصر البرنامج ٤ - ١ "وضع المعايير" .

جيم - الأنشطة التي سيُنفذ بها الطلب المقترن

٤ - يفترض أن يعقد هذا الاجتماع في جنيف في عام ١٩٩١ لمدة خمسة أيام عمل ويحضره رؤساء لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وغيرها من هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمقتضى معاهدة والتي يوفر لها مركز حقوق الإنسان الخدمات . وبإضافة إلى ذلك ، سيُدعى إلى الاشتراك في الاجتماع عدد قوامه نحو ٢٠ مقرراً خاصاً وخبيراً بارزاً في ميدان حقوق الإنسان .

دال - التعديلات الالزمة في برنامج العمل الموافق عليه

- ٥ - سيلزم اضافة ناتج جديد إلى نص الباب ٣٣ من الميزانية البرنامجية لفتررة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ كالتالي:
- البرنامج الفرعى ٤ - وضع المعايير والبحث والدراسات
عنصر البرنامج ٤ - ١ وضع المعايير
- الناتج (*) الخدمات الأساسية لاجتماع دولي للخبراء بشأن القضايا المتعلقة بالرقابة الدولية في ميدان حقوق الإنسان .

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكلفة الكاملة

١٩٩١

(بدولارات الولايات المتحدة)

سفر واقامة عدد يقدر بنحو ٣٥ مشاركا

(محسوبة على أساس متوسط التكلفة)

٥٠ ...

٦ - تقدر التكاليف ذات الصلة الالزام تمويلها في إطار الباب ٣٣ ، حقوق الإنسان ، بنحو ٥٠ ... دولار لعام ١٩٩١ .

٧ - وتقدر تكاليف خدمات المؤتمرات التي ستتمويل في إطار الباب ٣٩ باء (شبكة خدمات المؤتمرات ، جنيف) بمبلغ ١١٣ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٩١ .

١٣/١٩٨٩ - تعوييف ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

ألف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

- ١ - بموجب الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار المزمع أن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، يؤذن للجنة الفرعية بأن تعهد إلى السيد شيو فان بوفن بمهمة الاطلاع بدراسة تتعلق بحق الرد والتعوييف ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وللحرفيات الأساسية ، على أن يراعى ، في جملة أمور ، ما يتصل بالموضوع من معايير حقوق الإنسان الدولية الراهنة بشأن التعوييف والاحكام الصادرة عن المحاكم ، وقرارات وآراء الأجهزة والهيئات الدولية لحقوق الإنسان ، بغية تحري إمكانية استخدام مبادئ أساسية ومبادئ توجيهية في هذا الصدد .

باء - علاقة الطلب المقترن ببرنامج العمل

٢ - تتدرب الانشطة المقترنة في القرار في الفصل ٦ ، ثانيا ، مركز حقوق الإنسان ، البرنامج الفرعى ٤ ، "وضع المعايير والبيعوه والدراسات" الذي يرد وصف أهدافه في الفقرة ٦ - ٣٨ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ ، المحددة لغاية عام ١٩٩١ .

٣ - وتتمثل هذه الانشطة بالباب ٣٣ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية لفتره السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، البرنامج الفرعى ٤ ، عنصر البرنامج ٤ - ٢ ، الذي يدعى الناتج الوسيط له إلى تقديم المساعدة إلى المقررین الخاصین أو الخبراء من أجل إعداد ١٥ تقريراً ودراسة وورقة عمل تأمى بها أجهزة رسم السياسات .

جيم - الانشطة التي سينفذ بها الطلب المقترن

٤ - يتصور أن المقرر الخاص سيسافر إلى جنيف لمدة خمسة أيام عمل في أيار / مايو - حزيران / يونيو ١٩٩٠ من أجل إجراء مشاورات في المركز .

دال - التعديلات المطلوبة في برنامج العمل الموافق عليه

٥ - لا تلزم تعديلات في برنامج العمل .

هاء - الاحتياجات الإضافية بكامل التكلفة

١٩٩٠

(بدولارات الولايات المتحدة)

رحلة واحدة ذهابا وإيابا من أجل إجراء
مشاورات في مركز حقوق الإنسان
١٣٠٠ (٥ أيام عمل)

تقدير التكاليف ذات الصلة اللازم تمويلها في إطار الباب ٣٣ ، (حقوق الإنسان)
يبلغ ١٣٠٠ دولار لعام ١٩٩٠ .

١٤/١٩٨٩ - الحق في حرية الرأي والتعبير

الف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - بمقتضى الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار المزمع أن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تعهد اللجنة الفرعية إلى السيد لويس جوانيه والسيد دانييلو تورك ، عضوي اللجنة الفرعية ، بإعداد دراسة عن الحق في حرية الرأي والتعبير ، والمشاكل الراهنة التي تكتنف إعماله وعن التدابير اللازمة لتنميته وتعزيزه .

باء - علاقة الطلب المقترن ببرنامج العمل

٢ - تندرج الأنشطة المقترنة في هذا القرار في الفصل ٦ ، ثانيا ، مركز حقوق الإنسان ، البرنامج الفرعي ٢ "القضاء على التمييز ومنعه وحماية الأقليات والغافلات الضعيفة" ، الذي يرد وصف استراتيجيته في الفقرة ٦ - ٣٧ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ ، الممدددة لغاية عام ١٩٩١ .

٣ - وهذه الأنشطة وثيقة الصلة بصورة خاصة بالباب ٣٣ ، حقوق الإنسان ، من الميزانية البرنامجية المقترنة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، عنصر البرنامج ٢ - ١ .

جيم - الأنشطة التي سينفذ بها الطلب المقترن

٤ - من المزمع أن يسافر خبيران إلى جنيف في ١٩٩٠ لفترة خمسة أيام عمل لإجراء مشاورات مع مركز حقوق الإنسان .

DAL - التعديلات اللاحقة في برنامج العمل الموافق عليه

٥ - سيلزم إضافة ناتج جديد إلى نص الباب ٣٣ ، حقوق الإنسان ، من الميزانية البرنامجية المقترنة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ .

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

٦ - فيما يلي بندود التكاليف المقدرة لبرنامج العمل المذكور أعلاه :

١٩٩٠

(بدولارات الولايات المتحدة)

رحلة واحدة إلى جنيف ذهابا وإيابا يقوم بها خبيران لإجراء مشاورات في مركز حقوق

الإنسان (خمسة أيام عمل)

السفر والإقامة

٢ ٧٠٠

٣٠ ٦٠٠

ثلاثة أشهر عمل على مستوى الرتبة ف-٣

٣٣ ٣٠٠

=====

المساعدة المؤقتة العامة

٧ - تقدر التكاليف ذات الصلة التي ستمول في إطار الباب ٣٣ ، حقوق الإنسان ، بمبلغ ٣٣ ٣٠٠ دولار لعام ١٩٩٠ .

١٦/١٩٨٩ - الممارسات التقليدية التي تؤثر في

صحة النساء والأطفال

ألف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - توصي اللجنة الفرعية ، في الفقرات (١) و(٢) و(ب) و(ج) و(د) و(ه) من مشروع المقرر المزمع أن يعتمدته المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بتمديد ولاية المقررة الخامسة لفترة سنتين بغية تمكينها من تقديم تقرير أكمل ؛ وقيام السيدة وزاري ، إن أمكن ، ببعثات ميدانية إلى بلدان تنتشر فيها الممارسات التقليدية الضارة ؛ وعقد حلقات دراسية إقليمية دولية بشأن موضوع الممارسات التقليدية الضارة في إفريقيا وآسيا ؛ وقيام مركز حقوق الإنسان ببذل كل جهد لتقديم المساعدات الالزمة ، بما فيها خدمات مساعد فني متفرغ ، للاتصال بالحكومات ووكالات ولجان الأمم المتحدة ، والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأخرى المعنية ، مع التشديد بوجه خاص على جمع البيانات من المصادر الكثيرة التي تعمل حاليا على القضاء على الممارسات التقليدية الضارة ولكنها غير مذكورة في التقرير الحالي ؛ وإدراج موضوع الممارسات التقليدية في جدول أعمال اللجنة الفرعية لمتابعته على أساس مستمر .

باء - علاقة الطلب المقترن ببرنامج العمل

٢ - الانشطة المقترنة في القرار تقع في إطار الفصل ٦ ، ثانيا ، مركز حقوق الإنسان ، البرنامج الفرعى "وضع المعايير ، والبحوث والدراسات" الذي يرد وصف لأهدافه في الفقرة ٦ - ٣٨ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ ، الممدددة لغاية عام ١٩٩١ .

٣ - وهذه الانشطة متصلة بالباب ٣٣ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، البرنامج الفرعى ٤ ، عنصر البرنامج ٤ - ٣ ، الذي يدعى الناج الوسيط منه إلى تقديم المساعدة إلى المقررین الخاصین أو الخبراء لإعداده ١٥ تقريراً ودراسة وورقة عمل تأمر بها أجهزة رسم السياسات .

جيم - الانشطة التي سينفذ بها الطلب المقترن

٤ - يتوجه أن تسافر المقررة الخاصة إلى جنيف لمدة خمسة أيام عمل في أيار / مايو - حزيران / يونيو ١٩٩٠ لإجراء مشاورات في المركز وأن تقوم بتنظيم وتنظيم عملها فيما يتصل بولايتها . كذلك يتوجه أن تقوم المقررة الخاصة ببعثتين ميدانيتين على الأقل إدراهما في عام ١٩٩٠ والأخرى في عام ١٩٩١ . وسيجري النظر في تنظيم حلقات دراسية إقليمية دولية عن موضوع الممارسات التقليدية الضارة في إفريقيا وأسيا وذلك في إطار برنامج الخدمات الاستشارية للمركز في ميدان حقوق الإنسان .

٥ - وستلزم مساعدة مؤقتة قوامها ٢٤ شهر عمل على مستوى الرتبة ف-٣ لمساعدة المقررة الخاصة والاتصال بالحكومات ، وبوكلات ولجنة الأمم المتحدة ، والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المعنية الأخرى ، مع التشديد بوجه خاص على جمع البيانات .

DAL - التعديلات المطلوبة في برنامج العمل الموافق عليه

٦ - لا يلزم إجراء تعديلات في برنامج العمل .

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

٧ - فيما يلي بنود التكاليف، المقدرة للبرنامج الوارد أعلاه:

١٩٩١ ١٩٩٠
(بدولارات الولايات المتحدة)

رحلة واحدة ذهابا وإيابا للمقررة الخاصة إلى جنيف
لإجراء مشاورات في مركز حقوق الإنسان ، أيار /
مايو- حزيران/يونيه ١٩٩٠ (٥ أيام عمل)

١٨٠٠

رحلتان ميدانيتان للمقررة الخاصة بمحاسبة
اثنين من موظفي المركز (محسوبيان نظرياً
على أساس فترة خمسة أيام عمل لكل بعثة)

٢٥٠٠ ٢٥٠٠
٤٦٠٠ ٤٦٠٠

سفر وإقامة المقررة الخاصة
سفر وإقامة الموظفين الغنيين

٨٣٥٠٠ ٨٣٥٠٠

٨٩٦٠٠ ٩١٤٠٠

٣٤ شهر عمل على مستوى الرتبة ف-٣

٨ - وتقدر التكاليف ذات الصلة التي ستمول في إطار الباب ٢٣ ، حقوق الإنسان ، بمبلغ ٩١٤٠٠ دولار لعام ١٩٩٠ و بمبلغ ٨٩٦٠٠ دولار لعام ١٩٩١ .

٩ - وإن التكاليف المتصلة بتنظيم الحلقات الدراسية الإقليمية المقترحة سيعين استيعابها في إطار الباب ٢٤ (البرنامج العادي للتعاون التقني) .

١٠ - وفي حالة الحاجة إلى خدمات مترجم شفوي أثناء البعثتين الميدانيتين ، فإن تكاليف المرتب والسفر والإقامة التي تقدر بمبلغ ٥٠٠ دولار لكل بعثة ستمول في إطار الباب ٣٩ باء (شعبة خدمات المؤتمرات ، جنيف) .

١٧/١٩٨٩ - التمييز ضد الاشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري والاشخاص المصابين بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز)

ألف - الطلب الوارد في مشروع القرار

١ - يمقتضى مشروع المقرر الذي يزمع أن توصي لجنة حقوق الإنسان المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده ، ياذن المجلس بأن يُعهد إلى السيد لويس أ. فاريلا - كيريرو بمهمة إعداد دراسة عن مشاكل التمييز ضد الاشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري والاشخاص المصابين بمتلازمة نقص المناعة المكتسب .

باء - علاقة الطلب المقترن ببرنامج العمل

٢ - الانشطة المقترحة في المقرر تندرج ضمن الفصل ٦ ، مركز حقوق الإنسان ، البرنامج الفرعى ٣ ، "القضاء على التمييز ومنعه وحماية الأقليات والجماعات الضعيفة" ، والذي يرد وصف استراتيجيته في الفقرة ٦ - ٣٧ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ ، الممدة لغاية عام ١٩٩١ .

٣ - وهذه الانشطة وثيقة الصلة تماماً بالباب ٣٣ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، عنصر البرنامج ٣ - ١ .

جيم - الانشطة التي ميّنفَذ بها الطلب المقترن

٤ - من المتوجّي ، من أجل تنفيذ هذه الولاية ، أن يسافر المقرر الخاص إلى جنيف في أيار / مايو ١٩٩٠ لمدة خمسة أيام عمل لإجراء مشاورات في مركز حقوق الإنسان وتنظيم وتخطيط عمله في ضوء ولايته . كذلك سيقوم المقرر الخاص ، من أجل تلبية الدعوات الموجهة من الحكومات ، برحلة ميدانية خلال عام ١٩٩٠ يصحّبه فيها اثنان من موظفي المركز .

DAL - التعديلات المطلوبة في برنامج العمل الموافق عليه

٥ - سيعتبر إضافة ناتج جديد إلى نهر الباب ٣٣ ، حقوق الإنسان ، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ .

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

٦ - فيما يلي بنود التكاليف التقديرية لبرنامج العمل المذكور أعلاه:

١٩٩٠

(بدولارات الولايات المتحدة)

سفر المقرر الخام إلى جنيف ذهابا وإيابا
لإجراء مشاورات في مركز حقوق الإنسان
(٥ أيام عمل)

٣٦٠٠

السفر والإقامة

المساعدة المؤقتة العامة

٣٠٦٠٠

ثلاثة شهور عمل على مستوى الرتبة ف-٣

٧ - وتقدر التكاليف ذات الصلة التي ستمول في إطار الباب ٢٣ ، حقوق الإنسان ، بمبلغ ٣٠٤٠ دولار لسنة ١٩٩٠ .

٨ - وإذا لزムت خدمات مترجم شفوي أثناء البعثة الميدانية ، فإن تكاليف المرتب والسفر والإقامة تقدر بمبلغ ٤٠٠ دولار تموّل في إطار الباب ٢٩ باء (شعبة خدمات المؤتمرات ، جنيف) .

١٨/١٩٨٩ - ما للمساعدات السياسية العسكرية والاقتصادية وغيرها
من أشكال المساعدة التي تقدم إلى نظام جنوب إفريقيا
العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالمجتمع بحقوق الإنسان

الف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - تقضي الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار المزمع أن يعتمدته المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدعوة المقرر الخام إلى:

(١) أن يواصل تحديق قائمة المصارف والشركات عبر الوطنية وغيرها من المنظمات التي تساعد نظام جنوب إفريقيا العنصري ، رهنا باستعراض تلك القائمة سنويا ، وأن يقدم فيها ما يراه ضروريًا ومتناسبا من تفاصيل متعلقة بالمؤسسات المدرجة في القائمة ، بما في ذلك شروح للردود ، إن وجدت ، وأن يقدم التقرير المحث إلى لجنة حقوق الإنسان عن طريق اللجنة الفرعية ؛

(ب) أن يستخدم كافة المواد المتوفرة من هيئات الأمم المتحدة الأخرى ومن الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من المصادر ذات الصلة من أجل تبيان حجم المساعدة المقدمة إلى نظام جنوب إفريقيا العنصري وطبيعتها وأشارها الضارة على الصعيد الإنساني ؛

(ج) أن يكشف الاتصالات المباشرة مع مركز الأمم المتحدة المعنى بالشركات عبر الوطنية ومركز مناهضة الفعل العنصري بغية توطيد التعاون المتبادل في تحديث تقريره .

باء - علاقة الطلب المقترن ببرنامج العمل

٢ - الأنشطة المقترنة في المقرر تندرج ضمن الفصل ٦ ، البرنامج: مركز حقوق الإنسان ، البرنامج الفرعى ٢ ، "القضاء على التمييز ومنعه وحماية الأقليات والجماعات الضعيفة" ، الذي يرد وصف استراتيجيته في الفقرة ٦ - ٣٧ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ ، الممدة لغاية عام ١٩٩١ .

٣ - وتتمثل هذه الأنشطة بالباب ٢٣ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية المقترنة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، البرنامج الفرعى ٢ "القضاء على التمييز ومنعه وحماية الأقليات والجماعات الضعيفة" ، عنصر البرنامج ٢ - ١ ، الناتج ١٨١ الذي يدعو إلى إعداد تقريرين محدثين يتضمنان قائمة بالمنظمات والمصارف والشركات عبر الوطنية التي تقدم دعما إلىنظم العنصرية في الجنوب الإفريقي (الربع الثالث ، ١٩٩٠ و ١٩٩١) .

جيم - الأنشطة التي سينفذ بها الطلب المقترن

٤ - من المزمع أن يسافر المقرر الخام من القاهرة إلى نيويورك لفترة خمسة أيام عمل في الجزء الأول من عام ١٩٩٠ لإجراء اتصالات مباشرة مع المركز المعنى بالشركات عبر الوطنية ومع مركز مناهضة الفعل العنصري . وسيسافر في وقت لاحق من السنة من القاهرة إلى جنيف لمدة خمسة أيام عمل لإجراء مشاورات مع مركز حقوق الإنسان . وكما طُلب في الفقرة ٦ من مشروع القرار ، سيجري حجز خدمات اثنين من الاقتصاديين على أيام تقديم خبرة استشارية لمدة ثلاثة أشهر . كذلك ستتوفر للمقرر الخام خدمات الحاسوب الالكترونية من أجل تسهيل تحديث تقريره . وسيترجم التقرير المحدث إلى اللغات الإسبانية ، والإنكليزية ، والروسية ، والصينية ، والعربية ، والفرنسية وسينشر بها ويتيح لجميع الأطراف المهمة بالامر .

دال - التعديلات المطلوبة في برنامج العمل الموافق عليه

٥ - لا يلزم إجراء أي تعديل في برنامج العمل للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ .

باء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

٦ - فيما يلي بشود التكلفة التقديرية لبرنامج العمل المذكور أعلاه:

<u>١٩٩١</u>	<u>١٩٩٠</u>	
(بدولارات الولايات المتحدة)		تكلاليف سفر وإقامة المقرر الخام
٥ ٣٠٠		

١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	تكلاليف الاقتصاديين الاستشاريين لمساعدة المقرر
		الخاص في العمل التحليلي
١٥ ٠٠٠	٢٠ ٣٠٠	

٧ - تقدر التكاليف ذات الصلة التي ستمول في إطار الباب ٣٣ (حقوق الإنسان) بمبلغ ٢٠٠٠ دولار لعام ١٩٩٠ و ١٥ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٩١ .

١٩٧١٩٨٩ - تدابير مكافحة العنصرية والتمييز
العنصري ودور اللجنة الفرعية فيها

ألف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - بمقتضى الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار المزمع أن تعتمده لجنة حقوق الإنسان ، توسيي اللجنة الفرعية بنشر التقرير النهائي المقدم من المقرر الخاص وتوزيعه على أوسع نطاق ممكن .

باء - علاقة الطلب المقترن ببرنامج العمل

٢ - الأنشطة المقترنة في القرار تندرج ضمن الفصل ٦ ، شانياً ، مركز حقوق الإنسان ، البرنامج الفرعي ٣ ، "الخدمات الاستشارية ، والمساعدة الفنية في ميدان حقوق الإنسان" الذي يرد وصف أهدافه في الفقرة ٦ - ٣٩ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ ، الممدة لغاية عام ١٩٩١ .

٣ - وتنص هذه الأنشطة بالباب ٢٣ ، (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، البرنامج الفرعى ٣ ، عنصر البرنامج ٣ - ١ "الوثائق والمنشورات" الناتج ٦١ الذي يدعو إلى المساعدة في إصدار ١٣ عدداً من "دراسات مختارة عن حقوق الإنسان" .

جيم - الأنشطة التي سينفذ بها الطلب المقترن

٤ - ستنشر دراسة المقرر الخامس كوثيقة من وثائق الأمم المتحدة وستعمم على أوسع نطاق ممكن .

دال - التعديلات المطلوبة في برنامج العمل الموافق عليه

٥ - لن يلزم أي تعديل في برنامج العمل للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ .

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

٦ - تقدر التكاليف ذات الصلة التي ستمول في إطار الباب ٢٩ بمبلغ ٧١٠٠ دولار .

١٩٩٠
(بدولارات الولايات المتحدة)
٧١٠٠

استنساخ التقرير بالأوفست وتوزيعه
باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة

٢٠/١٩٨٩ - إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ألف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - بموجب الفقرة ٣ من منطوق القرار ، تطلب اللجنة الفرعية إلى المقرر الخامس أن يعد تقريراً مرحلياً عن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، على أن يضع في الاعتبار التعليقات المبدأة في المناقشة المتعلقة بالتقرير الأولي في الدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية .

باء - علاقة الطلب المقترن ببرنامج العمل

٢ - الانشطة المقترنة في القرار تندرج ضمن الفصل ٦ ، شانياً ، مركز حقوق الإنسان ، البرنامج الفرعي ٤ ، "وضع المعايير والبحوث والدراسات" الذي يرد وصف أهدافه في الفقرة ٦ - ٣٨ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ ، الممتددة لغاية عام ١٩٩١ .

٣ - وهذه الانشطة متصلة بالباب ٢٣ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، البرنامج الفرعي ٤ ، عنصر البرنامج ٤ - ٢ الذي يدعو ناتجه الوسيط إلى تقديم المساعدة إلى المقررین الخاصین أو الخبراء من أجل إعداد ١٥ تقريراً ودراسة وورقة عمل تأمر بها أجهزة رسم السياسات .

جيم - الانشطة التي سينفذ بها الطلب المقترن

٤ - من المتوقع أن يسافر المقرر الخاص إلى جنيف لمدة خمسة أيام عمل في أيار / مايو - حزيران / يونيو ١٩٩٠ من أجل إجراء مشاورات في المركز .

دال - التعديلات المطلوبة في برنامج العمل الموافق عليه

٥ - لن يلزم إجراء تعديلات في برنامج العمل .

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

١٩٩٠

(بدولارات الولايات المتحدة)

رحلة واحدة ذهابا وإيابا إلى جنيف من

أجل إجراء مشاورات في مركز حقوق الإنسان

(٥ أيام عمل)

١٣٠٠

تقدير التكاليف ذات الصلة في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) بمبلغ ١٣٠٠ دولار لعام ١٩٩٠ .

٢٨/١٩٨٩ - مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

الف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - بموجب الفقرة ٧ من منطوق القرار ، يُدعى المقرر الخاص السيد لياندرو ديسبوبي إلى موافلة دراسته وإلى أن يقدمها إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين .

باء - علاقة الطلب المقترن ببرنامج العمل

٢ - الأنشطة المقترنة في القرار تندرج ضمن الفصل ٦ - شانياً ، مركز حقوق الإنسان ، البرنامج الفرعي ٤ ، "وضع المعايير والبحوث والدراسات" الذي يرد وصف أهدافه في الفقرة ٦ - ٣٨ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ ، الممتدّة لغاية عام ١٩٩١ .

٣ - وتتعلّل الأهداف بالباب ٣٣ ، حقوق الإنسان ، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، البرنامج الفرعي ٤ ، عنصر البرنامج ٤ - ٣ الذي يدعو ناتجه الوسيط إلى تقديم المساعدة إلى المقرر الخاصين من أجل ما يقدر بـ ١٥ تقريراً ودراسة وورقة عمل إضافية تأمر بها أجهزة رسم السياسات .

جيم - الأنشطة التي سينفذ بها الطلب المقترن

٤ - من المتصور أن يسافر المقرر الخاص إلى جنيف مرتين ، في المرة الأولى لإعداد تقريره الذي سيقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والأربعين ومرة ثانية من أجل إعداد وتقديم تقرير آخر إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين . ومن أجل مساعدة المقرر الخاص في إعداد تقريره ، ستلزم موارد إضافية من الموظفين .

٥ - وسيكون الموظفون الإضافيون المعينون مطلوبين لإجراء تحليل متعمق للحالة في جميع البلدان فيما يتعلق باعلان وتحديد وابقاء الحالات الاستثنائية ، بما في ذلك الحالات القائمة بحكم الواقع ، وكذلك لإجراء بحوث موضوعية أخرى .

DAL - التعديلات المطلوبة في برنامج العمل الموافق عليه

٦ - لا يلزم إجراء تعديلات في برنامج العمل .

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

١٩٩٠

(بدولارات الولايات المتحدة)

رحلتان ذهابا وإيابا إلى جنيف للمقرر الخام

٩٥٠

(٥ أيام عمل كل مرة)

الموارد من الموظفين

٩٩٦٠٠

موظف واحد من الرتبة F-4

(١٢ شهراً)

١٣٥٣٠٠

موظفان من الرتبة F-3

(١٢ شهراً)

احتياجات أخرى

٨٠٠

شراء محطة عمل من الطراز "وانغ"

٣٥٣٣٠٠

٧ - تُقدر التكاليف ذات الصلة في إطار الباب ٣٣ (حقوق الإنسان) بمبلغ ٣٥٣٣٠٠ دولار لعام ١٩٩٠ .

٣٤/١٩٨٩ - مشروع الإعلان العالمي لحقوق السكان الأصليين

ألف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - بمقتضى الفقرة ١٣ من منطوق القرار توصي اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان بأن تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأخذ للفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين أن يجتمع لمدة عشرة أيام عمل قبل الدورتين السنويتين الثانية والأربعين والثالثة والأربعين للجنة الفرعية بغير تكثيف جهوده لإتمام وضع مشروع إعلان عالمي بشأن حقوق السكان الأصليين بالتشاور مع الحكومات المعنية ومنظّمات السكان الأصليين .

باء - علاقة الطلب المقترن ببرنامج العمل

٢ - تندرج الأنشطة المقترحة في القرار ضمن الفصل ٦ ، شانياً ، مركز حقوق الإنسان ، البرنامج الفرعي ٣ ، "القضاء على التمييز ومنعه وحماية الأقلیات

"والجماعات الضعيفة" الذي يرد وصف استراتيجيته في الفقرة ٦ - ٣٧ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ ، الممدة لغاية عام ١٩٩١ .

٣ - وتتمثل الأنشطة بمقدمة خاصة بالباب ٣٣ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، عنصر البرنامج ٢ - ١ الناتج ١٩٩١ الذي يدعو إلى تقديم الخدمة الفنية لدورتين يعقدهما الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٣) (الربع الثالث ، ١٩٩٠ و ١٩٩١) .

جيم - الأنشطة التي سينفذ بها الطلب المقترن

٤ - ستتوفر خدمة كاملة لجلسات طوال خمسة أيام إضافية يعقدها الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين .

دال - التعديلات المطلوبة في برنامج العمل الموافق عليه للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١

٥ - لن يلزم إجراء أية تعديلات على برنامج العمل الموافق عليه للفترة ١٩٩١-١٩٩٠ .

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

٦ - إن التكاليف التقديرية لخمسة أيام إضافية من الجلسات المزودة بخدمة كاملة في إطار الباب ٣٩ (خدمات المؤتمرات) ، محسوبة على أساس التكلفة الكاملة ، تقدر بمبلغ ٤١٨٠٠ دولار لعام ١٩٩٠ و ٤٣٦٠٠ دولار لعام ١٩٩١ .
وتقدر تكاليف الإقامة الإضافية لاعضاء الفريق العامل الخمسة بمبلغ ٥٨٠٠ دولار لعام ١٩٩٠ و ٥٨٠٠ دولار لعام ١٩٩١ .

٣٥/١٩٨٩ - تقرير الحلقة الدراسية المعنية بآثار العنصرية والتمييز العنصري على العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين الشعوب الأصلية والدول

ألف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - بمقتضى الفقرة ١ من مشروع القرار المزمع أن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ترجو اللجنة الفرعية من الأمين العام أن ينظم في عام ١٩٩١ ، في حدود

الموارد القائمة وفي إطار برنامج الأمم المتحدة العادي للتعاون التقني ، مؤتمراً فنياً بشأن الخبرة العملية في تحقيق تنمية ذاتية قابلة للمواصلة وسليمة بيتياً من جانب شعوب السكان الأصليين ، مع مشاركة خبراء من الحكومات والوكالات المتخصصة المناسبة ومنظمات شعوب السكان الأصليين ، وأن يعقد هذا المؤتمر بنفس الشكل الذي عُقدت به الحلقة الدراسية المعنية بآثار العنصرية والتمييز العنصري على العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين الشعوب الأصلية والدول ، وأن تكون المشاركة فيه نفس المشاركة في الحلقة .

باء - علاقة الطلب المقترن ببرنامج العمل

٣ - تدرج الأنشطة المقترنة في القرار ضمن الفصل ٦ ، الفرع ثانياً ، "البرنامج: مركز حقوق الإنسان" ، البرنامج الفرعى ٣ ، "الخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية في ميدان حقوق الإنسان" ، والمنشورات ، الذي يرد وصف أهدافه في الفقرة ٦ - ٣٩ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ ، الممدة لغاية عام ١٩٩١ .

٤ - وتؤثر الأنشطة المشار إليها في القرار تأثيراً مباشراً على عنصر البرنامج التالي من الباب ٢٤ (حقوق الإنسان) ، من الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٠-١٩٩١: عنصر البرنامج ١ - ١ التدريب النتائج : ١١: حلقات دراسية بخصوص موضوع محدد بشأن حقوق الإنسان .

جيم - الأنشطة التي سيُنفذ بها الطلب المقترن

٥ - ستُعقد حلقة دراسية دولية في جنيف على غرار الحلقات الدراسية المماثلة التي نظمت بمقتضى برنامج حقوق الإنسان ، في إطار البرنامج العادي للتعاون التقني .

دال - التعديلات المطلوبة في برنامج العمل الموافق عليه

٦ - لا يلزم إجراء تعديلات في برنامج العمل للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ .

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

٦ - بافتراض أن الحلقة الدراسية الدولية ستعقد في جنيف ، مع استخدام جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة ، على مدى فترة خمسة أيام عمل وسيحضرها ٣٥ مشتركاً ، تقدر التكاليف كما يلي:

١٩٩١

(بدولارات الولايات المتحدة)

تكاليف سفر وإقامة ٣٥ مشتركاً

تكاليف السفر والإقامة

(محسوبة على أساس التكلفة المتوسطة)

الخبراء الاستشاريون

مكافآت عن إعداد ورقات معلومات أساسية (٣٠٠٠ دolar)

٥٣ ٠٠

٧ - تقدر التكاليف ذات الصلة التي ستتمول في إطار الباب ٢٤ (البرنامج العادي للتعاون التقني) بمبلغ ٥٣ ٠٠٠ دolar لعام ١٩٩١ .

٨ - وتقدر التكاليف التي ستتمول في إطار الباب ٢٩ باء ، خدمات المؤتمرات ، جنيف ، بمبلغ ٣٠٨ ٧٠٠ دolar .

٣٨/١٩٨٩ - دراسة المعاهدات والاتفاقيات وغيرها من الترتيبات

البناء بين الدول والشعوب الأصلية

ألف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - تنص الفقرة ١ من منطوق مشروع المقرر المزمع أن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي على الإذن للمقرر الخاص السيد ميغيل الغونسو مارتينيز بأن يقوم في معرض إعداده تقريره الأولي بالسفر اللازم للتشاور مع الأمانة العامة في جنيف ومع المؤسسات في واشنطن العاصمة واشبيلية . وترجو اللجنة الفرعية من الأمين العام ، بموجب الفقرة ٢ من المنطوق ، أن يوفر كل المساعدة التي يحتاجها المقرر الخاص لإجراء دراسته وأن يتخذ على وجه الخصوص الخطوات اللازمة لضمان تعين الخبراء الاستشاريين الذي سيساعدونه أثناء فترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ .

باء - علاقة الطلب المقترن ببرنامج العمل

٢ - تندرج الأنشطة المقترنة في القرار ضمن الفصل ٦ ، شانياً ، مركز حقوق الإنسان ، البرنامج الفرعى ٤ ، "وضع المعايير والبحث والدراسات" ، الذي يرد وصف أهدافه في الفقرة ٦ - ٣٨ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ ، الممتدة لغاية عام ١٩٩١ .

٣ - وتتصل هذه الأنشطة بالباب ٣٣ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ، البرنامج الفرعى ٤ ، عنصر البرنامج ٤ - ٢ الذي يدعو ناتجه المتوسط إلى تقديم المساعدة إلى المقرر الخاص لوضع ما يقدر بـ ١٥ تقريراً ودراسة وورقة عمل إضافية تامر بها أجهزة رسم السياسات .

جيم - الأنشطة التي مبنية على الطلب المقترن

٤ - يتوجه أن يسافر المقرر الخاص إلى جنيف لفترة خمسة أيام عمل في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٠ وأيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩١ لإجراء مشاورات في المركز ولتنظيم وتحطيم العمل المتصل بولايته . ويتجه كذلك أن يسافر المقرر الخاص ، فيما يتصل بإعداد دراسته ، إلى واشنطن العاصمة وإلى أشبيلية خلال عام ١٩٩٠ مع البقاء خمسة أيام عمل في كل منها . وسيتطلب الأمر ١٢ شهر عمل من الخبرة الاستشارية من الرتبة ف-٤ لمساعدة المقرر الخاص في مهمته ، وسيقوم الخبرير الاستشاري بجمع واستعراض وتحليل المعاهدات والترتيبات المماثلة المتصلة بشعوب السكان الأصليين .

دان - التعديلات المطلوبة في برنامج العمل الموافق عليه

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

<u>١٩٩١</u>	<u>١٩٩٠</u>
(بدولارات الولايات المتحدة)	

٢٨٠٠

٢٨٠٠

رحلة ذهاب وإياب للمقرر الخاص إلى جنيف
لإجراء مشاورات في مركز حقوق الإنسان

تكلف السفر والإقامة للمقرر الخاص

رحلة ذهاب وإياب إلى واشنطن العاصمة
واشبيلية (١٠ أيام عمل)

١٩٩١١٩٩٠

(بدولارات الولايات المتحدة)

الخبير الاستشاري المطلوب لمساعدة المقرر الخاص

١٢ شهر عمل بالرتبة ف-٤

٦ أشهر في عام ١٩٩٠ و٦ أشهر في عام (١٩٩١)

٤٩٨٠٠

٤٩٨٠٠

٥٣٦٠٠٥٧٠٠٠

٦ - تقدر التكاليف ذات الصلة ، في إطار الباب ٣٣ (حقوق الإنسان) بمبلغ ٥٧ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٩٠ و٥٣٦٠٠ دولار لعام ١٩٩١ .

٤٥/١٩٨٩ - التقرير المتعلق بحقوق الإنسان والشبابالذى أунده السيد دوميترو مازيلو**ألف - الطلبات الواردة في مشروع القرار**

١ - بمقتضى الفقرة ٣ من منطوق القرار ، ترجو اللجنة الفرعية من الأمين العام موافلة جمع المعلومات المتصلة بدراسة السيد مازيلو وتزويده بها ، وأن يقدم إلى السيد مازيلو كل ما قد يحتاج إليه من مساعدة لتحديث تقريره ، بما في ذلك إجراء مشاورات مع مركز حقوق الإنسان .

باء - علاقة الطلب المقترن ببرنامج العمل

٢ - تدرج الأنشطة المقترنة في القرار ضمن الفصل ٦ ، ثانياً ، مركز حقوق الإنسان ، البرنامج الفرعي ٤ ، "وضع المعايير والبحوث والدراسات" ، الذي يرد وصف أهدافه في الفقرة ٦ - ٣٨ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ ، الممدددة لغاية عام ١٩٩١ .

٣ - وهذه الأنشطة متصلة بالباب ٣٣ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ، البرنامج الفرعي ٤ ، عنصر البرنامج ٤ - ٢ الناتج الوسيط الذي يدعو إلى تقديم المساعدة إلى المقررین الخاصین أو الخبراء ، من أجل إعداد ١٥ تقريراً ودراسة وورقة عمل تأمر بها أجهزة تقرير السياسات .

جيم - الانشطة التي سينفذ بها الطلب المقترن

٤ - من المتوجب أن يسافر المقرر الخاص إلى جنيف لمدة خمسة أيام عمل في أيار / مايو - حزيران / يونيو ١٩٩٠ لإجراء مشاورات في المركز . ومن المتوجب أيضاً قيام المقرر الخاص برحلتين آخريتين إلى جنيف في عام ١٩٩٠ لتقديم تقرير عن هذه المسألة إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين ، لتقديم تقرير مؤقت إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والأربعين عن حالة السيد مازيلو .

٥ - التعديلات المطلوبة في برنامج العمل الموافق عليه

٥ - لا يقتضي الأمر إجراء تعديلات في برنامج العمل .

٦ - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

١٩٩٠

(بدولارات الولايات المتحدة)

٣ ٠٠

رحلة واحدة ذهابا وإيابا إلى جنيف لإجراء مشاورات في مركز حقوق الإنسان (٥ أيام عمل)

٤ ٠٠

رحلتان ذهابا وإيابا إلى جنيف لتقديم تقريرين إلى اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان (٥ أيام عمل كل مرة)

٦ ٠٠

تُقدر التكاليف ذات الصلة ، في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) بمبلغ ٦٠٠ دولار لعام ١٩٩٠ .

٤٦/١٩٨٩ - وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر

ألف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - بمقتضى الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار الذي من المزمع أن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقرر اللجنة الفرعية نشر تقرير المقرر الخام المعنون "وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر" وتوزيعه على نطاق واسع .

باء - علاقة الطلب المقترن ببرنامج العمل

٢ - تندرج الأنشطة المقترنة في القرار ضمن الفصل ٦ ، ثانياً ، مركز حقوق الإنسان ، البرنامج الفرعى ٣ ، "الخدمات الاستشارية ، المساعدة الفنية في ميدان حقوق الإنسان" ، والذي يرد وصفاه في الفقرة ٦ - ٣٩ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ ، الممدة لغاية عام ١٩٩١ .

٣ - وتتمثل هذه الأنشطة بباب ٢٣ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية المقترنة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، البرنامج الفرعى ٣ ، عنصر البرنامج ٢ - ١ "الوثائق والمنشورات" ، الناتج ١٤ الذي يدعو إلى إصدار اثنين عشر عدداً من "دراسات مختارة عن حقوق الإنسان" .

جيم - الأنشطة التي سينفذ بها الطلب المقترن

٤ - سوف تنشر دراسة المقرر الخام بوصفها وثيقة من وثائق الأمم المتحدة وستعمم على أوسع نطاق ممكن .

DAL - التعديلات المطلوبة في برنامج العمل الموافق عليه

٥ - لا يقتضي الأمر أي تعديل في برنامج العمل للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ .

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

٦ - تقدر التكاليف ذات الصلة التي ستتمويل في إطار الباب ٣٩ بمبلغ ٤٠٠ دolar .

١٩٩٠

(بدولارات الولايات المتحدة)

٤٠٠

الاستنساخ بالأوفست والتوزيع باللغات الرسمية للست

للام المتحدة

الشاعر

الفرعية للجنة أبعادها التي يعودها الدراستي والتقدير بالمقاسات بالمقاسات الفرعية

— الدراسات والانتقادير التي لا تنترب عليها آثار مالية

(١) أعدت هذه المقاومة وفقاً للقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٢/٦/٣

المرفق الثالث (تابع)

أولاً - الدراسات والتقارير التي لا ترتتب عليها آثار مالية (تاجع)

الجدول الزمني لإتمام

الدراسته او المتقدير

العنوان الذي يجري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السورة
البسملة
الاتباع

النشرية
الفرعية
المجلس
المقررات
اللجنة
١٩٨٩

سيدة فاطمة قسطنطيني

العنوان

بيان حقوق الإنسان

-
2

يتعين تقييمه إلى الدورة الشانية والاربعين للجنة الفرعية وإلى فريقها العامل المعنى بالاحتياز

ويتعين تقاديمه إلى الدورة والأربعين للجنة الفرعية

قرار المبنية الفرعية
٣٤١٩٨٧ وقرار اهـ

لے پنڈ میتھیں
کارپو نسو مار پنڈیں

— ٧ —
وَرْقَةٌ عَلَى بِشَانٍ مُسَالَةٌ تَحْوِيلٌ
وَسَعْيُنَ إِلَى الْقَطَاعِ الْخَارِجِ

الشامية والأربعين للجنة الفرعية
بتعمقها تقديمها إلى الدورة

الفرعية للبنية قرار رقم ٢٢٦١٩٨٩

میغیرے مارٹینیس نسو نھوں سید

٧٨ - تغير منصب عن الانتاج الإداري

السجون إلى القطاع الخاص

ورقة عمل بشأن مسألة تحويل

-

ورقة عمل بشأن الوسائل التي
يمكن اتباعها في مجال رصد
احتراز استغلال القضايا

-

٩٩ -

المرفق الثالثة (تابع)

شانيا - الدراسات والتقارير التي تجري مواصيتها وتنطوي على آثار مالية

<u>العضو الذي عهد إليه به</u>	<u>العنوان</u>	<u>الدراستة أو التقرير</u>	<u>الجدول الزمني لاتمام</u>
١ - الدراسة المتعلقة بحقوق الإنسان والمعجز	الدراسة النهاية المتعلقة بالتطورات بالدراسات التقليدية التي يتبناها المدارس على صحة النساء والأطفال	السيد لياندو ديسبو	المنسد المنشري
٢ - الدراسة المتعلقة بالتطورات في مما يدرس بالمدارس التي تتناول حقوق المرأة والجنسية والبيئة والتنمية والنظم الأخرى التي تسا عد جنوب أفريقيا	السيد حليمة درازى قرار مجلس الجنة الفرعية رقم ١٦١٩٨٩ ومشهداً ومتقرراً*	السيدة حليمة درازى قرار مجلس الجنة الفرعية رقم ٢٠١٩٨٤	الدراسات أو الدراسات
٣ - القرارات التي تتناول حقوق المرأة والجنسية والبيئة والنظم الأخرى التي تتناول حقوق المرأة والجنسية والبيئة والجنة حقوق الإنسان، وإلى الدورة العاشرة والرابعين للجمعية العامة	قرار مجلس الجنة الفرعية رقم ٩٢٤٤، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٧٣١٩٨٩، وقرار الجنة رقم ١٨١٩٨٩	السيد أحمد خليفة	الدراسات أو الدراسات
٤ - الدراسة المتعددة والاجتماعية والحقوق المدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحقوق في المقدمة	مشروع القرار السادس	السيد دانييلو ترك	تقرير مرحلتي بيبيبي للجنة
٥ - التقرير السنوي وقامته أو مددتها أو أنهت حالة طسو ارى	السيد لياندو ديسبو	السيد لياندو ديسبو	الدراسات الاقتصادية والاجتماعية
* رهنا بمكافحة المجلس الاقتصادي والاجتماعي .			

المرفق الثالث (تابع)

ثانيا - الدراسات والدراسير التي تجري مواصتها وتنطوي على آثار مالية (تابع)

- الدول الائتمان
- الدراسات أو التقرير
- يتعين تقديمها إلى الدورة الشانية
- والاربعين للجنة الفرعية
- العنوان
- العضو الذي عهد
- السيد به
- المستند التشريعى
- الدكتور ماري بوتيستا قرار اللجنة الفرعية ٢٠١٩٨٩
- حقوق الإنسان للموظفي منظمة الأمم المتحدة
- الدراسة المتعلقة بالمعاهدات والاتفاقات والتreaties البشارة ماري بوتيستا قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٧١٩٨٩
- وقرار المجلس الفرعية ٣٨٧١٩٨٩ ومشروع المقترن *
- ـ ٨ - تقرير محدث عن حقوق الإنسان السيد ديميترو مازيلو قرار اللجنة الفرعية ١٣١٩٨٩
- * رهنا بموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المرفق الثالث (تابع)

ثالثا - الدراسات والتقارير الجديدة التي تنطوي على آثار مالية

<u>العضو الذي عهد</u>	<u>المختبر</u>	<u>العنوان</u>
السيد بيته	السيد شيو فان بوفن	١ - تقرير عن الحالة في البرد والتغذية الأعتبارية لضحايا الأنتهاك الجنائية لحقوق الإنسان والحربيين الأساسية
السندي التشريعي	السيد شيو فان بوفن	٢ - تقرير أولي يتعين تقديميه إلى الدورة الثالثة الفرعية قرار مجلس مشروع القرار الشامل*
الجدول الزمني للاتمام	الدراستة أو التقرير	٣ - دراسة عن مشاكل وأسباب التمييز ضد المعاينة بغية أو الذين يعانون من متلازمة نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)
الدراستة أو التقرير	الدورة الثالثة الفرعية قرار مجلس مشروع القرار الشامل*	٤ - دراسة عن الطوري والموسى حل الممكنة لتبسيير الوصول إلى حل سلمي للمشكل التي تنطوي على أقليات

المرفق الرابع

قائمة بالوثائق الصادرة من أجل الدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية

الوثائق الصادرة في السلسلة العامة

بند جدول

الاعمال

الرقم

جدول الاعمال المؤقت - مذكرة من الأمين العام ٢ E/CN.4/Sub.2/1989/1

شرح جدول الاعمال المؤقت - من إعداد الأمين العام ٣ E/CN.4/Sub.2/1989/1/Add.1

استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تُعنى بها - مذكرة من الأمين العام ٤ E/CN.4/Sub.2/1989/2

نقل المنتجات والثغويات السمية والخطيرة وإلقاءها - تقرير الأمين العام ٤ E/CN.4/Sub.2/1989/3

احترام الحق في الحياة: إزالة الأسلحة الكيميائية - تقرير الأمين العام ٤ E/CN.4/Sub.2/1989/4

مقترنات من أجل دراسة ممكنة بشأن متلازمة نقص المناعة البشرية المكتسب (إيدز) وحقوق الإنسان - مذكرة موجزة أعدتها السيد لويس فاريلا كيرورو ٤ E/CN.4/Sub.2/1989/5

مذكرة مقدمة من مكتب العمل الدولي ٤ E/CN.4/Sub.2/1989/6

تقرير مقدم من اليونسكو ٤ E/CN.4/Sub.2/1989/7

(١٥) درامة عن الإنجازات التي تحققت والعقبات التي ووجّهت خلال عقود مكافحة العنصرية والتمييز العنصري - تقرير من إعداد السيد أ. ايدي ، المقرر الخاص ٤ E/CN.4/Sub.2/1989/8 Add.1

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في السلسلة العامة (تابع)

بند جدول

الاعمال

الرمز

ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى نظام جنوب إفريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالمجتمع بحقوق الإنسان - تقرير محدث أعده السيد محمد م. خليفه ، المقرر الخاص

(٥) E/CN.4/Sub.2/1989/9
(Add.1 و Corr.1)
(بالإنكليزية فقط)

لم يصدر بعد

E/CN.4/Sub.2/1989/10

مذكرة من إعداد الأمين العام بشأن مسألة الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى

E/CN.4/Sub.2/1989/11

مذكرة من الأمين العام تتصل بحالة حقوق الإنسان في هايتي

E/CN.4/Sub.2/1989/12

مذكرة من الأمين العام بشأن حالة حقوق الإنسان في السلفادور

E/CN.4/Sub.2/1989/13

مذكرة من إعداد الأمين العام بشأن حالة حقوق الإنسان في البنان

E/CN.4/Sub.2/1989/14
(Add.1 و)

مذكرة من إعداد الأمين العام بشأن حالة حقوق الإنسان في شيلي

E/CN.4/Sub.2/1989/15

تقرير الأمين العام عن الحق في الغذاء الكافي بوصفه حقا من حقوق الإنسان

E/CN.4/Sub.2/1989/16

المساعدة الفنية من أجل تدعيم المؤسسات القانونية - تقرير الأمين العام

E/CN.4/Sub.2/1989/17

المرفق الرابع (تابع)الوثائق الصادرة في السلسلة العامة (تابع)بند جدولالاعمالالرمز

١٠ ، ٨	E/CN.4/Sub.2/1989/18	مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ موجهة من البعثة الدائمة لهايتي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان
٧	E/CN.4/Sub.2/1989/19	إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - تقرير أولى من إعداد السيد دانيلو تورك ، المقرر الخاص
(١٩)	E/CN.4/Sub.2/1989/20 (Add.1)	تقرير من الأمين العام - معلومات مقدمة من الحكومات
(١٩)	E/CN.4/Sub.2/1989/21 (Add.1)	تقرير من الأمين العام يتضمن معلومات قدمتها الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية
(١٩)	E/CN.4/Sub.2/1989/22	ملخص لمعلومات مقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أعدته الامانة
(١٩)	E/CN.4/Sub.2/1989/23	تقرير من الأمين العام - معلومات موجزة بشأن أعمال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري ، والتطورات الحادثة في موقع أخرى في برنامج حقوق الإنسان والأنشطة المضطلع بها في إطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومحاجتها ، والتي لها صلة بمسألة حقوق الإنسان للاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتياز أو السجن

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق المصدرة في السلسلة العامة (تابع)

بند جدول

الاعمال

الرifer

تجميع تحليلي للتعليقات والآراء الخامسة
بـ "مشروع الإعلان المتعلق بحماية جميع
الأشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي"
- تقرير الأمين العام

تقرير الأمين العام عن الاعمال التي تتضطلع
بها محافل دولية أخرى بشأن المعايير
الدولية لإجراء تحقيقات كافية في جميع
حالات الوفاة المشتبه فيها أثناء الاحتجاز
فضلاً عن التشريع الكافي للجنة

الحق في حرية الرأي والتعبير - ورقة عمل
من إعداد السيد دانييلو تورك

تقرير عن ممارسة الاحتجاز الإداري ، مقدم
من السيد لويس جوانيه

حماية حقوق الإنسان لموظفي وخبراء الأمم
المتحدة وأسرهم - تقرير أولي من إعداد
السيدة ماريا كونسيبيسيون بوتيستا

تقرير الفريق العامل المعنى بالاحتجاز

التقرير السنوي الثالث ، وقائمة
الدول التي أعلنت أو مددت أو أنهت حالة
الطوارئ منذ ١ كانون الثاني / يناير
١٩٨٥ ، مقدم من السيد لياندرو ديسبوي ،
المقرر الخاص

٩ E/CN.4/Sub.2/1989/24

(Add.1-3)

(١)٩ E/CN.4/Sub.2/1989/25

٤ E/CN.4/Sub.2/1989/26

(١)٩ E/CN.4/Sub.2/1989/27

(١)٩ E/CN.4/Sub.2/1989/28

٩ E/CN.4/Sub.2/1989/29

(ب)٩ E/CN.4/Sub.2/1989/30

و Add.2/Rev.1 و Add.1

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق المادرة في السلسلة العامة (تابع)

بند جدول

الاعمال

الرifer

١١	تقرير من الأمين العام أعد عملا بقرار اللجنة الفرعية ٣٣/١٩٨٧	E/CN.4/Sub.2/1989/31 (Add.1)
١١	ورقة عمل أعدها السيد شيو فان بوفن	E/CN.4/Sub.2/1989/32
١٣	نص منقح أول لمشروع الإعلان العالمي لحقوق الشعوب الأصلية ، أعدته رئيسة - مقررة الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين ، السيدة إيريكا - إيرين دايس	E/CN.4/Sub.2/1989/33
١٣	تجميع تحليلي للملاحظات والتعليقات الواردة	E/CN.4/Sub.2/1989/33/ (Add.3 و Add.2) Add.1
١٣	إعادة توطين قبيلتي هوبى ونافاجو - موجز معلومات مقدم من السيدة إيريكا - إيرين أ. دايس	E/CN.4/Sub.2/1989/35 (Part I)
١٣	التمييز ضد السكان الأصليين - إعادة توطين قبيلتي هوبى ونافاجو - تقرير مقدم من السيد جون كاري	E/CN.4/Sub.2/1989/35 (Add.1) (Part II)
١٣	تقرير الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين عن دورته السابعة	E/CN.4/Sub.2/1989/36
١٤	دراسة عن الطرق والوسائل التي يمكن بها إنشاء آلية فعالة لتنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالرق ، أعدها الأمين العام	E/CN.4/Sub.2/1989/37
١٤	بيع الأطفال - مذكرة من إعداد الأمين العام	E/CN.4/Sub.2/1989/38

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في السلسلة العامة (تابع)

بند جدول

الاعمال

الرمز

报 告 文 件 由 一 支 高 级 团 队 编 制 并 由 其 主 席 在 电 子 邮 件 中 提 交

人 为 个 人 用 户 提 供 的 信 息 不 能 被 确 认 为 是 由 该 国 政 府 所 编 制

人 为 个 人 用 户 提 供 的 信 息 不 能 被 确 认 为 是 由 该 国 政 府 所 编 制

人 为 个 人 用 户 提 供 的 信 息 不 能 被 确 认 为 是 由 该 国 政 府 所 编 制

人 为 个 人 用 户 提 供 的 信 息 不 能 被 确 认 为 是 由 该 国 政 府 所 编 制

人 为 个 人 用 户 提 供 的 信 息 不 能 被 确 认 为 是 由 该 国 政 府 所 编 制

人 为 个 人 用 户 提 供 的 信 息 不 能 被 确 认 为 是 由 该 国 政 府 所 编 制

١٥(د)

E/CN.4/Sub.2/1989/43

E/CN.4/Sub.2/1989/44

(Add.1-7و)

١٦

١٤

E/CN.4/Sub.2/1989/39

١٥(أ)

E/CN.4/Sub.2/1989/40

١٥(ب)

E/CN.4/Sub.2/1989/41

(Add.1)

٤

E/CN.4/Sub.2/1989/42

(Add.1)

٩(ب)

E/CN.4/Sub.2/1989/45

المرفق الرابع (تابع)الوثائق الصادرة في السلسلة العامة (تابع)بند جدولالأعمالالرifer

رسالة مؤرخة في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ موجهة من الممثل الدائم لتركيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان	١١٦	E/CN.4/Sub.2/1989/46
ورقة عمل مقدمة من السيد شيو فان بوفن والسيد أسبىورن إيدى	٣	E/CN.4/Sub.2/1989/47
رسالة مؤرخة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ موجهة إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان في جمهورية ألبانيا الشعبية الاشتراكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف	٦	E/CN.4/Sub.2/1989/48
مذكرة من إعداد الأمين العام	١٣	E/CN.4/Sub.2/1989/49
رسالة مؤرخة في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ موجهة من البعثة الدائمة للبنان لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف إلى رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات	(١٩)	E/CN.4/Sub.2/1989/50
ورقة عمل مقدمة من السيد تشيرنويتشينكو والسيد ترييت	٣	E/CN.4/Sub.2/1989/51
رسالة مؤرخة في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ موجهة إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان من الممثل الدائم لبلغاريا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف	١١٦	E/CN.4/Sub.2/1989/52

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في السلسلة العامة (تابع)

بند جدول

الاعمال

الرقم

مذكرة شفوية مؤرخة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ موجهة إلى مركز حقوق الإنسان من البعثة الدائمة لجمهورية رومانيا الاشتراكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف	١٥	(ب)	E/CN.4/Sub.2/1989/53
ورقة عمل من إعداد السيد م . ديابون تياكونو	١٦		E/CN.4/Sub.2/1989/54
ورقة عمل مقدمة من السيد تشيرنويتشينكو	٦		E/CN.4/Sub.2/1989/55
رسالة مؤرخة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٩ موجهة إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان من الممثل الدائم لجمهورية الصين الشعبية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف	٦		E/CN.4/Sub.2/1989/56
رسالة مؤرخة في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ من الممثل الدائم لسنغافورة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات	٦		E/CN.4/Sub.2/1989/56

الوثائق الصادرة في السلسلة المحددة

مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية وال الأربعين للجنة الفرعية: مذكرة من إعداد الأمين العام	١٧		E/CN.4/Sub.2/1989/L.1
السيد أوسما ، والأنسة أطا ، والسيدة بوتيستا ، والسيدة دايس ، والسيد ديباكونو: مشروع قرار	٣		E/CN.4/Sub.2/1989/L.2
السيدة بوتيسنا: مشروع قرار	٣		E/CN.4/Sub.2/1989/L.3

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق المصدرة في السلسلة المحدودة (تابع)

الرقم	<u>بند جدول</u>	<u>الاعمال</u>	السيد ألفونسو مارتينيز ، والسيدة بوتيستا ، والسيدة دايس ، والسيد دياكونو ، والسيد فيكتور زاموديو ، والسيد سويسكون ، والسيد تورك ، والسيدة ورزازي: مشروع قرار	٤ E/CN.4/Sub.2/1989/L.4
٥ (ب)	السيد ألفونسو مارتينيز ، والسيد الخصاونة ، والسيد أوسما ، والسيدة بوتيستا ، والسيد بهانداري ، والسيد فان بوفن ، والسيد تشيرنويتشينكو ، والسيدة دايس ، والسيد ديسبوبي ، والسيد دياكونو ، والسيد إيدي ، والسيد فيكتور زاموديو ، والسيد هاتانو ، والسيد تيان جيـن ، والسيد جوانـيه ، والسيدة قـسنطـينـيـه ، والسيدة مـيونـو ، والـسيـدةـ بالـيـ ، والـسيـدـ سـويـسـكـونـ ، والـسيـدـ تـريـتـ ، والـسيـدـ تـورـكـ ، والـسيـدـ تـورـونـجـيـ ، والـسيـدـ فـارـيلـاـ كـيـروـسـ ، والـسيـدةـ وـرـازـازـيـ: مشـروعـ قـرـارـ	٤ E/CN.4/Sub.2/1989/L.5		
٦	الـسيـدةـ إـ.ـ دـاـيـسـ ، والـسيـدةـ بـالـيـ: مشـروعـ مـقـرـرـ	٤ E/CN.4/Sub.2/1989/L.6		
٧	الـسيـدـ الـفـونـسـوـ مـارـتـيـنـيـزـ ، والـسيـدـ فـانـ بـوـفـنـ ، والـسيـدـ تـشـيرـنـوـيـشـيـنـكـوـ ، والـسيـدـ إـيدـيـ: مشـروعـ قـرـارـ	٤ E/CN.4/Sub.2/1989/L.7		
٨	الـسيـدـ أـوسـمـاـ ، والـسيـدةـ مـيـونـوـ: مشـروعـ قـرـارـ	٤ E/CN.4/Sub.2/1989/L.8		

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في السلسلة المحددة (تابع)

بند جدول

الأعمال

الرقم

٤	السيد تشيرنيتشينكو ، والسيدة دايس ، والسيد هاتانو ، والسيد خليفة ، والسيد تريت: مشروع قرار	E/CN.4/Sub.2/1989/L.9/Rev.1
٤	السيد ئوسما ، والسيد ألفونسو مارتينيز ، والسيد إيدي ، والسيدة بالي ، والسيد بهانداري ، والسيدة بوتيستا ، والسيد فان بوفن ، والسيد تريت ، والسيد تشيرنيتشينكو ، والسيد الخساونة ، والسيد خليفة ، والسيدة دايس ، والسيد ديسبوي ، والسيد سويسكون ، والسيد فاريلا كيروس ، والسيد فيكى زاموديو ، والسيدة قسطنطينى ، والسيد الكهاناف ، والسيد هاتانو: مشروع قرار	E/CN.4/Sub.2/1989/L.12
١٠	السيد ألفونسو ماوتينيس ، والسيد فان بوفن ، والسيد ديسبوي ، والسيد إيدي ، والسيد فيكى زاموديو ، والسيد تورك: مشروع قرار	E/CN.4/Sub.2/1989/L.13
١٢	السيد ألفونسو مارتينيز ، والسيدة بوتيستا ، والسيد تشيرنيتشينكو ، والسيدة دايس ، والسيد إيدي ، والسيد فلينترمان ، والسيد تريت ، والسيد تورك: مشروع قرار	E/CN.4/Sub.2/1989/L.14
٤	السيدة بوتيستا ، والسيد تورك ، والسيد جوانيه ، والسيد ديسبوي ، والسيد سويسكون ، والسيد فاريلا كيروس ، والسيد فيكى زاموديو: مشروع قرار	E/CN.4/Sub.2/1989/L.15

المرفق الرابع (تابع)الوثائق الصادرة في السلسلة المحددة (تابع)بند جدولالاعمالالرمز

- ٤ E/CN.4/Sub.2/1989/L.16
ما يترتب على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/L.4 من آثار إدارية وأشار تتعلق بالميزانية البرنامجية . بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
- ٥ E/CN.4/Sub.2/1989/L.17
الآثار الإدارية والآثار في الميزانية البرنامجية المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/L.5 . بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
- ٦ E/CN.4/Sub.2/1989/L.18
ما يترتب على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/L.12 من آثار إدارية وأشار في الميزانية البرنامجية . بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
- ١١ E/CN.4/Sub.2/1989/L.19
السيد الخواونة ، والسيدة بوتيستا ، والسيد تشيرنويتشينكو ، والسيد إيدي ، والسيد فيكى زاموديو ، والسيد الكاهاناف ، والسيد تريت ، والسيد تورك: مشروع قرار
- ٩ E/CN.4/Sub.2/1989/L.20
السيد تشيرنويتشينكو ، والسيد ديسبيروي ، والسيد إيدي ، والسيدة بالي ، والسيد تريت: مشروع قرار

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في السلسلة المحددة (تابع)

بند جدول

الاعمال

الرمز

السيد ألفونسو مارتينيس ، والسيد بهانداري ، والسيد فان بوفن ، والستة دايس: مشروع قرار	٩	E/CN.4/Sub.2/1989/L.21/Rev.1
السيد ألفونسو مارتينيس ، والسيد الخماونة ، والستة بوتيستا ، والسيد تشيرنيتشينكو ، والسيد ديسبوبي ، والسيد إيدي ، والسيد الكاهاناف ، والسيد جوانيه ، والسيد سويسكون ، والستة ورزازي: مشروع مقرر	١٢	E/CN.4/Sub.2/1989/L.22
السيد سعدي: مشروع قرار	٤	E/CN.4/Sub.2/1989/L.23
السيد فان بوفن ، والستة دايس ، والسته هاتانو ، والستة قسطنطيني ، والسيد فاريلا كيررون: مشروع قرار	٦	E/CN.4/Sub.2/1989/L.24
السيد ألفونسو مارتينيس ، والسيد أوسما ، والسيد ديسبوبي ، والسيد دياكونو ، والسيد إيدي ، والسيد فيكتس زاموديو ، والسيد الكاهاناف ، والسيد جوانيه ، والسيد خليفه ، والستة قسطنطيني ، والسته صبونو ، والسيد سعدي ، والسيد شاو جين ، والسيد سويسكون ، والسيد تورك ، والسته ورزازي: مشروع قرار	٤	E/CN.4/Sub.2/1989/L.25
	٦	E/CN.4/Sub.2/1989/L.26

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق المقدمة في السلسلة المحددة (تابع)

بند جدول

الاعمال

الرifer

- السيد ألفونسو مارتينيس ، والسيد
تشيرنیتشینکو ، والسيد کاھاناف ،
والسيد خلیفه ، والسيدة قسطنطینی ، والسيد
سعدي: مشروع قرار ٦ E/CN.4/Sub.2/1989/L.27
- السيد ألفونسو مارتينيس ، والسيد
تشيرنیتشینکو ، والسيد دیسبوی ، والسيد
ایدی ، والسيد کاھاناف ، والسيد
جوانیه ، والسيدة قسطنطینی ، والسيد فاریلا
کیروس ، والسيدة ورزازی: مشروع قرار ٣ E/CN.4/Sub.2/1989/L.28
- السيد ألفونسو مارتينيس ، والسيد
بهانداری ، والسيد فان بوفن ، والسيد
تشيرنیتشینکو ، والسيد ایدی ، والسيد
تورک: مشروع مقرر ٢ E/CN.4/Sub.2/1989/L.29
- السيد فان بوفن ، والسيد دیسبوی ، والسيد
هاتانو ، والسيد تریت ، والسيد فاریلا
کیروس: مشروع قرار ١٦ E/CN.4/Sub.2/1989/L.30
- السيدة بوتیستا ، والسيد فان بوفن ،
والسيد ایدی ، والسيد فیکن زامودیو ،
والسيد هاتانو ، والسيد جوانیه ، والسيدة
بالی ، والسيد تریت: مشروع قرار ٦ E/CN.4/Sub.2/1989/L.31
- السيد فان بوفن ، والسيد ایدی ، والسيد
فیکن زامودیو ، والسيد جوانیه ، والسيدة
بالی ، والسيد سویسکون ، والسيد تریت ،
والسيد فاریلا کیروس: مشروع قرار ٦ E/CN.4/Sub.2/1989/L.32

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في السلسلة المحددة (تابع)

بند جدول

الاعمال

الرifer

السيدة دايس ، والسيد إيدي ، والسيد فيكز زاموديو ، السيد هاتانو ، والسيدة بالي: مشروع قرار	٦	E/CN.4/Sub.2/1989/L.34
السيدة بالي: مشروع قرار	٦	E/CN.4/Sub.2/1989/L.35
السيدة بوتيستا ، والسيدة دايس ، والسيد إيدي: مشروع قرار	٧	E/CN.4/Sub.2/1989/L.36/ Rev.1
السيد ديسبوي ، والسيد إيدي ، والسيد فيكز زاموديو ، السيد جوانيه ، والسيد سويسكون: مشروع قرار	٧	E/CN.4/Sub.2/1989/L.37
السيد فان بوفن ، والسيد إيدي ، والسيد تريت ، والسيدة بالي ، السيد فاريلا كيروس: مشروع قرار	٧	E/CN.4/Sub.2/1989/L.38/ Rev 1
السيدة بالي: مشروع قرار	٧	E/CN.4/Sub.2/1989/L.39
السيد تريت:مشروع قرار	١٣	E/CN.4/Sub.2/1989/L.40
السيد ألفونسو مارتينيز ، والسيد أوسما ، والسيدة بالي ، السيد بهانداري ، والسيدة بوتيستا ، والسيد فان بوفن ، والسيد تريت ، والسيد تشيرنيتشينكو ، والسيد تورك ، والسيد تيان جين ، والسيد جوانيه ، والسيد خليفه ، والسيدة دايس ، والسيد ديسبوي ، والسيد دياكونو ، والسيد سعدي ، والسيد سويسكون ، والسيد فاريلا كيروس ، والسيد فيكز زاموديو ، والسيدة قسطنطيني ، والسيد الكاهاناف ، والسيدة مبونو ، والسيدة ورزاني: مشروع قرار	(١) ٥	E/CN.4/Sub.2/1989/L.41

المرفق الرابع (تابع)الوثائق المقدمة في السلسلة المحددة (تابع)بند جدولالاعمالالرقم

السيد ألفونسو مارتينيز ، والسيد
بهانداري ، والسيدة بوتيستا ، والسيد فان
بوفن ، والسيد تشيرنويتشينكو ، والسيدة
دايس ، والسيد ديسبيوي ، والسيد دياكونو ،
والسيد إيدني ، والسيد فيكتور زاموديرو ،
والسيد الكاهاناف ، والسيد تيان جين ،
والسيد جوانيه ، والسيدة قسطنطيني ،
والسيدة بالي ، والسيد سعدي ، والسيد
سويسكون ، والسيد تريت ، والسيد فاريلا ،
والسيدة ورزاني: مشروع قرار

E/CN.4/Sub.2/1989/L.42

السيد ألفونسو مارتينيز ، والسيد فان
بوفن ، والسيد تورك ، والسيدة تيان جين ،
والسيدة دايس ، والسيدة مبونو: مشروع قرار

E/CN.4/Sub.2/1989/L.43

السيد ألفونسو مارتينيز ، والسيد فان
بوفن ، والسيد تورك ، والسيدة تيان جين ،
والسيدة دايس: مشروع قرار

E/CN.4/Sub.2/1989/L.44

السيد ألفونسو مارتينيز ، والسيد فان
بوفن ، والسيدة دايس ، والسيدة مبونو ،
والسيدة تيان جين ، والسيد تورك: مشروع
قرار

E/CN.4/Sub.2/1989/L.45

السيد ألفونسو مارتينيز ، والسيد تورك ،
والسيد تيان جين ، والسيدة دايس ،
والسيدة مبونو: مشروع قرار

E/CN.4/Sub.2/1989/L.46

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في السلسلة المحدودة (تابع)

بند جدول

الاعمال

الرقم

السيد ئلفونسو مارتينييس ، والسيدة دايس ،
والسيد تيان جين ، والسيد تورك: مشروع
قرار

السيد ئلفونسو مارتينييس ، والسيد أوسوما ،
والسيد بهانداري ، والسيد تشيرنيتشينكو ،
والسيدة دايس ، والسيد جوانيه ، والسيد
خليفة ، والسيدة قسطنطيني ، والسيد تريت ،
والسيد تورك ، والسيدة ورزازي: مشروع قرار

السيد ئلفونسو مارتينييس ، والسيدة دايس ،
والسيد شاو جين ، والسيدة مبونو ، والسيد
تورك: مشروع قرار

السيد أوسوما ، والسيد ئلفونسو مارتينييس ،
والسيد دياكونو ، والسيد ديسبوبي ، والسيد
سويسكون ، والسيد فيكتور زاموديو ، والسيدة
قسطنطيني: مشروع قرار

السيد أوسوما ، والسيدة بوتيستا ، والسيد
ديسبوبي ، والسيد فيكتور زاموديو ، والسيدة
مبونو ، والسيد سعدي ، والسيد سويسكون ،
والسيد تريت ، والسيد تورك ، والسيدة
ورزازي: مشروع مقرر

السيد الغونسو مارتينييس: مشروع قرار

٩ (ب) E/CN.4/Sub.2/1989/L.48

١٣ E/CN.4/Sub.2/1989/L.49

V E/CN.4/Sub.2/1989/L.50

٤ E/CN.4/Sub.2/1989/L.51

٤ E/CN.4/Sub.2/1989/L.52

المرفق الرابع (تابع)الوثائق الصادرة في السلسلة المحددة (تابع)بند جدولالاعمالالرقم

السيد بوتستا ، والسيد بهانداري ، والسيد فان بوفن ، والسيد كاري ، والسيد تشيرنيتشينكو ، والسيد دايس ، والسيد ديسبوبي ، والسيد فيكى زاموديو ، والسيد الكاهاناف ، والسيد جوانيه ، والسيد خليفة ، والسيد مبونو ، والسيد بالى ، والسيد سويسكون ، والسيد تورك ، والسيد فاريلا كيروس: مشروع قرار

السيد إيدى ، والسيد بالى ، والسيد بوتستا ، والسيد فان بوفن ، والسيد تريت ، والسيد دايس ، والسيد فاريلا كيروس ، والسيد فيكى زاموديو ، والسيد الكاهاناف ، والسيد هاتانو: مشروع قرار

ما يترتب على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/L.41 من آثار إدارية وآثار تتعلق بالميزانية البرنامجية . بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

السيد ألفونسو مارتينيز ، والسيد بوتستا ، والسيد جوانيه ، والسيد مبونو ، والسيد تورك: مشروع قرار

السيد دياكونو: مشروع قرار

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في السلسلة المحددة (تابع)

بند جدول

الاعمال

الرقم

- السيد فان بوفن ، والسيدة دايس ، والسيد إيدي ، والسيد فيكى زاموديو ، والسيد هاتانو ، والسيد الكاهاناف ، والسيد جوانيه ، والسيدة بالي ، والسيد تريت ، والسيد فاريلا كيريون: مشروع قرار ١٥ E/CN.4/Sub.2/1989/L.58
- الشار المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/L.4 من الناحية الإدارية وفي الميزانية البرنامجية . بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤ E/CN.4/Sub.2/1989/L.59
- السيدة بوتيستا ، والسيد دياكونو ، والسيد إيدي ، والسيدة قسطنطيني ، والسيد فاريلا كيريون: مشروع قرار ١٤ E/CN.4/Sub.2/1989/L.60
- السيد إيدي ، والسيد الكاهاناف ، والسيد سعدي ، والسيدة ورزاني: مشروع قرار ١٩(١) E/CN.4/Sub.2/1989/L.61
- السيدة بوتيستا ، والسيد دياكونو ، والسيد إيدي ، والسيدة قسطنطيني ، والسيد فاريلا كيريون: مشروع قرار ١٤ E/CN.4/Sub.2/1989/L.62
- السيد إيدي ، والسيدة بوتيستا ، والسيد دياكونو ، والسيد فاريلا كيريون ، والسيدة قسطنطيني: مشروع قرار ١٤ E/CN.4/Sub.2/1989/L.63

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في السلسلة المحددة (تابع)

بند جدول

الاعمال

الرمز

- | | | |
|---|----|------------------------|
| السيدة بوتيستا ، والسيد دياكونو ، والسيد إيدي ، والسيد قسطنطيني ، والسيد فاريلا كيريون: مشروع قرار | ١٤ | E/CN.4/Sub.2/1989/L.64 |
| ما لمشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/L.65 وآشار في الميزانية البرنامجية . بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي | ١٣ | E/CN.4/Sub.2/1989/L.65 |
| الآثار الإدارية المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/L.25 وآشاره على الميزانية البرنامجية . بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي | ٤ | E/CN.4/Sub.2/1989/L.66 |
| السيد ديسبو ، والسيد إيدي ، والسيد فيكش زاموديو ، والسيد الكاهاناف ، والسيد جوانيه ، والسيد قسطنطيني ، والسيدة بالي ، والسيد تريت ، والسيد تورك ، والسيد فاريلا كيريون ، والسيدة ورزازي: مشروع قرار | ٩ | E/CN.4/Sub.2/1989/L.67 |
| السيد ألفونسو مارتينيز ، والسيدة بوتيستا ، والسيد فان بوفن ، والسيدة داييه: مشروع مقرر | ٩ | E/CN.4/Sub.2/1989/L.68 |

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في السلسلة المحددة (تابع)

بند جدول

الاعمال

الرifer

السيد ألفونسو مارتينيس ، والسيدة بوتيستا ، والسيد جوانيه: مشروع قرار	٩	E/CN.4/Sub.2/1989/L.69
السيد ألفونسو مارتينيس ، والسيدة بوتيستا: مشروع قرار	٩	E/CN.4/Sub.2/1989/L.70
السيد بهانداري ، والسيد إيدي ، والسيد فاريلا كيروس: مشروع قرار	٩	E/CN.4/Sub.2/1989/L.71
السيد تشيرنتشينكو: مشروع قرار	٣	E/CN.4/Sub.2/1989/L.72
(١٥) السيد ديسبيوي ، والسيد إيدي ، والسيد تورك ، والسيد فاريلا كيروس ، والسيدة ورزازي: مشروع قرار	١٥	E/CN.4/Sub.2/1989/L.73
(١٥) الاشار المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/ 1989/L.73 من الناحية الإدارية وفي الميزانية البرنامجية . بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٥	E/CN.4/Sub.2/1989/L.74
الاشارة المترتبة في مجال النواحي الإدارية والميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/L.58 . بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٥	E/CN.4/Sub.2/1989/L.75

المرفق الرابع (تابع)الوثائق الصادرة في السلسلة المحددة (تابع)بند جدولالأعمالالرifer

- ما لمشروع القرار الوارد في الوثيقة
وأشار على الميزانية البرنامجية . بيان
مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ٣٨ من
النظام الداخلي للجان الفنية التابعة
للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
- الإشارات المترتبة على مشروع القرار الوارد
في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/L.44 من
النواحي الإدارية وفي الميزانية
البرنامجية . بيان مقدم من الأمين العام
وفقاً للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجان
الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
- الإشارات المترتبة على مشروع القرار الوارد
في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/L.7 من
حيث النواحي الإدارية والميزانية
البرنامجية . بيان مقدم من الأمين العام
وفقاً للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجان
الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
- ما لمشروع القرار الوارد في الوثيقة
إدارية وأشار على الميزانية البرنامجية .
بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ٣٨
من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة
للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في السلسلة المحدودة (تابع)

بند جدول

الاعمال

الرمز

ما لمشروع القرار الوارد في الوثيقة
E/CN.4/Sub.2/1989/L.42 من آثار إدارية
وآثار على الميزانية البرنامجية . بيان
مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ٢٨ من
النظام الداخلي للجان الفنية التابعة
للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

٧

E/CN.4/Sub.2/1989/L.80

الوثائق الصادرة في سلسلة وثائق المنظمات غير الحكومية (صادرة باللغات الإسبانية
والإنكليزية والفرنسية فقط)

بيان خطى مقدم من الاتحاد الدولي "أرض
البشر" ، والحركة الدولية للدفاع عن
الاطفال ، وهما منظمتان غير حكوميتين
ذواتاً مركز استشاري (الفئة الثانية
والقائمة)

١٥(ب)

E/CN.4/Sub.2/1989/NGO/1

بيان خطى مقدم من "باكس كريستي"
الدولية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز
استشاري (الفئة الثانية)

٦

E/CN.4/Sub.2/1989/NGO/2

بيان خطى مقدم من الاتحاد الدولي "أرض
البشر" ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز
استشاري (الفئة الثانية)

٦

E/CN.4/Sub.2/1989/NGO/3

بيان خطى مقدم من الاتحاد الدولي "أرض
البشر" ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز
استشاري (الفئة الثانية)

١٦

E/CN.4/Sub.2/1989/NGO/4

بيان خطى مقدم من الاتحاد الدولي "أرض
البشر" ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز
استشاري (الفئة الثانية)

١٠

E/CN.4/Sub.2/1989/NGO/5

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في سلسلة وثائق المنظمات غير الحكومية (صادرة باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية فقط) (تابع)

<u>الرقم</u>	<u>العنوان</u>	<u>بيان جدول</u>
E/CN.4/Sub.2/1989/NGO/6	بيان خطى مقدم من الاتحاد الدولي "أرض البشر" ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)	١٥ ، ٧
E/CN.4/Sub.2/1989/NGO/7	بيان خطى مقدم من رابطة القانون الدولي ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)	٩(ب)
E/CN.4/Sub.2/1989/NGO/8	بيان خطى مقدم من الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (القائمة)	١٣
E/CN.4/Sub.2/1989/NGO/9	بيان خطى مقدم من الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (القائمة)	٧
E/CN.4/Sub.2/1989/NGO/10	بيان خطى مقدم من جماعة المدافعين عن حقوق الإنسان ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)	١٦
E/CN.4/Sub.2/1989/NGO/11	بيان خطى مقدم من الرابطة الدولية للمعلمين من أجل السلم العالمي ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)	٩(ب)
E/CN.4/Sub.2/1989/NGO/12	بيان خطى مقدم من الاتحاد الدولي "أرض البشر" ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)	١٩
